


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





VAR. 3136.
(Vol. 9)

التفسير الكبير

للإمام

الشيخ الفاضل السري

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

يطلب من ملتزم طبعه

عبد الرحمن السري

مترجم القسطنطينية بمكة المكرمة

مفروق الطبع والنقل محفوظة للترجمه

طبع بالمطبعة الهيبة المصرية

١٣٥٧ هجرية — ١٩٣٨ ميلادية

893.7K84
DR741

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

v. 9

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾
اعلم أن من الناس من قال : انه تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بارشادهم إلى الاصلح لهم في أمر الدين وفي أمر الجهاد، أتبع ذلك بما يدخل في الأمر والنهي والترغيب والتحذير فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء كلام ولا تعلق لها بما قبلها ، وقال القفال رحمه الله: يحتمل أن يكون ذلك متصلا بما تقدم من جهة أن المشركين إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربا ، فلعل ذلك يصير داعيا للمسلمين إلى الاقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنون من الانتقام منهم ، فلا جرم نهام الله عن ذلك وفي قوله (أضعافا مضاعفة) مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فاذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجدا لذلك المال قال زد في في المال حتى أزيد في الأجل فربما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها فهذا هو المراد من قوله (أضعافا مضاعفة) .

﴿المسألة الثانية﴾ اتصّب وأضعافا على الحال .

ثم قال تعالى ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾

اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب، وأن الفلاح يتوقف عليه ، فلو أكل ولم يتق زال الفلاح

وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لامن الصغائر وتفسير قوله (لعلمكم) تقدم في سورة البقرة في قوله (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وتمام الكلام في الربا أيضاً مر في سورة البقرة .

ثم قال ﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾ وفيه سؤالات : الأول : أن النار التي أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه، فكيف قال (واتقوا النار التي أعدت للكافرين)

والجواب : تقدير الآية : اتقوا أن تجحدوا تحريم الربا فتصيروا كافرين .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ظاهر قوله (أعدت للكافرين) يقتضى أنها ما أعدت إلا للكافرين، وهذا يقتضى القطع بأن أحدا من المؤمنين لا يدخل النار وهو على خلاف سائر الآيات .

والجواب من وجوه : الأول : أنه لا يبعد أن يكون في النار دركات أعد بعضها للكفار وبعضها للفساق فقوله (النار التي أعدت للكافرين) إشارة الى تلك الدركات المخصوصة التي أعدها الله للكافرين، وهذا لا يمنع ثبوت دركات أخرى في النار أعدها الله لغير الكافرين . الثاني : أن كون النار معدة للكافرين ، لا يمنع دخول المؤمنين، فيها لأنه لما كان أكثر أهل النار هم الكفار فلأجل الغلبة لا يبعد أن يقال انها معدة لهم، كما أن الرجل يقول لدابة ركبها الحاجة من الحوائج ، إنما أعدت هذه الدابة للقاء المشركين ، فيكون صادقا في ذلك وان كان هو قد ركبها في تلك الساعة لغرض آخر فكذا ههنا

﴿ الوجه الثالث ﴾ في الجواب : أن القرآن كالسورة الواحدة فهذه الآية دلت على أن النار معدة للكافرين وسائر الآيات دالة أيضا على أنها معدة لمن سرق وقتل وزنى وقذف، ومثاله قوله تعالى (كلما أتى فيها فوج سألم خزتها ألم يأتيكم نذير) وليس لجميع الكفار يقال ذلك، وأيضا قال تعالى (فكذبوا فيها هم والغاوون) الى قوله (اذنوبيكم رب العالمين) وليس هذا صفة جميعهم ولكن لما كانت هذه الشرائط مذكورة في سائر السور ، كانت كالمذكورة ههنا، فكذا فيما ذكرناه والله أعلم

﴿ الوجه الرابع ﴾ ان قوله (أعدت للكافرين) اثبات كونها معدة لهم ولا يدل على الحصر كما أن قوله في الجنة (أعدت للذين آمنوا) لا يدل على أنه لا يدخلها سواهم من الصياني والمجانين والخور العين

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن المقصود من وصف النار بأنها أعدت للكافرين تعظيم الزجر، وذلك لأن المؤمنين الذين خوطبوا بانقاء المعاصي اذا علموا بانهم متى فارقوا التقوى أدخلوا النار المدة للكافرين ، وقد تقرر في عقولهم عظم عقوبة الكفار ، كان انزجارهم عن المعاصي أتم ،

وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ «١٣٣»

وهذا بمنزلة أن يخوف الوالد ولده بأنك ان عصيتني أدخلتك دار السباع، ولا يدل ذلك على أن تلك
الدار لا يدخلها غيرهم فكذا ههنا

(السؤال الثالث) هل تدل الآية على أن النار مخلوقة الآن أم لا؟

الجواب: نعم لأن قوله (أعدت) إخبار عن الماضي فلا بد أن يكون قد دخل ذلك
الشيء في الوجود

ثم قال تعالى ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ ولما ذكر الوعيد ذكر الوعد بعده على
ما هو العادة المستمرة في القرآن، وقال محمد بن إسحاق بن يسار هذه الآية معاتبه للذين عصوا الرسول
صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بما أمرهم يوم أحد، وقالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن حصول
الرحمة موقوف على طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا عام فيدل الظاهر على أن
من عصى الله ورسوله في شيء من الأشياء أنه ليس أهلاً للرحمة وذلك يدل على قول أصحاب الوعيد
قوله تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾
فيه مسائل:

(المسألة الأولى) قرأ نافع وابن عامر «سارعوا» بغير واو، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة
والشام، والباقون بالواو، وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق ومصحف عثمان، فمن قرأ بالواو
عطفها على ما قبلها والتقدير أطيعوا الله والرسول وسارعوا، ومن ترك الواو فلانه جعل قوله
(سارعوا) وقوله (أطيعوا الله) كالشيء الواحد، ولتقرب كل واحد منهما من الآخر في المعنى أسقط العاطف
(المسألة الثانية) روى عن الكسائي الامالة في (سارعوا وأولئك يسارعون، ونسارع) وذلك
جائز لمكان الراء المكسورة، ويمنع كما المفتوحة الامالة، كذلك المكسورة يميلها

(المسألة الثالثة) قالوا في الكلام حذف والمعنى: وسارعوا إلى ما يوجب مغفرة من ربكم
ولا شك أن الموجب للمغفرة ليس إلا فعل المأمورات وترك المنهيات، فكان هذا أمراً بالمسارعة
إلى فعل المأمورات وترك المنهيات، وتمسك كثير من الأصوليين بهذه الآية في أن ظاهر الأمر يوجب
الفور ويمنع من التراخي ووجه ظاهر، والمفسرين فيه كلمات: إحداهما: قال ابن عباس هو الإسلام

أقول وجه ظاهر، لأنه ذكر المغفرة على سبيل التنكير، والمراد منه المغفرة العظيمة المتناهية في العظم وذلك هو المغفرة الحاصلة بسبب الاسلام. الثاني: روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال هو أداء الفرائض، ووجهه أن اللفظ مطلق فيجب أن يعم الكل. والثالث: أنه الاخلاص وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه، ووجهه أن المقصود من جميع العبادات الاخلاص، كما قال، (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الرابع: قال أبو العالية هو الهجرة. والخامس: أنه الجهاد وهو قول الضحاك ومحمد بن اسحاق، قال لأن من قوله (واذغدوت من أهلك) إلى تمام ستين آية نزل في يوم أحد فكان كل هذه الأوامر والنواهي مختصة بما يتعاقب باب الجهاد. السادس: قال سعيد بن جبير: أنها التكبيرة الأولى. والسابع: قال عثمان: أنها الصلوات الخمس. والثامن: قال عكرمة: إنها جميع الطاعات. لأن اللفظ عام فيتناول الكل. والتاسع: قال الأصم: سارعوا، أى بادروا إلى التوبة من الربا والذنوب، والوجه فيه أنه تعالى نهى أولاً عن الربا، ثم قال (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) فهذا يدل على أن المراد منه المسارعة في ترك ما تقدم النهى عنه، والأولى ما تقدم من وجوب حمله على أداء الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات، لأن اللفظ عام فلا وجه في تخصيصه، ثم انه تعالى بين أنه كما تجب المسارعة إلى المغفرة فكذلك تجب المسارعة إلى الجنة، وإنما فصل بينهما لأن الغفران معناه إزالة العقاب، والجنة معناها إيصال الثواب، فجمع بينهما للأشعار بأنه لا بد للكلف من محصيل الأمرين، فأما وصف الجنة بأن عرضها السموات: فمعلوم أن ذلك ليس بحقيقة لأن نفس السموات لا تكون عرضاً للجنة، فالمراد كعرض السموات والأرض وههنا سؤالات.

(السؤال الأول) مامعنى أن عرضها مثل عرض السموات والأرض وفيه وجوه: الأول: أن المراد لو جعلت السموات والأرضون طبقتا بحيث يكون كل واحدة من تلك الطبقات سطحاً مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ، ثم وصل البعض ببعض طبقتا واحداً لكان ذلك مثل عرض الجنة، وهذا غاية في السعة لا يعقلها إلا الله. والثاني: أن الجنة التي يكون عرضها مثل عرض السموات والأرض إنما تكون للرجل الواحد لأن الإنسان إنما يرغب فيما يصير ملكاً، فلا بد وأن تكون الجنة المملوكة لكل واحد مقدارها هذا. الثالث: قال أبو مسلم: وفيه وجه آخر وهو أن الجنة لو عرضت بالسموات والأرض على سبيل البيع لكاتنا ثمناً للجنة، تقول إذا بعث الشيء بالشيء الآخر: عرضته عليه وعارضته به، فصار العرض يوضع موضع المساواة بين الشئين في القدر، وكذا أيضاً معنى القيمة لأنها مأخوذة من مقاومة الشيء بالشيء حتى يكون كل واحد منهما

الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ
وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

مثلا للآخر . الرابع : المقصود المبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لأنه لا شيء عندنا أعرض منهما ونظيره قوله (خالدين فيها مادامت السموات والأرض) فان أطول الأشياء بقاء عندنا هو السموات والأرض ، فحوطبنا على وفق ما عرفناه ، فكذا هنا .

(السؤال الثاني) لم خص العرض بالذكر

والجواب فيه وجهان : الأول : أنه لما كان العرض ذلك فالظاهر أن الطول يكون أعظم ونظيره قوله (بطائنها من إستبرق) وإنما ذكر البطائن لأن من المعلوم أنها تكون أقل حالا من الظهارة ، فإذا كانت البطانة هكذا فكيف الظهارة ؟ فكذا هنا اذا كان العرض هكذا فكيف الطول والثاني : قال القفال : ليس المراد بالعرض هنا ما هو خلاف الطول ، بل هو عبارة عن السعة كما تقول العرب : بلاد عريضة ، ويقال هذه دعوى عريضة ، أي واسعة عظيمة ، والأصل فيه ان ما اتسع عرضه لم يضيق ، وما ضاق عرضه دق ، فجعل العرض كناية عن السعة

(السؤال الثالث) أتم تقولون : الجنة في السماء فكيف يكون عرضها كعرض السماء ؟

والجواب من وجهين : الأول : أن المراد من قولنا انها فوق السموات وتحت العرش ، قال عليه السلام في صفة الفردوس «سقفها عرش الرحمن» وروى أن رسول هرقل سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انك تدعو الى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين فأين النار ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار . والمعنى والله أعلم أنه إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في ضد ذلك الجانب ، فكذا الجنة في جهة العلو والنار في جهة السفلى ، وسئل أنس بن مالك عن الجنة أفي الأرض أم في السماء ؟ فقال وأي أرض وسما تسع الجنة ، قيل فأين هي ؟ قال فوق السموات السبع تحت العرش .

(والوجه الثاني) أن الذين يقولون الجنة والنار غير مخلوقتين الآن ، بل الله تعالى يخلقهما بعد

قيام القيامة ، فعلى هذا التقدير لا يبعد أن تكون الجنة مخلوقة في مكان السموات والنار في مكان الأرض والله أعلم .

أما قوله (أعدت للمتقين) فظاهره يدل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وقد سبق تقرير ذلك

قوله تعالى (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)

اعلم أنه تعالى لما بين أن الجنة معدة للمتقين ذكر صفات المتقين حتى يتمكن الانسان من اكتساب الجنة بواسطة اكتساب تلك الصفات .

(الصفة الأولى) قوله (الذين ينفقون في السراء والضراء) وفيه وجوه : الأول : أن المعنى أنهم في حال الرخاء واليسر والقدرة والعسر لا يتركون الانفاق ، وبالجملة فالسراء هو الغنى ، والضراء هو الفقر . يحكى عن بعض السلف أنه ربما تصدق ببصلة ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها تصدقت بحبة عنب ، والثاني : أن المعنى أنهم سواء كانوا في سرور أو في حزن أو في عسر أو في يسر فانهم لا يدعون الاحسان إلى الناس ، الثالث : المعنى أن ذلك الاحسان والاتفاق سواء سرهم بأن كان على وفق طبعهم ، أو ساءهم بأن كان على خلاف طبعهم فانهم لا يتركونه ، وإنما افتتح الله بذكر الاتفاق لأنه طاعة شاقة ولأنه كان في ذلك الوقت أشرف الطاعات لأجل الحاجة إليه في مجاهدة العدو ومواساة فقراء المسلمين .

(الصفة الثانية) قوله تعالى (والكاظمين الغيظ) وفيه مستلطان .

(المسألة الأولى) يقال كظم غيظه إذا سكت عليه ولم يظهره لاقبول ولا بفعل ، قال المبرد تأويله أنه كتم على امتلأته منه ، يقال كظمت السقاء إذا ملأته وسددت عليه ، ويقال فلان لا يكظم على جرفته إذا كان لا يحتمل شيئاً ، وكل ماسددة من مجرى ماء أو باب أو طريق فهو كظم ، والذي يسد به يقال له الكظامة والسدادة ، ويقال للقناة التي تجرى في بطن الأرض كظامة ، لامتلائها بالماء كامتلاء القرب المكظومة ، ويقال أخذ فلان بكظم فلان إذا أخذ بمجرى نفسه ، لأنه موضع الامتلاء بالنفس ، وكظم البعير كظوماً إذا أمسك على ماني جوفه ولم يجتر ، ومعنى قوله (والكاظمين الغيظ) الذين يكفون غيظهم عن الامضاء ويردون غيظهم في أجوا فهم ، وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم وهو كقوله (وإذا ما غضبوا هم يغفرون)

(المسألة الثانية) قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً» وقال عليه السلام لأصحابه «تصدقوا بالذهب والفضة والطعام، وأتاه الرجل بقشور التمر فتصدق به ، وجاءه آخر فقال والله ما عندي ما أتصدق به ، ولكن أتصدق بعرضي فلا أعاقب أحداً بما يقوله في حديثه، فوفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم ذلك الرجل وفد ، فقال عليه السلام «لقد تصدق منكم رجل بصدقة ولقد قبلها الله منه تصدق بعرضه» وقال عليه السلام «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه زوجته الله من الحور العين حيث يشاء» وقال عليه السلام «ما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة موجهة يجرعها صاحبها بصبر وحسن

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ
وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ «١٣٥» أُولَٰئِكَ

عزاء ومن جرعة غيظ كظمها، وقال عليه السلام «ليس الشديد بالصرعة لكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»

(الصفة الثالثة) قوله تعالى (والعافين عن الناس) قال القفال رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا راجعاً إلى ما ذم من فعل المشركين في أكل الربا، فهى المؤمنون عن ذلك وندبوا إلى العفو عن المعسرين. قال تعالى عقيب قصة الربا وانتدابين (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) ويحتمل أن يكون كما قال في الدية (فمن عفى له من أخيه شيء) إلى قوله (وأن تصدقوا خير لكم) ويحتمل أن يكون هذا بسبب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مثلوا بحمزة وقال «لا مثلن بهم» فندب إلى كظم هذا الغيظ والصبر عليه والكف عن فعل ما ذكر أنه يفعله من المثلة، فكان تركه فعل ذلك عفواً، قال تعالى في هذه القصة (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) قال صلى الله عليه وسلم «لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه ويعطى من حرمة» وروى عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه: ليس الاحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك ذلك مكافأة إنما الاحسان أن تحسن إلى من أساء إليك.

أما قوله تعالى (والله يحب المحسنين) فاعلم أنه يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون، وأن تكون للعهد فيكون إشارة إلى هؤلاء.

واعلم أن الاحسان إلى الغير إما أن يكون بإيصال النفع إليه أو بدفع الضرر عنه. أما إيصال النفع إليه فهو المراد بقوله (الذين ينفقون في السراء والضراء) ويدخل فيه إنفاق العلم، وذلك بأن يشتغل بتعليم الجاهلين وهداية الضالين، ويدخل فيه إنفاق المال في وجوه الخيرات والعبادات وأما دفع الضرر عن الغير فهو إما في الدنيا وهو أن لا يشتغل بمقابلة تلك الاساءة باساءة أخرى، وهو المراد بكظم الغيظ، وإما في الآخرة وهو أن يبرى ذمته عن التبعات والمطالبات في الآخرة، وهو المراد بقوله تعالى (والعافين عن الناس) فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على جميع جهات الاحسان إلى الغير، ولما كانت هذه الأمور الثلاثة مشتركة في كونها إحساناً إلى الغير ذكر ثوابها فقال (والله يحب المحسنين) فإن محبة الله للعبد أعم درجات الثواب.

ثم قال تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن

جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ
أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾

يفغر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴿

واعلم أن وجه النظم من وجهين : الأول : أنه تعالى لما وصف الجنة بأنها مودة للمتقين بين أن المتقين قسمان : أحدهما : الذين أقبلوا على الطاعات والعبادات ، وهم الذين وصفهم الله بالانفاق في السراء والضراء ، وكظم الغيظ ، والعفوع عن الناس . وثانيهما : الذين أذنبوا ثم تابوا وهو المراد بقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) وبين تعالى أن هذه الفرقة كالفرقة الأولى في كونها متقية ، وذلك لأن المذنب إذا تاب عن الذنب صار حاله كحال من لم يذنب قط في استحقاق المنزلة والكرامة عند الله ،

﴿والوجه الثاني﴾ أنه تعالى ندب في الآية الأولى إلى الاحسان إلى الغير ، وندب في هذه الآية إلى الاحسان إلى النفس ، فإن المذنب العاصي إذا تاب كانت تلك التوبة إحساناً منه إلى نفسه ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في رجلين ، أنصاري وثقفي ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما ، وكانا لا يفترقان في أحوالهما ، فخرج الثقفي مع الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرعة في السفر ، وخلف الأنصاري على أهله ليتعاهدهم ، فكان يفعل ذلك . ثم قام إلى امرأته ليقبلها فوضعت كفها على وجهها ، فندم الرجل ، فلما وافى الثقفي مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير الأنصاري ، وكان قد هام في الجبال للتوبة ، فلما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم سكت حتى نزلت هذه الآية . وقال ابن مسعود : قال المؤمنون للنبي صلى الله عليه وسلم : كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا ، فكان أحدهم إذا أذنب ذنباً أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره : اجدع أنفك ، افعل كذا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وبين أنهم أكرم على الله منهم حيث جعل كفارة ذنبهم الاستغفار .

﴿المسألة الثانية﴾ الفاحشة ههنا نعت محذوف والتقدير : فعلوا فعلة فاحشة ، وذكروا في الفرق بين الفاحشة وبين ظلم النفس وجوها : الأول : قال صاحب الكشاف : الفاحشة ما يكون فعله

كامل في القبح ، وظلم النفس : هو أى ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به . والثاني : أن الفاحشة هي الكبيرة ، وظلم النفس . هي الصغيرة ، والصغيرة يجب الاستغفار منها ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأوراً بالاستغفار وهو قوله (واستغفر لذنبيك) وما كان استغفاره دالاً على الصغائر بل على ترك الأفضل . الثالث : الفاحشة : هي الزنا ، وظلم النفس : هي اقبله واللسة والنظرة ، وهذا على قول من حمل الآية على السبب الذي روينا ، ولأنه تعالى سمي الزنا فاحشة ، فقال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة)

أما قوله ﴿ذكروا الله﴾ ففيه وجهان : أحدهما : أن المعنى ذكروا وعيد الله أو عقابه أو جلاله الموجب للخشية والحياء منه ، فيكون من باب حذف المضاف ، والذكر ههنا هو الذي ضد النسيان وهذا معنى قول الضحاك ، ومقاتل ، والواقدي ، فان الضحاك قال : ذكروا العرض الأكبر على الله ، ومقاتل ، والواقدي . قال : تفكروا أن الله سائلهم ، وذلك لأنه قال بعد هذه الآية (فاستغفروا لذنوبهم) وهذا يدل على أن الاستغفار كالأثر ، والنتيجة لذلك : الذكر ، ومعلوم أن الذكر الذي يوجب الاستغفار ليس إلا ذكر عقاب الله ، ونهيه ووعيده ، ونظير هذه الآية قوله (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون)

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد بهذا الذكر ذكر الله بالثناء والتعظيم والاجلال ، وذلك لأن من أراد أن يسأل الله مسألة ، فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله ، فهنا لما كان المراد الاستغفار من الذنوب قدموا عليه اثناء على الله تعالى ، ثم اشتغلوا بالاستغفار عن الذنوب

ثم قال ﴿فاستغفروا لذنوبهم﴾ والمراد منه الاتيان بالتوبة على الوجه الصحيح ، وهو الندم على فعل ماضى مع العز على ترك مثله في المستقبل ، فهذا هو حقيقة التوبة ، فأما الاستغفار باللسان ، فذاك لا أثر له في إزالة الذنب ، بل يجب إظهار هذا الاستغفار لازالة التهمة ، وإظهار كونه منقطعاً إلى الله تعالى ، وقوله (لذنوبهم) أى لأجل ذنوبهم .

ثم قال ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ والمقصود منه أن لا يطلب العبد المغفرة إلا منه ، وذلك لأنه تعالى هو القادر على عقاب العبد في الدنيا والآخرة ، فكان هو القادر على إزالة ذلك العقاب عنه ، فصح أنه لا يجوز طلب الاستغفار إلا منه .

ثم قال ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ واعلم أن قوله (ومن يغفر الذنوب إلا الله) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، والتقدير : فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا .

وقوله ﴿وهم يعلمون﴾ فيه وجهان : الأول : أنه حال من فعل الاصرار ، والتقدير : ولم يصروا

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
 الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محظورة محرمة لأنه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل، أما العالم بحرمة فانه لا يعذر في فعله البتة. الثاني: أن يكون المراد منه العقل والتمييز والتمسكين من الاحتراس من الفواحش فيجرى بجرى قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث»

ثم قال ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار﴾ والمعنى أن المطلوب أمران: الأول: الأمن من العقاب واليه الإشارة بقوله (مغفرة من ربهم) والثاني: إيصال الثواب إليه وهو المراد بقوله (جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) ثم بين تعالى أن الذي يحصل لهم من ذلك وهو الغفران والجنات يكون أجراً لعملهم وجزاء عليه بقوله (ونعم أجر العاملين) قال القاضي: وهذا يبطل قول من قال ان الثواب تفضل من الله وليس بجزاء على عملهم.

قوله تعالى ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾.

اعلم أن الله تعالى لما وعد على الطاعة والتوبة من المعصية الغفران والجنات، أتبعه بذكر ما يحملهم على فعل الطاعة وعلى التوبة من المعصية وهو تأمل أحوال القرون الخالية من المطيعين والعاصين فقال (قد خلت من قبلكم سنن) وفي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدي: أصل الخلو في اللغة الانفراد والمكان الخالي هو المنفرد عن يسكن فيه ويستعمل أيضا في الزمان بمعنى المضي لأن ماضى انفرد عن الوجود وخلا عنه، وكذا الأمم الخالية، وأما السنة فهي الطريقة المستقيمة والمثال المتبع، وفي اشتقاق هذه اللفظة وجوه: الأول: أنها فعلة من سن الماء يسنه اذا والى صبه، والسن الصب للساء، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب فإنه لتوالى أجزاء الماء فيه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد، والسنة فعلة بمعنى مفعول، وثانها: أن تكون من: سنت النصل والسنان أسنه سنا فهو مسنون إذا حددته على المسن، فالفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمي سنة على معنى أنه مسنون، وثالثها: أن يكون من قولهم: سن الابل اذا أحسن الرعى، والفعل الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم سمي سنة بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام أحسن رعايته وادامته.

﴿المسألة الثانية﴾ المراد من الآية: قد انقضت من قبلكم سنن الله تعالى في الأمم السالفة، واختلفوا

في ذلك ، فالأكثر من المفسرين على أن المراد سنن الهلاك والاستئصال بدليل قوله تعالى (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وذلك لأنهم خالفوا الأنبياء والرسل للحرص على الدنيا وطلب لذاتها، ثم انقضوا ولم يبق من دنياهم أثر وبقى اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة عليهم، فرغب الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في تأمل أحوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعياً لهم إلى الإيمان بالله ورسوله والاعراض عن الرياسة في الدنيا وطاب الجاه، وقال مجاهد: بل المراد سنن الله تعالى في الكافرين والمؤمنين؛ فإن الدنيا ما بقيت لامع المؤمن ولا مع الكافر، ولكن المؤمن يبقى له بعد موته الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى، والكافر يبقى عليه العنة في الدنيا والعقاب في العقبى ثم إنه تعالى قال (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) لأن التأمل في حال أحد القسمين يكفي في معرفة حال القسم الآخر، وأيضاً يقال الغرض منه زجر الكفار عن كفرهم وذلك إنما يعرف بتأمل أحوال المكذبين والمعاندين، ونظير هذه الآية قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون) وقوله (والعاقبة للمتقين) وقوله (أن الأرض يرثها عبادي الصالحون).

(المسألة الثالثة) ليس المراد بقوله (فسيروا في الأرض فانظروا) الأمر بذلك لا محالة، بل المقصود تعرف أحوالهم، فإن حصلت هذه المعرفة بغير المسير في الأرض كان المقصود حاصلًا، ولا يمتنع أن يقال أيضاً: إن مشاهدة آثار المتقدمين أرى أقوى من أثر السماع كما قال الشاعر:

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

ثم قال تعالى (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) ويعنى بقوله (هذا) ما تقدم من أمره ونهيه ووعدته ووعيدته وذكره لأنواع البينات والآيات، ولا بد من الفرق بين البيان وبين الهدى وبين الموعظة، لأن العطف يقتضى المغايرة فنقول فيه وجهان: الأول: أن البيان هو الدلالة التي تفيد إزالة الشبهة بعد أن كانت الشبهة حاصلة، فالفرق أن البيان عام في أى معنى كان، وأما الهدى فهو بيان لطريق الرشd ليسلك دون طريق الغي. وأما الموعظة فهي الكلام الذى يفيد الزجر عما لا ينبغى في طريق الدين، فالخاصل أن البيان جنس تحتها نوعان: أحدهما: الكلام الهادى إلى ما ينبغى في الدين وهو الهدى. الثانى: الكلام الزاجر عما لا ينبغى في الدين وهو الموعظة.

(الوجه الثانى) أن البيان هو الدلالة، وأما الهدى فهو الدلالة بشرط كونها مفضية إلى الاهتداء، وقد تقدم هذا البحث في تفسير قوله (هدى للمتقين) في سورة البقرة.

(المسألة الرابعة) في تخصيص هذا البيان والهدى والموعظة للمتقين وجهان. أحدهما: أنهم

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

هم المتفعلون به، فكانت هذه الأشياء في حق غير المتقين كالمعدومة ونظيره قوله تعالى (إنا أنتم منذر من يخشاها إنما تنذر مع اتباع الذكر، إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقد تقدم تقريره في تفسير قوله (هدى للمتقين) الثاني: أن قوله (هذا بيان للناس) كلام عام ثم قوله (وهدى وموعظة) للمتقين مخصوص بالمتقين، لأن الهدى اسم للدلالة بشرط كونها موصلة إلى البغية، ولا شك أن هذا المعنى لا يحصل إلا في حق المتقين والله أعلم بالصواب.

قوله تعالى ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾

اعلم أن الذي قدمه من قوله (قد خلت من قبلكم سنن) وقوله (هذا بيان للناس) كالمقدمة لقوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا) كأنه قال إذا بحثتم عن أحوال القرون الماضية علمتم أن أهل الباطل وإن اتفقت لهم الصولة، لكن كان مآل الأمر إلى الضعف والفتور، وصارت دولة أهل الحق عالية، وصولة أهل الباطل مندوسة، فلا ينبغي أن تصير صولة الكفار عليكم يوم أحد سبياً لضعف قلبكم ولجنبتكم وعجزكم، بل يجب أن يقوى قلبكم فان الاستسلام سيحصل لكم والقوة والدولة راجعة إليكم.

ثم نقول قوله (ولا تهنوا) أي لا تضعفوا عن الجهاد، والوهن الضعف قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (إني وهن العظم مني) وقوله (ولا تحزنوا) أي على من قتل منكم أو جرح وقوله (وأنتم الأعلون) فيه وجوه: الأول: أن حالكم أعلى من حالهم في القتل لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، وهو كقوله تعالى (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا) أولان قتالكم لله وقاتلهم للشيطان، أولان قاتلهم للدين الباطل وقاتلهم للدين الحق، وكل ذلك يوجب كونكم أعلى حالا منهم. الثاني: أن يكون المراد وأنتم الأعلون بالحجة والتمسك بالدين والعاقبة الحميدة. الثالث: أن يكون المعنى وأنتم الأعلون من حيث أنكم في العاقبة تظفرون بهم وتستولون عليهم وهذا شديد المناسبة لما قبله، لأن القوم انكسرت قلوبهم بسبب ذلك الوهن فهم كانوا محتاجين إلى ما يفيدهم قوة في القلب، وفرحاً في النفس، فبشرهم الله تعالى بذلك، فأما قوله (ان كنتم مؤمنين) ففيه وجوه: الأول: وأنتم الأعلون ان بقيتم على إيمانكم، والمقصود بيان أن الله تعالى إنما تكفل باعلاء درجاتهم لأجل تمسكهم بدين الاسلام. الثاني: وأنتم الأعلون فكونوا مصدقين لهذه البشارة ان كنتم مصدقين بما يعدكم الله وببشركم به من الغلبة. والثالث:

إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ
النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ «١٤٠»
وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ «١٤١»

التقدير: ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ، فان الله تعالى وعد بنصرة هذا الدين ، فان كنتم من المؤمنين علمتم أن هذه الواقعة لا تبقى بحالها ، وأن الدولة تصير للمسلمين والاستيلاء على العدو يحصل لهم

قوله تعالى ﴿ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾ واعلم أن هذا من تمام قوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتم الاعلون) فيبين تعالى ان الذي يصيبهم من القرح لا يجب أن يزيل جدهم واجتهادهم في جهاد العدو ، وذلك لأنه كأصابعهم ذلك فقد أصاب عدوهم مثله قبل ذلك ، فاذا كانوا مع باطلهم ، وسوء عاقبتهم لم يفتروا لأجل ذلك في الحرب ، فبان لا يلحقكم الفتور مع حسن العاقبة والتمسك بالحق أولى ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (قرح) بضم القاف وكذلك قوله (من بعد ما أصابهم القرح) والباقون بفتح القاف فيهما واختلفوا على وجوه : فالأول : معناهما واحد ، وهما لغتان : كالجهد والجد ، والوجد والوجد ، والضعف والضعف . والثاني : أن الفتح لغة تهامة والحجاز والضم لغة نجد . والثالث : أنه بالفتح مصدر وبالضم اسم . والرابع : وهو قول الفراء انه بالفتح الجراحة بعينها وبالضم ألم الجراحة . والخامس : قال ابن مقسم : هما لغتان الا أن المفتوحة توهم انها جمع قرحة

﴿المسألة الثانية﴾ في الآية قولان : أحدهما : إن يمسسكم قرح يوم أحد فقد مسهم يوم بدر ، وهو كقوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا) والثاني : أن الكفار قد نالهم يوم أحد مثل ما نالكم من الجرح والقتل ، لأنه قتل منهم نيف وعشرون رجلا ، وقتل صاحب لوائهم والجراحات كثرت فيهم وعقر عامة خيلهم بالنبل ، وقد كانت الهزيمة عليهم في أول النهار فان قيل كيف قال (قرح مثله) وما كان قرحهم يوم أحد مثل قرح المشركين ؟

قلنا : يجب أن يفسر القرع في هذا التأويل بمجرد الانهزام لا بكثرة القتلى .

ثم قال تعالى ﴿وتلك الأيام نداؤها بين الناس﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ «تلك» مبتدأ «والأيام» صفة «ونداؤها» خبره ويجوز أن يقال : تلك الأيام مبتدأ وخبر كما تقول : هي الأيام تبلى كل جديد ، فقوله (تلك الأيام) إشارة إلى جميع أيام الوقائع العجيبة ، فبين أنها دول تكون على الرجل حيناً وله حيناً والحرب سجال .

﴿المسألة الثانية﴾ قال القفال : المداولة نقل الشيء من واحد إلى آخر ، يقال تداولته الأيدي إذا تناقلته ومنه قوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أى تداولونها ولا تجمعون للفقراء منها نصيباً ، ويقال : الدنيا دول ، أى تنتقل من قوم إلى آخرين ، ثم عنهم إلى غيرهم ، ويقال دال له الدهر بكذا إذا انتقل اليه ، والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها ، فيوم يحصل فيه السرور له والنعم لعدوه ، ويوم آخر بالعكس من ذلك ، ولا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها .

واعلم أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين وذلك لأن نصره الله منصب شريف وإعزاز عظيم ، فلا يليق بالكافر ، بل المراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحنة على الكفار وأخرى على المؤمنين والفائدة فيه من وجوه : الأول : أنه تعالى لو شدد المحنة على الكفار في جميع الأوقات وأزالها عن المؤمنين في جميع الأوقات لحصل العلم الاضطراري بأن الإيمان حق وما سواه باطل ، ولو كان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب فلهذا المعنى تارة يسقط الله المحنة على أهل الإيمان ، وأخرى على أهل الكفر لتكون الشبهات باقية والمكلف يدفعها بواسطة النظر في الدلائل الدالة على صحة الإسلام فيعظم ثوابه عند الله . والثاني : أن المؤمن قد يقدم على بعض المعاصي ، فيكون عند الله تشديد المحنة عليه في الدنيا أدباً له وأما تشديد المحنة على الكافر فإنه يكون غضباً من الله عليه . والثالث : وهو أن لذات الدنيا وآلامها غير باقية وأحوالها غير مستمرة ، وإنما تحصل السعادات المستمرة في دار الآخرة ، ولذلك فإنه تعالى يميت بعد الأحياء ، ويسقم بعد الصحة ، فإذا حسن ذلك فلم لا يحسن أن يبذل السراء بالضراء ، والقدرة بالعجز ، وروى أن أبا سفيان صعد الجبل يوم أحد ثم قال أين ابن أبي كبشة أين ابن أبي قحافة أين ابن الخطاب ، فقال عمر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أبو بكر ، وها أنا عمر ، فقال أبو سفيان : يوم بيوم والأيام دول والحرب سجال ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا سواء ، قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار ، فقال إن كان كما تزعمون ، فقد خبنا اذن وخسرنا

أما قوله تعالى ﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾ ففيه مسائل
 (المسألة الأولى) اللام في قوله (وليعلم الله) متعلق بفعل مضمر ، اما بـمده أو قبله ، أما الاضرار
 بعده فعلى تقدير (وليعلم الله الذين آمنوا) فعلنا هذه المداولة ، وأما الاضرار قبله فعلى تقدير (وتلك
 الأيام نداؤها بين الناس لأمر ، منها ليعلم الله الذين آمنوا ، ومنها ليتخذ منكم شهداء ، ومنها
 ليمحص الله الذين آمنوا ، ومنها ليمحق الكافرين ، فكل ذلك كالسبب والعللة في تلك المداولة
 (المسألة الثانية) الواو في قوله (وليعلم الله الذين آمنوا) نظائره كثيرة في القرآن ، قال تعالى
 (وليكون من الموقنين) وقال تعالى (ولتصغى اليه أفئدة الذين لا يؤمنون) والتقدير : وتلك الأيام
 نداؤها بين الناس ليكون كيت وكيت ويعلم الله ، وإيما حذف المصطوف عليه للايدان بأن المصاحفة
 في هذه المداولة ليست بواحدة ، ليسليهم عما جرى ، ويعرفهم أن تلك الواقعة وأن شأنهم فيها ، فيه
 من وجوه المصالح ما لو عرفوه لسرهم .

(المسألة الثالثة) ظاهر قوله تعالى (وليعلم الله الذين آمنوا) مشعر بأنه تعالى إنما فعل تلك
 المداولة ليكتسب هذا العلم ، ومعلوم أن ذلك محال على الله تعالى ، ونظير هذه الآية في الاشكال قوله
 تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقوله (ولقد
 فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقوله (لنعلم أى الحزبين أحصى
 لما لبثوا أمدا) وقوله (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) وقوله (إلا لنعلم من يتبع
 الرسول) وقوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وقد احتج هشام بن الحكم بظواهر هذه الآيات على أن
 الله تعالى لا يعلم حدوث الحوادث إلا عند وقوعها ، فقال : كل هذه الآيات دالة على أنه تعالى إنما
 صار عالما بحدوث هذه الأشياء عند حدوثها .

أجاب المتكلمون عنه : بأن الدلائل العقلية دلت على أنه تعالى يعلم الحوادث قبل وقوعها ، ثبت
 أن التغيير في العلم محال الا أن اطلاق لفظ العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور ، يقال
 هذا علم فلان والمراد معلومه ، وهذه قدرة فلان والمراد مقدوره ، فكل آية يشعر بظواهرها
 بتجدد العلم ، فالمراد بتجدد المعلوم .

إذا عرفت هذا ، فنقول : في هذه الآية وجوه : أحدها : ليظهر الاخلاص من النفاق والمؤمن
 من الكافر . والثاني : ليعلم أولياء الله ، فأضاف الى نفسه تفخيما . وثالثها : ليحكم بالامتياز ، فوضع
 العلم مكان الحكم بالامتياز ، لأن الحكم بالامتياز لا يحصل إلا بعد العلم . ورابعها : ليعلم ذلك واقعا
 منهم كما كان يعلم أنه سيقع ، لأن المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذى لم يوجد .

(المسألة الرابعة) العلم قد يكون بحيث يكتب في مفعول واحد ، كما يقال : علمت زيدا ، أي علمت ذاته وعرفته ، وقد يفتقر إلى مفعولين ، كما يقال : علمت زيدا كريما ، والمراد منه في هذه الآية هذا القسم الثاني ، إلا أن المفعول الثاني محذوف والتقدير : وليعلم الله الذين آمنوا متميزين بالإيمان من غيرهم ، أي الحكمة في هذه المداولة أن يصير الذين آمنوا متميزين عن يدعى الإيمان بسبب صبرهم وثباتهم على الإسلام ، ويحتمل أن يكون العلم ههنا من القسم الأول ، بمعنى معرفة الذات ، والمعنى وليعلم الله الذين آمنوا لما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم ، أي ليعرفهم بأعيانهم إلا أن سبب حدوث هذا العلم ، وهو ظهور الصبر حذف ههنا .

أما قوله (ويتخذ منكم شهداء) فالمراد منه ذكر الحكمة الثانية في تلك المداولة ، وفيه مسائل : (المسألة الأولى) في هذه الآية قولان : الأول : يتخذ منكم شهداء على الناس بما صدر منهم من الذنوب والمعاصي ، فإن كونهم شهداء على الناس منصب عال ودرجة عالية . والثاني : المراد منه وليكرم قوماً بالشهادة ، وذلك لأن قوماً من المسلمين فاتهم يوم بدر ، وكانوا يتمنون لقاء العدو وأن يكون لهم يوم كيوم بدر يقاتلون فيه العدو ويلتمسون فيه الشهادة ، وأيضاً القرآن مملوء من تعظيم حال الشهداء قال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال (وحىء بالنبیین والشهداء) وقال (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فكانت هذه المنزلة هي المنزلة الثالثة للنبوة ، وإذا كان كذلك فكان من جملة الفوائد المطلوبة من تلك المداولة حصول هذا المنصب العظيم لبعض المؤمنين .

(المسألة الثانية) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن جميع الحوادث بإرادة الله تعالى فقالوا : منصب الشهادة على ما ذكرتم ، فإن كان يمكن تحصيلها بدون تسليط الكفار على المؤمنين لم يبق لحسن التعليل وجه ، وإن كان لا يمكن فحينئذ يكون قتل الكفار للمؤمنين من لوازم تلك الشهادة ، فإذا كان تحصيل تلك الشهادة للعبد مطلوباً لله تعالى وجب أن يكون ذلك القتل مطلوباً لله تعالى ، وأيضاً قوله (ويتخذ منكم شهداء) تنصيص على أن ما به حصلت تلك الشهادة هو من الله تعالى ، وذلك يدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى .

(المسألة الثالثة) الشهداء جمع شهيد كالكرماء والظرفاء ، والمقتول من المسلمين بسيف الكفار شهيداً ، وفي تعليل هذا الاسم وجوه : الأول : قال النضر بن شميل : الشهداء أحياء لقوله (بل أحياء عند ربهم يرزقون) فأرواحهم حية وقد حضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهدا ، الثاني : قال ابن الأنباري : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، فالشهيد فعيل بمعنى مفعول ، الثالث : سموا شهداء لأنهم يشهدون يوم القيامة مع الأنبياء والصديقين ، كما قال تعالى (لتكفرنوا شهداء

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ
الصَّابِرِينَ «١٤٢» وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ
وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ «١٤٣»

على الناس) الرابع : سمو شهداء لانهم كما قتلوا أدخلوا الجنة، بدليل أن الكفار كما ماتوا أدخلوا النار
بدليل قوله (أغرقوا فأدخلوا ناراً) فكذا ههنا يجب أن يقال : هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله ، كما
ماتوا أدخلوا الجنة .

ثم قال تعالى ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : أى المشركين ، لقوله
تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وهو اعتراض بين بعض التعليل وبعض ، وفيه وجوه : الأول :
والله لا يحب من لا يكون ثابتاً على الإيمان صابراً على الجهاد . الثانى : فيه إشارة إلى أنه تعالى إنما
يؤيد الكافرين على المؤمنين لما ذكر من الفوائد ، لالأنه يحبهم .

ثم قال ﴿ ولیمحص الله الذين آمنوا ﴾ أى ليظهرهم من ذنوبهم ويزيلها عنهم ، والمحص : فى اللغة
التقية ، والمحق فى اللغة النقصان ، وقال المفضل : هو أن يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه شئ .
ومنه قوله تعالى (يمحق الله الربا) أى يستأصله . قال الزجاج : معنى الآية أن الله تعالى جعل الأيام
مداولة بين المسلمين والكافرين ، فان حصلت الغلبة للكافرين على المؤمنين كان المراد تمحيص ذنوب
المؤمنين ، وإن كانت الغلبة للمؤمنين على هؤلاء الكافرين كان المراد محق آثار الكافرين ومحوهم ،
فقابل تمحيص المؤمنين بمحق الكافرين ، لأن تمحيص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك
باهلاك أنفسهم ، وهذه مقابلة لطيفة فى المعنى . والأقرب أن المراد بالكافرين ههنا طائفة مخصوصة
منهم وهم الذين حاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وإنما قلنا ذلك لعلنا بأنه تعالى
لم يمحق كل الكفار ، بل كثير منهم بقى على كفره والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾
اعلم أنه تعلم لما بين فى الآية الأولى الوجوه التى هى الموجبات والمؤثرات فى مداولة الأيام
ذكر فى هذه الآية ما هو السبب الأصلى لذلك ، فقال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) بدون تحمل المشاق
وفى الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أم : منقطعة ، وتفسير كونها منقطعة تقدم في سورة البقرة . قال أبو مسلم في (أم حسبتم) إنه نهي وقع بحرف الاستفهام الذي يأتي للتيكيت ، وتلخيصه : لاتحسبوا أن تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهاد ، وهو كقوله (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) وافتتح الكلام بذكر «أم» التي هي أكثر مراتب في كلامهم واقعة بين ضربين يشك في أحدهما لابعينه ، يقولون : أزيداً ضربت أم عمروأ ، مع تيقن وقوع الضرب بأحدهما ، قال : وعادة العرب يأتون بهذا الجنس من الاستفهام تأكيداً ، فلما قال (ولاتهنوا ولا تحزنوا) كأنه قال : أفتعلمون أن ذلك كما تؤمرون به ، أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر ، وإنما استبعد هذا لأن الله تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعة ، وأوجب الصبر على تحمل متاعها ، وبين وجوه المصالح فيها في الدين وفي الدنيا ، فلما كان كذلك ، فمن البعيد أن يصل الإنسان إلى السعادة والجنة مع إهمال هذه الطاعة .

(المسألة الثانية) قال الزجاج : إذا قيل فعل فلان ، فجوابه أنه لم يفعل ، وإذا قيل قد فعل فلان ، فجوابه لما يفعل . لأنه لما أكد في جانب الثبوت بقصد ، لاجرم أكد في جانب النفي بكلمة «لما» (المسألة الثالثة) ظاهر الآية يدل على وقوع النفي على العلم ، والمراد وقوعه على نفي المعلوم ، والتقدير : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يصدر الجهاد عنكم ، وتقديره أن العلم متعلق بالمعلوم ، كما هو عليه ، فلما حصلت هذه المطابقة لاجرم . حسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر ، وتسام الكلام فيه قد تقدم .

أما قوله (ويعلم الصابرين) فاعلم أنه قرأ الحسن (ويعلم الصابرين) بالجزم عطفاً على (ولما يعلم الله) وأما نصب فباضمار أن ، وهذه الواو تسمى واو الصرف ، كقولك : لانا كل السمك وتشرب اللبن ، أي لاتيجمع بينهما ، وكذا ههنا المراد أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد مما لا يجتمعان ، وقرأ أبو عمرو (ويعلم) بالرفع على تقدير أن الواو للحال . كأنه قيل : ولما تجاهدوا وأتم صابرون .

واعلم أن حاصل الكلام أن حب الدنيا لا يجتمع مع سعادة الآخرة ، فبقدر ما يزداد أحدهما ينقص الآخر ، وذلك لأن سعادة الدنيا لا تحصل إلا باشتغال القلب بطلب الدنيا ، والسعادة في الآخرة لا تحصل إلا بفراغ القلب من كل ما سوى الله وامتلائه من حب الله ، وهذان الأمران مما لا يجتمعان ، فلهذا السر وقع الاستبعاد الشديد في هذه الآية من اجتماعهما ، وأيضاً حب الله وحب الآخرة لا يتم بالدعوى ، فليس كل من أقر بدين الله كان صادقاً ، ولكن الفصل فيه تسليط

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ
عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ
الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

المكروهات والمحجوبات ، فان الحب هو الذي لا ينقص بالجفاء ولا يزداد بالوفاء ، فان بقي الحب عند
تسايط أسباب البلاء ظهر أن ذلك الحب كان حقيقياً ، فلهذه الحكمة قال (أم حسبتم أن تدخلوا
الجنة) بمجرد تصديقكم الرسول قبل أن يتليكم الله بالجهاد وتشديد المحنة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك : لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بأحد
أمر الرماة أن يلزموا أصل الجبل ، وأن لا ينتقلوا عن ذلك سواء كان الأمر لهم أو عليهم ، فلما وقفوا
وحملوا على الكفار وهزموهم وقتل على طلحة بن أبي طلحة صاحب لواتهم ، والزبير والمقداد
شدا على المشركين ثم حمل الرسول مع أصحابه فهزموا أباسفيان ، ثم إن بعض القوم لما أن رأوا
انهزام الكفار بادر قوم من الرماة إلى الغنمة وكان خالد بن الوليد صاحب ميمنة الكفار ،
فلما رأى تفرق الرماة حمل على المسلمين فهزمهم وفرق جمعهم وكثر القتل في المسلمين ، ورمى
عبد الله بن قتيبة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه ، وأقبل
يريد قتله ، فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قتيبة ، فظن
أنه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قد قتلت محمداً ، وصرخ صارخ ألا ان محمداً قد قتل ،
وكان الصارخ الشيطان ، ففشا في الناس خبر قتله ، فهناك قال بعض المسلمين : ليت عبد الله بن أبي
يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان . وقال قوم من المنافقين لو كان نبياً لما قتل ، ارجعوا إلى إخوانكم
والى دينكم ، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : يا قوم ان كان قد قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت
وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات
عليه ، ثم قال : اللهم انى أعتذر اليك بما يقول هؤلاء ، ثم سل سيفه فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى ،
ومر بعض المهاجرين بأنصارى يتشحط في دمه ، فقال يا فلان أشعرت ان محمداً قد قتل ، فقال ان

كان قد قتل فقد بلغ ، قاتلوا على دينكم ، ولما شج ذلك الكافر وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته ، احتملة طلحة بن عبيداتته ، ودافع عنه أبو بكر وعلى رضی الله عنهم ونفر آخرون معهم ، ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ينادى ويقول : الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من أصحابه فلامهم على هزيمتهم ، فقالوا يا رسول الله فديناك بأبائنا وأمهاتنا ، أتانا خبر قتلك فاستولى الرعب على قلوبنا فولينا مدبرين ، ومعنى الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) فسيخلو كما خلوا ، وكما أن أتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوعهم ، فعليكم أن تتمسكوا بدينه بعد خلوه ، لأن الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجّة ، لا وجودهم بين أظهر قومهم أبدا

(المسألة الثانية) قال أبو علي : الرسول جاء على ضربين . أحدهما : يراد به المرسل ، والآخر الرسالة ، وههنا المراد به المرسل بدليل قوله (إنك لمن المرسلين) وقوله (يا أيها الرسول بلغ) وفعول قد يراد به المفعول ، كالكوب والحلوب لمسايرك ويحلب والرسول بمعنى الرسالة كقوله :

لقد كذب الواشون ما فئت عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول

أى برسالة . قال ومن هذا قوله تعالى (انا رسول ربك) ونذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

ثم قال (أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) حرف الاستفهام دخل على الشرط وهو في الحقيقة داخل على الجزاء ، والمعنى أنقلبون على أعقابكم ان مات محمد أو قتل ، ونظيره قوله ، هل زيد قائم ، فأنت انما تستخبر عن قيامه ، الا انك أدخلت هل على الاسم والله أعلم

(المسألة الثانية) أنه تعالى بين في آيات كثيرة انه عليه السلام لا يقتل قال (انك ميت وإنهم ميتون) وقال (والله يعصمك من الناس) وقال (ليظهره على الدين كله) فليس لقائل أن يقول : لما علم أنه لا يقتل فلم قال أو قتل ؟ فان الجواب عنه من وجوه : الأول : أن صدق القضية الشرطية لا يقتضى صدق جزأها ، فانك تقول : ان كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمساويين ، فالشرطية صادقة وجزأها كاذبان ، وقال تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فهذا حق مع أنه ليس فيهما آلهة ، وليس فيهما فساد ، فكذا ههنا . والثاني : ان هذا ورد على سبيل الالزام ، فان موسى عليه السلام مات ولم ترجع أمته عن ذلك ، والنصارى زعموا أن عيسى عليه السلام قتل وهم لا يرجعون عن دينه ، فكذا ههنا ، والثالث : ان الموت لا يوجب رجوع الأمة عن دينه ، فكذا القتل ووجب أن لا يوجب الرجوع عز دينه ، لانه فارق بين الأمرين ، فلما رجع الى هذا المعنى كان المقصود منه الرد على أولئك الذين شكوا في صحة الدين وهموا بالارتداد .

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ
الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ «١٤٥»

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (انقلبتم على أعقابكم) أى صرتم كفارا بعد إيمانكم ، يقال لكل من عاد الى ما كان عليه : رجع وراه وانقلب على عقبه ونكص على عقبيه ، وذلك أن المناقين قالوا لضعفة المسلمين : ان كان محمد قتل فالحقوا بدينكم ، فقال بعض الانصار : ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل ، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد . وحاصل الكلام انه تعالى بين أن قتله لا يوجب ضعفا في دينه بدليلين : الأول : بالقياس على موت سائر الأنبياء وقتلهم ، والثاني : أن الحاجة الى الرسول لتبليغ الدين وبعد ذلك فلا حاجة اليه ، فلم يلزم من قتله فساد الدين والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ ليس لقائل أن يقول : ان قوله (أفان مات أو قتل) شك وهو على الله تعالى لا يجوز ، فانا نقول : المراد أنه سواء وقع هذا أو ذلك فلا تأثير له في ضعف الدين ووجوب الارتداد ثم قال تعالى ﴿ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا﴾ والغرض منه تأكيد الوعيد ، لأن كل عاقل يعلم ان الله تعالى لا يضره كفر الكافرين ، بل المراد أنه لا يضر الا نفسه ، وهذا كما إذا قال الرجل لولده عند العتاب : ان هذا انذى تأتى به من الأفعال لا يضر السماء والأرض ، ويريد به أنه يعود ضرره عليه فكنا ههنا ، ثم أتبع الوعيد بالوعد فقال (وسيجزي الله الشاكرين) فالمراد أنه لما وقعت الشبهة في قلوب بعضهم بسبب تلك الهزيمة ولم تقع الشبهة في قلوب العلماء الاقوياء من المؤمنين ، فهم شكروا الله على ثباتهم على الايمان وشدة تمسكهم به ، فلا جرم مدحهم الله تعالى بقوله (وسيجزي الله الشاكرين) وروى محمد بن جرير الطبرى عن علي رضى الله عنه أنه قال : المراد بقوله (وسيجزي الله الشاكرين) أبو بكر وأصحابه ، وروى عنه أنه قال أبو بكر من الشاكرين وهو من أحبب الله والله أعلم بالصواب .

قوله تعالى ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها وسنجزي الشاكرين﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في كيفية تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أن المناقين أرجفوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل ، فالله تعالى يقول : انه لا تموت نفس الا بإذن الله وقضائه وقدره ،

فكان قتله مثل موته في أنه لا يحصل الا في الوقت المقدر المعين ، فكما أنه لومات في داره لم يدل ذلك على فساد دينه ، فكذا اذا قتل وجب أن لا يؤثر ذلك في فساد دينه ، والمقصود منه ابطال قول المناقنين لضعفة المسلمين انه لما قتل محمد فارجموا الى ما كنتم عليه من الأديان . الثاني : أن يكون المراد تحريض المسلمين على الجهاد باعلامهم أن الحذر لا يدفع القدر ، وان أحداً لا يموت قبل الأجل وإذا جاء الأجل لا يندفع الموت بشيء ، فلا فائدة في الجبن والخوف . والثالث : أن يكون المراد حفظ الله للرسول صلى الله عليه وسلم وتخليصه من تلك المعركة المخوفة ، فان تلك الواقعة ما بقى سبب من أسباب الهلاك إلا وقد حصل فيها ، ولكن لما كان الله تعالى حافظاً وناصرأ ماضره شيء من ذلك وفيه تنبيه على أن أصحابه قصرُوا في الذب عنه . والرابع : وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله ، فليس في ارجاف من أرجف بموت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك فيه أو يعين في تقوية الكفر ، بل يقيه الله إلى أن يظهر على الدين كله . الخامس : أن المقصود منه الجواب عما قاله المناقرون ، فان الصحابة لما رجعوا وقد قتل منهم من قتل قالوا : لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا ، فاخبر الله تعالى ان الموت والقتل كلاهما لا يكونان الا بأذن الله وحضور الأجل والله أعلم بالصواب

(المسألة الثانية) اخلفوا في تفسير الاذن على أقوال : الأول : أن يكون الاذن هو الامر وهو قول أبي مسلم ، والمعنى ان الله تعالى يأمر ملك الموت بقبض الارواح فلا يموت أحد إلا بهذا الامر الثاني ، ان المراد من هذا الاذن ما هو المراد بقوله (انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) والمراد من هذا الأمر انما هو التكوين والتخليق والايجاد ، لانه لا يقدر على الموت والحياة أحد الا الله تعالى ، فاذن المراد : أن نفسا لن تموت الا بما أمانها الله تعالى . الثالث : أن يكون الاذن هو التخلية والاطلاق وترك المنع بالقهر والاجبار ، وبه فسر قوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد الا بأذن الله) أي بتخليته فانه تعالى قادر على المنع من ذلك بالقهر ، فيكون المعنى : ما كان لنفس أن تموت الا بأذن الله بتخلي الله بين القاتل والمقتول ، ولكنه تعالى يحفظ نبيه ويجعل من بين يديه ومن خلفه رسدا ليم على يديه بلاغ ما أرسله به ، ولا يخلى بين أحد وبين قتله حتى ينتهي الى الأجل الذي كتبه الله له ، فلا تنكسروا بعد ذلك في غزواتكم بأن يرجف مرجف أن محمدا قد قتل . الرابع : أن يكون الاذن بمعنى العلم ومعناه أن نفسا لن تموت إلا في الوقت الذي علم الله موتها فيه ، واذا جاء ذلك الوقت لزم الموت ، كما قال (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) الخامس : قال ابن عباس : الاذن هو قضاء الله وقدره ، فانه لا يحدث شيء إلا بمشيئته وارادته فيجعل ذلك على سبيل التمثيل ، كانه فعل لا ينبغى لاحد أن يقدم عليه إلا بأذن الله .

(المسألة الثالثة) قال الاخفش والزجاج : اللام في (وما كان لنفس) معناها النبي ، والتقدير وما كانت نفس لتموت الا باذن الله .

(المسألة الرابعة) دلت الآية على أن المقتول ميت بأجله ، وأن تغيير الآجال ممتنع .
وقوله تعالى ﴿ كتابا مؤجلا ﴾ فيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (كتابا مؤجلا) منصوب بفعل دل عليه ما قبله فان قوله (وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله) قام مقام أن يقال: كتب الله ، فالتقدير كتب الله كتابا مؤجلا ونظيره قوله (كتاب الله عليكم) لأن في قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) دلالة على انه كتب هذا التحريم عليكم ومثله: صنع الله ، ووعد الله ، وفطرة الله ، وصبغة الله .

(المسألة الثانية) المراد بالكتاب المؤجل الكتاب المشتمل على الآجال، ويقال: انه هو اللوح المحفوظ ، كما ورد في الأحاديث أنه تعالى قال للقلم « اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة »
واعلم أن جميع الحوادث لا بد أن تكون معلومة لله تعالى ، وجميع حوادث هذا العالم من الخلق والرزق والأجل والسعادة والشقاوة لا بد وأن تكون مكتوبة في اللوح المحفوظ ، فلو وقعت بخلاف علم الله لانتقل علمه جهلا ، ولانتقل ذلك الكتاب كذبا ، وكل ذلك محال ، وإذا كان الأمر كذلك ثبت ان الكل بقضاء الله وقدره . وقد ذكر بعض العلماء هذا المعنى في تفسير هذه الآية وأكده بحديث الصادق المصدوق ، والحديث المشهور من قوله عليه السلام «خرج آدم موسى ، قال القاضي: أما الأجل والرزق فهما مضافان الى الله ، وأما الكفر والفسق والإيمان والطاعة فكل ذلك مضاف الى العبد ، فاذا كتب تعالى ذلك فانما يكتب بعلمه من اختيار العبد ، وذلك لا يخرج العبد من أن يكون هو المذموم أو الممدوح

واعلم أنه ما كان من حق القاضي أن يتغافل عن موضع الاشكال ، وذلك لانا نقول: إذا علم الله من العبد الكفر وكتب في اللوح المحفوظ منه الكفر ، فلو أتى بالإيمان لكان ذلك جمعا بين المتناقضين ، لأن العلم بالكفر والخبر الصدق عن الكفر مع عدم الكفر جمع بين التقيضين وهو محال ، وإذا كان موضع الالزام هو هذا فأني ينفعه الفرار من ذلك الى الكلمات الأجنبية عن هذا الالزام

وأما قوله تعالى ﴿ ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها وسنجزى الشاكرين ﴾

فاعلم أن الذين حضروا يوم أحد كانوا فريقين، منهم من يريد الدنيا ، ومنهم من يريد الآخرة

وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرًا مَّا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾

كما ذكره الله تعالى فيما بعد من هذه السورة ، فالذين حضروا القتال للدنيا ، هم الذين حضروا للطلب
الغنائم والذكر والثناء ، وهؤلاء لا بد وأن يهزموا ، والذين حضروا للدين ، فلا بد وأن لا يهزموا
ثم أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من طلب الدنيا لا بد وأن يصل الى بعض مقصوده ومن طلب
الآخرة فكذلك ، وتقريره قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» الى آخر الحديث

واعلم أن هذه الآية وان وردت في الجهاد خاصة، لكنها عامة في جميع الأعمال ، وذلك لأن
المؤثر في جلب الثواب، والعقاب المقصود والدواعي لا ظواهر الأعمال ، فان من وضع الجبهة على
الأرض في صلاة الظهر والشمس قدامه ، فان قصد بذلك السجود عبادة الله تعالى كان ذلك من
أعظم دعائم الاسلام ، وان قصد به عبادة الشمس كان ذلك من أعظم دعائم الكفر . وروى أبو
هريرة عنه عليه السلام ان الله تعالى يقول يوم القيامة لمقاتل في سبيل الله «في ماذا قتلت فيقول
أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول تعالى كذبت بل أردت أن يقال فلان محارب
وقد قيل ذلك» ثم ان الله تعالى يأمر به الى النار

قوله عز وجل ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله
وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين﴾

واعلم أنه تعالى من تمام تأديبه قال للهنزمين يوم أحد : إن لكم بالأنبياء المتقدمين وأتباعهم
أسوة حسنة، فلما كانت طريقة أتباع الأنبياء المتقدمين الصبر على الجهاد وترك الفرار، فكيف يليق
بكم هذا الفرار والانهازم ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير «وكأين» على وزن كاعن ممدوداً مهموزاً مخففاً ، وقرأ
الباقون «كأين» مشدوداً بوزن كعين وهي لغة قريش ، ومن اللغة الأولى قول جرير :
وكأئن بالأباطح من صديق يراني لو أصيب هو المصاب
وأنشد المفضل :
وكأئن ترى في الحى من ذى قرابة .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (قتل معه) والباقون (قاتل معه) فعلى القراءة
الأولى يكون المعنى أن كثيراً من الأنبياء قتلوا والذين بقوا بعدهم ما وهنوا في دينهم ، بل استمروا

على جهاد عدوهم ونصرة دينهم ، فكان ينبغي أن يكون حالكم يأمة محمد هكذا . قال القفال رحمه الله : والوقف على هذا التأويل على قوله (قتل) وقوله (معه ربيون) حال بمعنى قتل حال ما كان معه ربيون ، أو يكون على معنى التقديم والتأخير ، أي وكأين من نبي معه ربيون كثير قتل فإوهن الربيون على كثرتهم ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى وكأين من نبي قتل ممن كان معه وعلى دينه ربيون كثير فإضعف الباقون ولا استكانوا لقتل من قتل من إخوانهم ، بل مضوا على جهاد عدوهم ، فقد كان ينبغي أن يكون حالكم كذلك ، وحجة هذه القراءة أن المقصود من هذه الآية حكاية ما جرى لسائر الأنبياء لتقتدى هذه الأمة بهم ، وقد قال تعالى (أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) فيجب أن يكون المذكور قتل سائر الأنبياء لاقتناهم ، ومن قرأ (قاتل معه) فالمعنى : وممن نبي قاتل معه العدد الكثير من أصحابه فأصابهم من عدوهم قرح فإوهنوا ، لأن الذي أصابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه ونصرة رسوله ، فكذلك كان ينبغي أن تفعلوا مثل ذلك يأمة محمد . وحجة هذه القراءة ان المراد من هذه الآية ترغيب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ، فوجب أن يكون المذكور هو القتال . وأيضاً روى عن سعيد بن جبير أنه قال : ما سمعنا بنبي قتل في القتال

(المسألة الثالثة) قال الواحدي رحمه الله : أجمعوا على أن معنى «كأين» كم ، وتأويلها التكثير لعدد الأنبياء الذين هذه صفتهم ، ونظيره قوله (فكأين من قرية أهلكتها) . وكأين من قرية أملت لها) والكاف في «كأين» كاف التشبيه دخلت على «أى» التي هي للاستفهام كما دخلت على «ذا» من «كذا» و«أن» من كأن ، ولا معنى للتشبيه فيه كما لا معنى للتشبيه في كذا ، تقول : لى عليه كذا وكذا: معناه لى عليه عدداً ، فلا معنى للتشبيه ، إلا أنها زيادة لازمة لا يجوز حذفها ، واعلم أنه لم يقع للتونين صورة في الخط إلا في هذا الحرف خاصة ، وكذا استعمال هذه الكلمة فصارت كلمة واحدة موضوعة للتكثير

(المسألة الرابعة) قال صاحب الكشاف : الربيون الربانيون ، وقرىء بالحركات اثلاث والفتح على القياس ، والضم والكسر من تغييرات النسب . وحكى الواحدي عن الفراء أنه قال : الربيون: الأولون ، وقال الزجاج : هم الجماعات الكثيرة ، الواحدي ، قال ابن قتيبة : أصله من الربة وهي الجماعة ، يقال ربي كأنه نسب إلى الربة . وقال الأخفش : الربيون الذين يعبدون الرب ، وطعن فيه ثعلب ، وقال : كان يجب أن يقال : ربي ليكون منسوباً إلى الرب ، وأجاب من نصر الأخفش وقال : العرب إذا نسبت شيئاً إلى شيء غيرت حركته ، كما يقال : بصرى في النسب إلى البصرة ،

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾

ودهرى في النسبة الى الدهر ، وقال ابن زيد : الربانيون الأئمة والولاة ، والرييون الرعية وهم
المنتسبون الى الرب

واعلم أنه تعالى مدح هؤلاء الربيين بنوعين : أولا بصفات النبي ، وثانيا بصفات الاثبات ،
أما المدح بصفات النبي فهو قوله تعالى (فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا
وما استكانوا) ولا بد من الفرق بين هذه الأمور الثلاثة ، قال صاحب الكشاف : ما وهنوا عند
قتل النبي وما ضعفوا عن الجهاد بعده وما استكانوا للعدو ، وهذا تعريض بما أصابهم من الوهن
والانكسار عند الارجاج بقتل رسولهم ، وبضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين ، واستكانتهم
للكفار حتى أرادوا أن يعتضدوا بالمنافق عبد الله بن أبي ، وطلب الأمان من أبي سفيان ،
ويحتمل أيضا أن يفسر الوهن باستيلاء الخوف عليهم ، ويفسر الضعف بأن يضعف إيمانهم ، وتقع
الشكوك والشبهات في قلوبهم ، والاستكانة هي الانتقال من دينهم إلى دين عدوهم ، وفيه وجه ثالث
وهو أن الوهن ضعف يلحق القلب . والضعف المطلق هو اختلال القوة والقدرة بالجسم ،
والاستكانة هي إظهار ذلك العجز وذلك الضعف ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة ، قال الواحدى
الاستكانة الخضوع ، وهو أن يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد .

ثم قال تعالى ﴿ والله يحب الصابرين ﴾ والمعنى أن من صبر على تحمل الشدائد في طريق الله ولم
يظهر الجزع والعجز والهلع فإن الله يحبه ، ومحبة الله تعالى للعبد عبارة عن إرادة إكرامه واعزازه
وتعظيمه ، والحكم له بالثواب والجنة ، وذلك نهاية المطلوب .

ثم انه تعالى أتبع ذلك بأن مدحهم بصفات الثبوت فقال :

﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا
على القوم الكافرين ﴾ وفيه مسألان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (وثبت أقدامنا) يدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى ، والمعتزلة
يحملونه على فعل الألفاظ .

﴿ المسألة الثانية ﴾ بين تعالى أنهم كانوا مستعدين عند ذلك التصبر والتجلبد بالدعاء والتضرع بطلب

فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «١٤٨»

الامداد والاعانة من الله ، والغرض منه أن يقتدى بهم في هذه الطريقة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فان من عول في تحصيل مهماته على نفسه ذل ، ومن اعتمى بالله فاز بالمطلوب ، قال القاضى : إنما قدموا قولهم (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا) لأنه تعالى لما ضمن النصره للمؤمنين ، فإذا لم تحصل النصره وظهر أمارات استيلاء العدو ، دل ذلك ظاهرا على صدور ذنب و تقصير من المؤمنين ؛ فلهذا المعنى يجب عليهم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصره ، فبين تعالى أنهم بدؤا بالتوبة عن كل المعاصى وهو المراد بقوله (ربنا اغفر لنا ذنوبنا) فدخل فيه كل الذنوب ، سواء كانت من الصغائر أو من الكبائر ، ثم انهم خصوا الذنوب العظيمة الكبيرة منها بالذكر بعد ذلك لعظمتها وعظم عقابها وهو المراد من قوله (وإسرافنا فى أمرنا) لان الاسراف فى كل شىء هو الافراط فيه ، قال تعالى (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) وقال (فلا يسرف فى القتل) وقال (كلاوا واشربوا ولا تسرفوا) ويقال: فلان مسرف اذا كان مكثرا فى النفقة وغيرها ، ثم انهم لما فرغوا من ذلك سألو ربهم أن يثبت أقدامهم ، وذلك بازالة الخوف عن قلوبهم ، وازالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم ، ثم سألو بعد ذلك أن ينضرمهم على القوم الكافرين ، لان هذه النصره لا بد فيها من أمور زائدة على ثبات أقدامهم ، وهو كالرعب الذى يلقيه فى قلوبهم ، واحداث أحوال سماوية أو أرضية توجب انهزامهم ، مثل هبوب رياح تثير الغبار فى وجوههم ، ومثل جريان سيل فى موضع وقوفهم ، ثم قال القاضى : وهذا تأديب من الله تعالى فى كيفية الطلب بالادعية عند النوائب والمحن سواء كان فى الجهاد أو غيره .

ثم قال تعالى ﴿فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين﴾
واعلم أنه تعالى لما شرح طريقة الريين فى الصبر ، وطريقتهم فى الدعاء ذكر أيضا ما ضمن لهم فى مقابلة ذلك فى الدنيا والآخرة فقال (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) وفيه مسائل :
﴿المسألة الاولى﴾ قوله (فآتاهم الله) يقتضى أنه تعالى أعطاهم الامرين ، أما ثواب الدنيا فهو النصره والغنيمه وقهر العدو والثناء الجميل ، وانسراح الصدر بنور الايمان وزوال ظلمات الشبهات وكفارة المعاصى والسيئات ، وأما ثواب الآخرة فلا شك أنه هو الجنة وما فيها من المنافع واللذات وأنواع السرور والتعظيم ، وذلك غير حاصل فى الحال ، فيكون المراد أنه تعالى حكم لهم بحصولها فى الآخرة ، فأقام حكم الله بذلك مقام نفس الحصول ، كما أن الكذب فى وعد الله والظلم فى عدله بحال ، أو يحمل قوله (فآتاهم) على أنه سيؤتيهم على قياس قوله (أتى أمر الله) أى سيأتى أمر الله . قال

القاضي: ولا يمنع أن تكون هذه الآية مخصصة بالشهداء، وقد أخبر الله تعالى عن بعضهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فيكون حال هؤلاء الربين أيضا كذلك، فانه تعالى في حال انزال هذه الآية كان قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في جنان السماء.

(المسألة الثانية) خص تعالى ثواب الآخرة بالحدن تنبيها على جلالة ثوابهم، وذلك لأن ثواب الآخرة كله في غاية الحسن، فما خصه الله بانه حسن من هذا الجنس فانظر كيف يكون حسنه، ولم يصف ثواب الدنيا بذلك لقلتها وامتزاجها بالمضار وكونها، منقطعة زائلة، قال القفال رحمه الله يحتمل أن يكون الحسن هو الحسن كقوله (وقولوا للناس حسنا) أى حسنا، والغرض منه المبالغة كأن تلك الاشياء الحسنة لكونها عظيمة في الحسن صارت نفس الحسن، كما يقال: فلان جود وكرم، إذا كان في غاية الجود والكرم والله أعلم.

(المسألة الثالثة) قال فيما تقدم (ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها) فذكر لفظة «من» الدالة على التبويض فقال في هذه الآية (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) ولم يذكر كلمة «من» والفرق: ان الذين يريدون ثواب الآخرة إنما اشتغلوا بالعبودية لطلب الثواب، فكانت مرتبتهم في العبودية نازلة، وأما المذكورون في هذه الآية فانهم لم يذكروا في أنفسهم الا الذنب والقصور، وهو المراد من قوله (اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا) ولم يروا التدبير والنصرة والاعانة الا من ربهم، وهو المراد بقوله (وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) فكان مقام هؤلاء في العبودية في غاية الكمال، فلا جرم أولئك فازوا ببعض الثواب، وهؤلاء فازوا بالكل، وأيضا أولئك أرادوا الثواب، وهؤلاء ما أرادوا الثواب. وإنما أرادوا خدمة مولاهم فلا جرم أولئك حرموا وهؤلاء أعطوا، ليعلم أن كل من أقبل على خدمة الله أقبل على خدمته كل ما سوى الله.

ثم قال (والله يحب المحسنين) وفيه دققة لطيفة وهي أن هؤلاء اعترفوا بكونهم مسيئين حيث قالوا (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا) فلما اعترفوا بذلك سماهم الله محسنين، كأن الله تعالى يقول لهم:

إذا اعترفت بساءتك وعجزك فأنا أصفك بالاحسان وأجعلك حبيبا لنفسى، حتى تعلم أنه لا سبيل للعبد الى الوصول الى حضرة الله الا باظهار الذلة والمسكنة والعجز، وأيضا: انهم لما أرادوا الاقدام على الجهاد طلبوا تثبيت أقدامهم في دينه ونصرتهم على العدو من الله تعالى، فعند ذلك سماهم بالمحسنين، وهذا يدل على أن العبد لا يمكنه الاتيان بالفعل الحسن، الا اذا أعطاه الله ذلك الفعل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يردُّكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا

خَاسِرِينَ «١٤٩» بَلِ اللَّهُ مُوَلَّاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ «١٥٠»

الحسن وأعانه عليه ، ثم إنه تعالى قال (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) وقال (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وكل ذلك يدل على أنه سبحانه هو الذى يعطى الفعل الحسن للعبد ، ثم انه يثيبه عليه ليعلم العبد ان الكل من الله وباعانة الله

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين﴾

واعلم أن هذه الآية من تمام الكلام الأول ، وذلك لأن الكفار لما أوجفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل ، ودعا المنافقون بعض ضعفة المسلمين الى الكفر ، منع الله المسلمين بهذه الآية عن الالتفات الى كلام أولئك المنافقين . فقال (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قيل (ان تطيعوا الذين كفروا) المراد أبو سفيان ، فانه كان كبير القوم في ذلك اليوم ، قال السدى : المراد أبو سفيان لأنه كان شجرة الفتن ، وقال آخرون : المراد عبد الله بن أبي وأنبائه من المنافقين ، وهم الذين ألقوا الشبهات في قلوب الضعفة وقالوا لو كان محمد رسول الله ما وقعت له هذه الواقعة ، وإنما هو رجل كسائر الناس ، يوما له ويوماعليه ، فارجعوا الى دينكم الذى كنتم فيه ، وقال آخرون : المراد اليهود لأنه كان بالمدينة قوم من اليهود ، وكانوا يلقون الشبهة في قلوب المسلمين ، ولا سيما عند وقوع هذه الواقعة ، والأقرب أنه يتناول كل الكفار ، لأن اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ

(المسألة الثانية) قوله (ان تطيعوا الذين كفروا) لا يمكن حمله على طاعتهم في كل ما يقولونه بل لابد من التخصيص فقيل : ان تطيعوهم فيما أمروكم به يوم أحد من ترك الاسلام ، وقيل : ان تطيعوهم في كل ما يأمرونكم من الضلال ، وقيل في المشورة ، وقيل في ترك المحاربة وهو قولهم (لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا)

ثم قال ﴿يردوكم على أعقابكم﴾ يعنى يردوكم الى الكفر بعد الايمان ، لأن قبول قولهم في الدعوة الى الكفر كفر

سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾

ثم قال ﴿فَتَقَلَّبُوا خَاسِرِينَ﴾
واعلم أن اللفظ لما كان عاما وجب أن يدخل فيه خسران الدنيا والآخرة ، أما خسران الدنيا فلأن أشق الأشياء على العقلاء في الدنيا الانقياد للعدو والتذلل له وإظهار الحاجة إليه ، وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد .

ثم قال تعالى ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ والمعنى أنكم إنما تطيعون الكفار لينصروكم ويعينوكم على مطالبكم وهذا جهل ، لأنهم عاجزون متحيرون ، والعاقل يطلب النصرة من الله تعالى ، لأنه هو الذي ينصركم على العدو ويدفع عنكم كيده ، ثم بين أنه خير الناصرين ، ولو لم يكن المراد بقوله (مولاكم وهو خير الناصرين) النصرة ، لم يصح أن يتبعه بهذا القول ، وإنما كان تعالى خير الناصرين لوجوه : الأول : أنه تعالى هو القادر على نصرتك في كل ما تريد ، والعالم الذي لا يخفى عليه دعاؤك وتضرعك ، والكريم الذي لا يبخل في جوده ، ونصرة العبيد بعضهم لبعض بخلاف ذلك في كل هذه الوجوه ، والثاني : أنه ينصرك في الدنيا والآخرة ، وغيره ليس كذلك ، والثالث : أنه ينصرك قبل سؤالك ومعرفتك بالحاجة ، كما قال (قل من يكلؤكم بالليل والنهار) وغيره ليس كذلك .

واعلم أن قوله (وهو خير الناصرين) ظاهره يقتضى أن يكون من جنس سائر الناصرين وهو منزه عن ذلك ، لكنه ورد الكلام على حسب تعارفهم كقوله (وهو أهون عليه)
قوله تعالى ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً
ومأواهم النار وبئس مَثْوَى الظالمين﴾

اعلم أن هذه الآية من تمام ما تقدم ذكره ، فإنه تعالى ذكر وجوها كثيرة في الترغيب في الجهاد وعدم المبالاة بالكفار ، ومن جملتها ما ذكر في هذه الآية أنه تعالى يلقي الخوف في قلوب الكفار ، ولا شك أن ذلك مما يوجب استيلاء المسلمين عليهم ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفوا في أن هذا الوعد هل هو مختص بيوم أحد ، أو هو عام في جميع الأوقات ؟ قال كثير من المفسرين : إنه مختص بهذا اليوم ، وذلك لأن جميع الآيات المتقدمة إنما

وردت في هذه الواقعة ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في كيفية إلقاء الرعب في قلوب المشركين في هذا اليوم وجهين : الأول : أن الكفار لما استولوا على المسلمين وهزموهم أوقع الله الرعب في قلوبهم ، فتركوهم وفروا منهم من غير سبب ، حتى روى أن أباسفيان صعد الجبل ، وقال : أين ابن أبي كبشة ، وأين ابن أبي قحافة ، وأين ابن الخطاب ، فأجابه عمر ، ودارت بينهما كلمات ، وما تجاسر أبوسفيان على النزول من الجبل والذهاب إليهم ، والثاني : أن الكفار لما ذهبوا إلى مكة ، فله كانوا في بعض الطريق قالوا ما صنعنا شيئاً ، قتلنا إلا كثيرين منهم ، ثم تركناهم ونحن قاهرون ، ارجعوا حتى نستأصلهم بالكافية ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب في قلوبهم

(والقول الثاني) أن هذا الوعد غير مختص بيوم أحد ، بل هو عام . قال القفال رحمه الله : كأنه قيل انه وان وقعت لكم هذه الواقعة في يوم أحد إلا أن الله تعالى سيلقى الرعب منكم بعد ذلك في قلوب الكافرين حتى يقهر الكفار ، ويظهر دينكم على سائر الأديان ، وقد فعل الله ذلك حتى صار دين الاسلام قاهراً لجميع الأديان والملل ، ونظير هذه الآية قوله عليه السلام «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

(المسألة الثانية) قرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) بضم العين ، والباقون بتخفيفها في كل القرآن ، قال الواحدي : هما لغتان ، يقال رعبته رعباً ورعباً وهو مرعوب ، ويجوز أن يكون الرعب مصدراً ، والرعب اسم منه .

(المسألة الثالثة) الرعب : الخوف الذي يحصل في القلب ، وأصل الرعب الملاء ، يقال سيل راعب إذا ملاً الأودية والأنهار ، وإنما سمي الفرع رعباً لأنه يملأ القلب خوفاً

(المسألة الرابعة) ظاهر قوله (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب) يقتضى وقوع الرعب في جميع الكفار ، فذهب بعض العلماء إلى اجراء هذا العموم على ظاهره ، لأنه لا أحد يخالف دين الاسلام إلا وفي قلبه ضرب من الرعب من المسلمين ، إما في الحرب ، وإما عند الحاجة . وقوله تعالى (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب) لا يقتضى وقوع جميع أنواع الرعب في قلوب الكفار ، إنما يقتضى وقوع هذه الحقيقة في قلوبهم من بعض الوجوه ، وذهب جمع من المفسرين إلى أنه مخصوص بأولئك الكفار .

أما قوله (بما أشركوا بالله) فاعلم أن «ما» مصدرية ، والمعنى : بسبب إشراكهم بالله . واعلم أن تقرير هذا بالوجه المعقول هو أن الدعاء إنما يصير في محل الاجابة عند الاضطرار كما قال (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ومن اعتقد أن الله شريكاً لم يحصل له الاضطرار ، لأنه يقول :

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي

إن كان هذا المعبود لا ينصرني، فذاك الآخر ينصرني، وإن لم يحصل في قلبه الاضطراب لم تحصل الاجابة رلا
النصرة، وإذا لم يحصل ذلك وجب أن يحصل الرعب والخوف في قلبه، فثبت أن الاشرار بالله يوجب الرعب
أما قوله ﴿ مالم ينزل به سلطاناً ﴾ ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ السلطان ههنا هو الحجّة والبرهان ، وفي اشتقاقه وجوه : الأول : قال
الزجاج : إنه من السليط وهو الذي يضاء به السراج ، وقيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين بهم
يتوصل الناس إلى تحصيل الحقوق . الثاني : أن السلطان في اللغة هو الحجّة ، وإنما قيل للأمير
سلطان ، لأن معناه أنه ذو الحجّة . الثالث : قال الليث : السلطان القدرة ، لأن أصل بناءه من التسليط
وعلى هذا سلطان الملك : قوته وقدرته ، ويسمى البرهان سلطاناً لقوته على دفع الباطل . الرابع :
قال ابن دريد : سلطان كل شيء حدته ، وهو مأخوذ من اللسان السليط ، والسلطة بمعنى الحدة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله ﴿ مالم ينزل به سلطاناً ﴾ يوم أن فيه سلطاناً إلا أن الله تعالى ما أنزله
وما أظهره ، إلا أن الجواب عنه أنه لو كان لا ينزل الله به سلطاناً ، فلما لم ينزل به سلطاناً وجب عدمه ،
وحاصل الكلام فيه ما يقوله المتكلمون : أن هذا مما لا دليل عليه فلم يجز إثباته ، ومنهم من يبالي فيقول
لا دليل عليه فيجب نفيه ، ومنهم من احتج بهذا الحرف على وحدانية الصانع ، فقال لا سبيل إلى اثبات
الصانع إلا باحتياج المحدثات اليه ، ويكفي في دفع هذه الحاجة اثبات الصانع الواحد ، فما زاد عليه
لا سبيل إلى اثباته فلم يجز اثباته .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هذه الآية دالة على فساد التقليد ، وذلك لأن الآية دالة على أن الشرك
لا دليل عليه ، فوجب أن يكون القول به باطلاً ، وهذا إنما يصح إذا كان القول باثبات ما لا دليل على ثبوته
يكون باطلاً ، فيلزم فساد القول بالتقليد .

ثم قال تعالى ﴿ وما أوهم النار ﴾

واعلم أنه تعالى بين أن أحوال هؤلاء المشركين في الدنيا هو وقوع الخوف في قلوبهم ، وبين
أحوالهم في الآخرة ، وهي أن مأواهم ومسكنهم النار .

ثم قال ﴿ وبئس مثوى الظالمين ﴾ المثوى : المكان الذي يكون مقر الانسان ومأواه ، من قولهم
ثوى بثوى ثوباً ، وجمع المثوى مثاوى .

قوله تعالى ﴿ ولقد صدقكم الله وعده ﴾ إذ تحسونهم بأذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر

الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ
يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ «١٥٢»

وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم
ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴿

اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها من وجوه : الأول : أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه إلى المدينة وقد أصابهم ما أصابهم بأحد ، قال ناس من أصحابه : من أين أصابنا هذا
وقد وعدنا الله النصر ! فأنزل الله تعالى هذه الآية . الثاني : قال بعضهم كان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى في المنام أنه يذبح كبشاً فصدق الله رؤياه بقتل طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين
يوم أحد ، وقتل بعده تسعة نفر على اللواء فذاك قوله (ولقد صدقكم الله وعده) يريد
تصديق رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم . الثالث : يجوز أن يكون هذا الوعد ما ذكره في قوله تعالى
(بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم) إلا أن هذا كان مشروطاً بشرط الصبر
والتقوى . والرابع : يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (ولينصرن الله من ينصره) إلا أن هذا
أيضاً مشروط بشرط . والخامس : يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (سنلقى في قلوب الذين
كفروا الرعب) والسادس : قيل : الوعد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرماة «لا تبرحوا
من هذا المكان ، فإنا لانزال غالبين مادمتم في هذا المكان» السابع : قال أبو مسلم : لما وعدهم الله
في الآية المتقدمة إلقاء الرعب في قلوبهم أكد ذلك بأن ذكرهم ما أنجزهم من الوعد بالنصر في واقعة
أحد ، فانه لما وعدهم بالنصرة بشرط أن يتقوا ويصبروا فحين أتوا بذلك الشرط لاجرم ، وفي الله
تعالى بالمشروط وأعطاهم النصر ، فلما تركوا الشرط لاجرم فاتهم المشروط .

إذا عرفت وجه النظم ففي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال الواحدى رحمه الله : الصدق يتعدى إلى مفعولين ، تقول : صدقته

الوعد والوعيد .

(المسألة الثانية) قد ذكرنا في قصة أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أحدا خلف ظهره

واستقبل المدينة وأقام الرماة عند الجبل ، وأمرهم أن يثبتوا هناك ولا يبرحوا ، سواء كانت النصره للسلبيين أو عليهم ، فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون نبههم والباقون يضربونهم بالسيوف حتى انهزموا ، والمسلمون على آثارهم يحسونهم ، قال الليث : الحس : القتل الذريع ، تحسونهم : أى تقتلونهم قتلا كثيرا ، قال أبو عبيد ، والزجاج ، وابن قتيبة : الحس : الاستئصال بالقتل ، يقال : جراد محسوس . إذا قتله البرد . وسنة حسوس : إذا أتت على كل شيء ، ومعنى «تحسونهم» أى تستأصلونهم قتلا ، قال أصحاب الاشتقاق «حسه» إذا قتله لأنه أبطل حسه بالقتل ، كما يقال : بعانه إذا أصاب بطنه ، ورأسه ، إذا أصاب رأسه ، وقوله (بأذنه) أى بعلمه ، ومعنى الكلام أنه تعالى لما وعدكم النصر بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فما دمتم وافين بهذا الشرط أنجز وعده ونصركم على أعدائكم ، فلما تركتم الشرط وعصيتم أمر ربكم لاجرم زالت تلك النصره .

أما قوله تعالى ﴿ حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون ﴾ ففيه مسائل :
 ﴿ المسألة الأولى ﴾ لقائل أن يقول ظاهر قوله (حتى إذا فشلتم) بمنزلة الشرط ، ولا بد له من الجواب فأين جوابه ؟

واعلم أن للعلماء ههنا طريقين : الأول : أن هذا ليس بشرط ، بل المعنى ، ولقد صدقكم الله وعده حتى إذا فشلتم ، أى قد نصركم إلى أن كان منكم الفشل والتنازع ، لأنه تعالى كان إنما وعدهم بالنصره بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فلما فشلوا وعصوا انتهى النصر ، وعلى هذا القول تكون كلمة «حتى» غاية بمعنى «إلى» فيكون معنى قوله (حتى إذا) إلى أن ، أو إلى حين .

﴿ الطريق الثانى ﴾ أن يساعد على أن قوله (حتى إذا فشلتم) شرط ، وعلى هذا القول اختلفوا فى الجواب على وجوه : الأول : وهو قول البصريين أن جوابه محذوف ، والتقدير : حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منعكم الله نصره ، وإنما حسن حذف هذا الجواب لدلالة قوله (ولقد صدقكم الله وعده) عليه ، ونظائره فى القرآن كثيرة ، قال تعالى (فإن استطعت أن تتبغى نفقا فى الأرض أو سلبا فى السماء فتأتهم بآية) والتقدير : فافعل ، ثم أسقط هذا الجواب لدلالة هذا الكلام عليه ، وقال (أمن هو قانت آناء الليل) والتقدير : أم من هر قانت كن لا يكون كذلك ؟

﴿ الوجه الثانى ﴾ وهو مذهب الكوفيين واختيار الفراء : أن جوابه هو قوله (وعصيتم) والواو رائدة كما قال (فلما أسلبا وتله للجبين وناديناه) والمعنى ناديناها ، كذا ههنا ، الفشل والتنازع صار موجبا للعصيان ، فكان التقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر عصيتم ، فالواو زائدة ، وبعض

من نصر هذا القول زعم أن من مذهب العرب إدخال الواو في جواب «حتى إذا» بدليل قوله تعالى (حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها) وانتقد حتى إذا جاؤها فتحت لهم أبوابها .
فان قيل : إن فشلتم وتنازعتم معصية ، فلو جعلنا الفشل والتنازع علة للمعصية لزم كون الشيء علة لنفسه وذلك فاسد .

قلنا : المراد من العصيان ههنا خروجهم عن ذلك المكان ، ولاشك أن الفشل والتنازع هو الذي أوجب خروجهم عن ذلك المكان ، فلم يلزم تعليل الشيء بنفسه ،
واعلم أن البصريين إنما لم يقبلوا هذا الجواب لأن مذهبهم أنه لا يجوز جعل الواو زائدة .
(الوجه الثالث في الجواب) أن يقال تقدير الآية: حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، صرتم فريقين، منكم من يريد الدنيا، ومنكم من يريد الآخرة .
فالجواب : هو قوله : صرتم فريقين ، إلا أنه أسقط لأن قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) يفيد فائدته ويؤدى معناه، لأن كلمة «من» للتبويض فهي تفيد هذا الانقسام، وهذا احتمال خطر يبالى .

(الوجه الرابع) قال أبو مسلم: جواب قوله (حتى إذا فشلتم) هو قوله (صرفكم عنهم) والتقدير حتى إذا فشلتم وكذا وكذا صرفكم عنهم ليبتليكم وكلمة «ثم» ههنا كالمساقطة وهذا الوجه في غاية البعد. والله أعلم

(المسألة الثانية) أنه تعالى ذكر أموراً ثلاثة : أولها : الفشل وهو الضعف ، وقيل الفشل هو الجبن، وهذا باطل بدليل قوله تعالى (ولاتنازعوا فتفشلوا) أى فتضعفوا، لأنه لا يليق به أن يكون المعنى فتجنبنوا . ثانياً : التنازع في الأمر وفيه بحثان

(البحث الأول) المراد من التنازع انه عليه الصلاة والسلام أمر الرماة بأن لا يبرحوا عن مكانهم البتة ، وجعل أميرهم عبد الله بن جبير : فلما ظهر المشركون أقبل الرماة عليهم بالرماة الكثير حتى انهزم المشركون، ثم ان الرماة رأوا نساء المشركين صعدن الجبل وكشفن عن سوقهن بحيث بدت خلاخيلهن ، فقالوا الغنيمة الغنيمة ، فقال عبد الله : عهد الرسول لينا أن لا نبرح عن هذا المكان فأبوا عليه وذهبوا الى طلب الغنيمة، وبقي عبد الله مع طائفة قليلة دون العشرة الى أن قتلهم المشركون فهذا هو التنازع

(البحث الثاني) قوله (في الأمر) فيه وجهان : الاول : أن الأمر ههنا بمعنى الشأن والقصة ، أى تنازعتم فيما كنتم فيه من الشأن . والثاني : أنه الأمر الذي يضاده النهي . والمعنى : وتنازعتم فيما أمركم

الرسول به من ملازمة ذلك المكان. وثالثها: وعصيتم من بعد ما أركم ماتحبون، والمراد عصيتم بترك ملازمة ذلك المكان. بقی فی هذه الآية -سؤلات: الأول: لم قدم ذكر الفشل على ذكر التنازع والمعصية؟

والجواب: ان القوم لما رأوا هزيمة الكفار وطمعوا في الغنيمة فشلوا في أنفسهم عن الثبات طمعا في الغنيمة، ثم تنازعوا بطريق القول في أنا: هل نذهب لطلب الغنيمة أم لا؟ ثم اشتغلوا بطلب الغنيمة

(السؤال الثاني) لما كانت المعصية بمفارقة تلك المواضع خاصة بالبعض فلم جاء هذا العتاب باللفظ العام؟

والجواب: هذا اللفظ وان كان عاما الا أنه جاء المخصص بعده، وهو قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)

(السؤال الثالث) ما الفائدة في قوله (من بعد ما أركم ماتحبون)

والجواب عنه: أن المقصود منه التنبيه على عظم المعصية، لأنهم لما شاهدوا أن الله تعالى أكرمهم بانجاز الوعد كان من حقهم أن يمتنعوا عن المعصية، فلما أقدموا عليها لاجرم سلهم الله ذلك الاكرام وأذاقهم وبال أمرهم

ثم قال تعالى (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) وقد اختلف قول أصحابنا وقول المعتزلة في تفسير هذه الآية، وذلك لأن صرفهم عن الكفار معصية، فكيف أضافه الى نفسه؟ أما أصحابنا فهذا الاشكال غير وارد عليهم، لأن مذهبهم أن الخير والشر بارادة الله وتخليقه، فعلى هذا قالوا معنى هذا الصرف أن الله تعالى رد المسلمين عن الكفار، وألقى الهزيمة عليهم وسلط الكفار عليهم، وهذا قول جمهور المفسرين. قالت المعتزلة: هذا التأويل غير جائز ويدل عليه القرآن والعقل، أما القرآن فهو قوله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) فأضاف ما كان منهم الى فعل الشيطان، فكيف يضيفه بعد هذا الى نفسه؟ وأما المعقول فهو أنه تعالى عاتبهم على ذلك الانصراف، ولو كان ذلك بفعل الله لم يجز معاتبة القوم عليه، كما لا يجوز معاتبتهم على طولهم وقصرهم وصحتهم ومرضهم، ثم عند هذا ذكروا وجوها من التأويل: الأول: قال الجبائي: ان الرماة كانوا فريقين، بعضهم فارقوا المكان أولا لطلب الغنائم، وبعضهم بقوا هناك، ثم هؤلاء الذين بقوا أحاط بهم العدو، فلو استمروا على المكث هناك لقتلهم العدو من غير فائدة أصلا، فلماذا السبب جاز لهم أن يتنحوا عن ذلك الموضع الى موضع يتحرزون فيه عن العدو، ألا ترى أن النبي

صلى الله عليه وسلم ذهب الى الجبل في جماعة من أصحابه وتحصنوا به ولم يكونوا عصاة بذلك ، فلما كان ذلك الانصراف جائزاً أضافه الى نفسه بمعنى أنه كان باهره وإذنه ، ثم قال (ليبتليكم) والمراد أنه تعالى لما صرفهم الى ذلك المكان وتحصنوا به أمرهم هناك بالجهاد والذب عن بقية المسلمين ، ولا شك أن الاقدام على الجهاد بعد الانهزام ، وبعد أن شاهدوا في تلك المعركة قتل أقرباتهم وأحبائهم هو من أعظم أنواع الابتلاء .

فان قيل : فعلى هذا التأويل هؤلاء الذين صرفهم الله عن الكفار ما كانوا مذبذبين ، فلم قال (ولقد عفا عنكم)

قلنا : الآية مشتملة على ذكر من كان معذوراً في الانصراف ومن لم يكن ، وهم الذين بدأوا بالهزيمة ففضوا وعصوا فقوله (ثم صرفكم عنهم) راجع الى المعذورين ، لأن الآية لما اشتملت على قسمين وعلى حكيمين رجع كل حكم الى القسم الذي يليق به ، ونظيره قوله تعالى (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينة عليه) والمراد الذي قاله (لا تحزن) وهو أبو بكر ، لأنه كان خائفاً قبل هذا القول ، فلما سمع هذا سكن ، ثم قال (وأيدته بخنود لم تروها) وعنى بذلك الرسول دون أبي بكر ، لأنه كان قد جرى ذكرهما جميعاً ، فهذا جملة ما ذكره الجبائي في هذا المقام

(والوجه الثاني) ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني ، وهو ان المراد من قوله (ثم صرفكم عنهم) أنه تعالى أزال ما كان في قلوب الكفار من الرعب من المسلمين عقوبة منه على عصيانهم وفشلهم ، ثم قال (ليبتليكم) أي ليجعل ذلك الصرف محنة عليكم اتوبوا الى الله وترجعوا اليه وتستغفروه فيما خالفتم فيه أمره وملتم فيه إلى الغنيمة ، ثم أعلمهم أنه تعالى قد عفا عنهم

(والوجه الثالث) قال الكعبي (ثم صرفكم عنهم) بأن لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم (ليبتليكم) بكثرة الانعام عليكم والتخفيف عنكم ، فهذا ما قيل في هذا الموضع والله أعلم .

ثم قال (ولقد عفا عنكم) فظاهره يقتضى تقدم ذنب منهم . قال القاضي : إن كان ذلك الذنب من الصغائر صح أن يصف نفسه بأنه عفا عنهم من غير توبة ، وإن كان من باب الكبائر ، فلا بد من إضمار توبتهم لقيام الدلالة على أن صاحب الكبيرة إذا لم يتب لم يكن من أهل العفو والمغفرة .

واعلم أن الذنب لا شك أنه كان كبيرة ، لأنهم خالفوا صريح نص الرسول ، وصارت تلك المخالفة سبباً لانهزام المسلمين ، وقتل جمع عظيم من أكابرهم ، ومعلوم أن كل ذلك من باب الكبائر وأيضاً : ظاهر قوله تعالى (ومن يولم يومئذ دبره) يدل على كونه كبيرة ، وقول من قال إنه خاص

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ
عَمَّا بَغِمَ لَكُمْ لَكِيلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ «١٥٣»

في بدر ضعيف ، لأن اللفظ عام ، ولا تفاوت في المقصود ، فكان التخصيص ممتنعاً ، ثم إن ظاهر
هذه الآية يدل على أنه تعالى عفا عنهم من غير توبة ، لأن التوبة غير مذكورة ، فصار هذا دليلاً على
أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر ، وأما دليل المعتزلة في المنع عن ذلك ، فقد تقدم الجواب
عنه في سورة البقرة .

ثم قال ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ وهو راجع إلى ما تقدم من ذكر نعمه سبحانه وتعالى
بالنصر أولاً ، ثم بالعفو عن المذنبين ثانياً . وهذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن ، لأننا
أن هذا الذنب كان من الكبائر ، ثم انه تعالى سبأهم المؤمنين ، فهذا يقتضى أن صاحب الكبيرة مؤمن
بخلاف ما تقوله المعتزلة ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأتابكم غما بغم
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون ﴾
فيه قولان :

﴿ أحدهما ﴾ أنه متعلق بما قبله ، وعلى هذا التقدير ففيه وجوه : أحدها : كأنه قال وعفا عنكم
اذ تصعدون ، لأن عفوه عنهم لا بد وان يتعلق بأمر اقترفوه ، وذلك الأمر هو ما بينه بقوله ﴿ إذ تصعدون ﴾
والمراد به ما صدر عنهم من مفارقة ذلك المكان والأخذ في الوادي كالمتهزمين لا يلوون على أحد
وثانيتها : التقدير : ثم صرفكم عنهم إذ تصعدون . وثالثها : التقدير : ليبتليكم اذ تصعدون

﴿ والقول الثاني ﴾ أنه ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله ، والتقدير : اذكر اذ تصعدون وفي
الآية مسائل

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف : قرأ الحسن (اذ تصعدون في الجبل) ، وقرأ أبي (إذ
تصعدون في الوادي) وقرأ أبو حيوة (اذ تصعدون) بفتح التاء وتشديد العين ، من تصعد في السلم
﴿ المسألة الثانية ﴾ الاصعاد : الذهاب في الأرض والابعاد فيه ، يقال صعد في الجبل ، وأصعد في

الأرض، ويقال أصدنا من مكة إلى المدينة، قال أبو معاذ النحوي: كل شيء له أسفل وأعلى مثل الوادي والنهر والازقة، فانك تقول: صعد فلان يصعد في الوادي إذا أخذ من أسفله إلى أعلاه، وأما ما ارتفع كالسلم فانه يقال صعدت

(المسألة الثالثة) ولا تلون على أحد: أي لا تلتفتون إلى أحد من شدة الحرب، وأصله أن المرحج على الشيء يلوى إليه عنقه أو عنان دابته، فإذا مضى ولم يمرج قيل لم يلوه، ثم استعمل اللئى في ترك التمرجج على الشيء وترك الالتفات إلى الشيء، يقال فلان لا يلوى على شيء، أي لا يعطف عليه ولا يبالي به

ثم قال تعالى (والرسول يدعوكم) كان يقول «إلى عباد الله أنا رسول الله من كرهه الجنة» فيحتمل أن يكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم إلى نفسه حتى يجتمعوا عنده، ولا يفرقوا، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يدعوهم إلى المحاربة مع العدو

ثم قال (في أخراكم) أي آخركم، يقال: جئت في آخر الناس وأخراهم، كما يقال: في أولهم وأولاهم، ويقال: جاء فلان في أخريات الناس، أي آخرهم، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم وهو واقف في آخرهم، لأن القوم بسبب الهزيمة قد تقدموه.

ثم قال (فأثابكم غمًا بغم) وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) لفظ الثواب لا يستعمل في الأغلب إلا في الخير، ويجوز أيضا استعماله في الشر، لأنه مأخوذ من قولهم: ثاب إليه عقله، أي رجع إليه، قال تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) والمرأة تسمى ثيباً لأن الواطى عائد إليها، وأصل الثواب كل ما يعود إلى الفاعل من جزاء فعله سواء كان خيراً أو شراً، إلا أنه بحسب العرف اختص لفظ الثواب بالخير، فان حملنا لفظ الثواب ههنا على أصل اللغة استقام الكلام، وان حملناه على مقتضى العرف كان ذلك وارداً على سبيل التهنئة، كما يقال تحيتك الضرب، وعتابك السيف، أي جعل الغم مكان ما يرجون من الثواب قال تعالى (فبشرهم بعذاب أليم)

(المسألة الثانية) الباء في قوله (غمًا بغم) يحتمل أن تكون بمعنى المعاوضة، كما يقال هذا بهذا أي هذا عوض عن ذلك، ويحتمل أن تكون بمعنى «مع» والتقدير: أثابهم غمًا مع غم، أما على التقدير الأول ففيه وجوه: الأول: وهو قول الزجاج أنكم لما أذقم الرسول غمًا بسبب أن عصيتم أمره، فأنه تعالى أذاقكم هذا الغم، وهو الغم الذي حصل لهم بسبب الانهزام وقتل الأحباب، والمعنى جازاكم من ذلك الغم بهذا الغم. الثاني: قال الحسن: يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم

بدر للشركين ، والمقصود منه أن لا يبقى في قلبكم التفات إلى الدنيا، فلا تفرحوا باقبالها ولا تحزنوا بادبارها ، وهو المعنى بقوله (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) في واقعة أحد (ولا تفرحوا بما آتاكم) في واقعة بدر ، طعن القاضى فى هذا الوجه وقال : إن غمهم يوم أحد إنما كان من جهة استيلاء الكفار ، وذلك كفر ومعصية ، فكيف يضيفه الله إلى نفسه ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن فى تسليط الكفار على المسلمين نوع مصلحة ، وهو أن لا يفرحوا باقبال الدنيا ولا يحزنوا بادبارها، فلا يبقى فى قلوبهم اشتغال بغير الله . الثالث : يجوز أن يكون الضمير فى قوله (فأتابكم) يعود للرسول ، والمعنى أن الصحابة لما رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه، اغتموا لأجله ، والرسول عليه السلام لما رأى أنهم عصوا ربهم لطلب الغنيمة ثم بقوا محرومين من الغنيمة، وقتل أقاربهم اغتم لأجلهم ، فكان المراد من قوله (فأتابكم غما بغم) هو هذا ، أما على التقدير الثانى وهو أن تكون الباء فى قوله (غما بغم) بمعنى «مع» أى غمامع غم ، أو غما على غم، فهذا جائز لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، تقول: ما زلت به حتى فعل ، وما زلت معه حتى فعل ، وتقول: نزلت بنى فلان، وعلى بنى فلان .

واعلم أن الغموم هناك كانت كثيرة : فأحدها : غمهم بما نالهم من العدو فى الأنفس والأموال . وثانيها : غمهم بما لحق سائر المؤمنين من ذلك ، وثالثها : غمهم بما وصل إلى الرسول من الشجة وكسر الرباعية ، ورابعها : ما أرجف به من قتل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخامسها : بما وقع منهم من المعصية وما يخافون من عقابها ، وسادسها : غمهم بسبب التوبة التى صارت واجبة عليهم ، وذلك لأنهم إذا تابوا عن تلك المعصية لم تتم توبتهم إلا بترك الهزيمة والعود إلى المحاربة بعد الانهزام ، وذلك من أشق الأشياء، لأن الانسان بعد صيرورته منهزما يصير ضعيف القلب جباناً ، فاذا أمر بالمعاودة، فإن فعل خاف القتل ، وإن لم يفعل خاف الكفر أو عقاب الآخرة ، وهذا الغم لاشك أنه أعظم الغموم والأحزان ، وإذا عرفت هذه الجملة فكل واحد من المفسرين فسر هذه الآية بواحد من هذه الوجوه ونحن نعددها :

(الوجه الاول) أن الغم الاول ما أصابهم عند الفشل والتنازع، والغم الثانى ما حصل عند الهزيمة
(الوجه الثانى) ان الغم الاول ما حصل بسبب فوت الغنائم ، والغم الثانى ما حصل بسبب أن
أبا سفيان وخالد بن الوليد اطلعوا على المسلمين فحملوا عليهم وقتلوا منهم جمعاً عظيماً .

(الوجه الثالث) أن الغم الاول ما كان عند توجه أبى سفيان وخالد بن الوليد عليهم بالقتل
والغم الثانى هو أن المشركين لما رجعوا خاف الباقون من المسلمين من أنهم لو رجعوا لقتلوا

الكل. فصار هذا الغم بحيث أذهلهم عن الغم الأول.

(والوجه الرابع) أن الغم الأول ما وصل اليهم بسبب أنفسهم وأموالهم، والغم الثاني ما وصل اليهم بسبب الأرجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الآية قول ثالث اختاره القفال رحمه الله تعالى قال: وعندنا أن الله تعالى ما أراد بقوله (غما بغم) اثنين، وإنما أراد مواصلة الغموم وطولها، أي إن الله عاقبكم بغموم كثيرة، مثل قتل اخوانكم وأقاربكم، ونزول المشركين من فوق الجبل عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم، ومثل إقدامكم على المعصية، فكانه تعالى قال: أنابكم هذه الغموم المتعاقبة ليصير ذلك زاجرا لكم عن الاقدام على المعصية والاشتغال بما يخالف أمر الله تعالى

(المسألة الثالثة) معنى أن الله أنابهم غما بغم: أنه خلق الغم فيهم، وأما المعتزلة فهذا لا يليق بأصولهم، فذكروا في علة هذه الاضافة وجوها: الأول: قال الكعبي: إن المناقين لما أرجفوا أن محمداً عليه الصلاة والسلام قد قتل ولم يبين الله تعالى كذب ذلك القائل، صار كأنه تعالى هو الذي فعل ذلك الغم، وهذا كالرجل الذي يبلغه الخبر الذي يغمه ويكون معه من يعلم أن ذلك الخبر كذب، فإذا لم يكشفه له سريعا وتركه يتفكر فيه ثم أعلمه فانه يقول له: لقد غممتني وأطلت حزني وهو لم يفعل شيئا من ذلك، بل سكت وكف عن اعلامه، فكذا ههنا. الثاني: أن الغم وإن كان من فعل العبد فسيبه فعل الله تعالى، لأن الله طبع العباد طبعاً يغمون بالمصائب التي تنالهم وهم لا يحمدون على ذلك ولا يذمون. الثالث: أنه لا يبعد أن يخلق الله تعالى الغم في قلب بعض المكلفين لرعاية بعض المصالح

ثم قال تعالى (لكيلا تحزنوا) وفيه وجهان: الأول: انها متصلة بقوله (ولقد عفانكم) كأنه قال: ولقد عفانكم لكيلا تحزنوا، لأن في عفوه تعالى ما يزيل كل غم وحزن، والثاني: أن اللام متصلة بقوله (فأنابكم) ثم على هذا القول ذكروا وجوها: الأول: قال الزجاج: المعنى أنابكم غم الهزيمة من غمكم النبي صلى الله عليه وسلم بسبب مخالفته، ليكون غمكم بأن خالفتموه فقط، لا بأن فاتكم الغنيمة وأصابكم الهزيمة، وذلك لأن الغم الحاصل بسبب الاقدام على المعصية ينسب الغم الحاصل بسبب مصائب الدنيا. الثاني: قال الحسن: جعلكم مغمومين يوم أحد في مقابلة ما جعلتموه مغمومين يوم بدر، لأجل أن يسهل أمر الدنيا في أعينكم فلا تحزنوا بفواتها ولا تفرحوا باقبالها، وهذان الوجهان مفرعان على قولنا الباء في قوله (غما بغم) للمجازاة، أما إذا قلنا انها بمعنى «مع» فالمعنى أنكم قلتم لو بقينا في هذا المكان وامتلنا أمر الرسول لوقعنا في غم فوات الغنيمة، فاعلموا أنكم

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِ أَمْنَةً نَوَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ
 أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ
 مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ
 كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَقْتُلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ
 عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ «١٥٤»

لما خالفتكم أمر الرسول وطلبتكم الغنيمة وقعتم في هذه الغموم العظيمة التي كل واحد منها أعظم من ذلك الغم أضعافا مضاعفة ، والعاقلة اذا تعارض عنده الضرران ، وجب أن يخص أعظمهما بالدفع ، فصارت إنابة الغم على الغم مانعا لكم من أن تحزنوا بسبب فوات الغنيمة ، وزاجرا لكم عن ذلك ، ثم كما زجرهم عن تلك المعصية بهذا الزجر الحاصل في الدنيا ، زجرهم عنها بسبب الزواجر الموجودة في الغنيمة فقال (والله خير بما تعملون) أي هو عالم بجميع أعمالكم وقصودكم ودواعيكم ، قادر على مجازاتها ، ان خيرا بخير وان شرا فشر ، وذلك من أعظم الزواجر للبعد عن الاقدام على المعصية والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نواسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ﴾

في كيفية النظم وجهان : الأول : أنه تعالى لما وعد نصر المؤمنين على الكافرين ، وهذا النصر لا بد وأن يكون مسبقا بازالة الخوف عن المؤمنين ، بين في هذه الآية أنه تعالى أزال الخوف عنهم

ليصير ذلك كالدلالة على أنه تعالى ينجز وعده في نصر المؤمنين . الثاني : أنه تعالى بين أنه نصر المؤمنين أولاً ، فلما عصى بعضهم سلط الخوف عليهم ، ثم ذكر أنه أزال ذلك الخوف عن قلب من كان صادقا في إيمانه مستقرا على دينه بحيث غلب النعاس عليه .

واعلم أن الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فريقان : أحدهما : الذين كانوا جازمين بأن محمداً عليه الصلاة والسلام نبي حق من عند الله وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وكانوا قد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى ينصر هذا الدين ويظهره على سائر الأديان ، فكانوا قاطعين بأن هذه الواقعة لا تؤدي إلى الاستئصال ، فلا جرم كانوا آمنين ، وبلغ ذلك الأمن إلى حيث غشيه النعاس ، فان النوم لا يجيء مع الخوف ، فجيء النوم يدل على زوال الخوف بالكلية ، فقال ههنا في قصة أحد في هؤلاء (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً) وقال في قصة بدر (إذ يغشاكم النعاس أمانة منه) ففي قصة أحد قدم الأمانة على النعاس ، وفي قصة بدر قدم النعاس على الأمانة ، وأما الطائفة الثانية وهم المنافقون الذين كانوا شاكين في نبوته عليه الصلاة والسلام ، وما حضروا إلا لطلب الغنيمة ، فهؤلاء اشتد جزعهم وعظم خوفهم ، ثم انه تعالى وصف حال كل واحدة من هاتين الطائفتين ، فقال في صفة المؤمنين (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال الواحدي «الأمانة» مصدر كالامن ، ومثله من المصادر: العظمة والغلبة ، وقال الجبائي : يقال: أمن فلان يأمن أمانة وأماناً .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف : قرئ (أمانة) بسكون الميم ، لأنها المرة من الأمن

(المسألة الثالثة) في قوله تعالى (نعاساً) وجهان : أحدهما : أن يكون بدلا من أمانة ، والثاني : أن يكون مفعولا ، وعلى هذا التقدير في قوله (أمانة) وجوه : أحدها : أن تكون حالاً منه مقدمة عليه ، كقولك : رأيت راكباً رجلاً ، وثانيها : أن يكون مفعولاً له بمعنى نعستم أمانة ، وثالثها : أن يكون حالاً من المخاطبين بمعنى ذوى أمانة .

ثم قال تعالى (يغشى طائفة منكم) وفيه مسألان :

(المسألة الأولى) قد ذكرنا أن هذه الطائفة هم المؤمنون الذين كانوا على البصيرة في إيمانهم قال أبو طلحة ، غشينا النعاس ونحن في مصافنا ، فكان السيف يسقط من يد أحدنا فيأخذه . ثم يسقط فيأخذه ، وعن الزبير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف ، فأرسل الله علينا النوم ، وإني لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا

ههنا ، وقال عبد الرحمن بن عوف: ألقى النوم علينا يوم أحد ، وعن ابن مسعود: النعاس في القتال أمانة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، وذلك لأنه في القتال لا يكون إلا من غاية الوثوق بالله ، والفراغ عن الدنيا ، ولا يكون في الصلاة إلا من غاية البعد عن الله .

واعلم أن ذلك النعاس فيه فوائد : أحدها : أنه وقع على كافة المؤمنين لاعلى الحد المعتاد ، فكان ذلك معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن المؤمنين متى شاهدوا تلك المعجزة الجديدة ازدادوا إيماناً مع إيمانهم ، ومتى صاروا كذلك ازداد جدهم في محاربة العدو ووثوقهم بأن الله منجز وعده ، وثانيها : أن الأرق والسهر يوجبان الضعف والكلال ، والنوم يفيد عود القوة والنشاط واشتداد القوة والقدرة ، وثالثها : أن الكفار لما اشتغلوا بقتل المسلمين ألقى الله النوم على عين من بقي منهم لئلا يشاهدوا قتل أعزتهم ، فيشتد الخوف والجبن في قلوبهم ، ورابعها : أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم ، فبقاؤهم في النوم مع السلامة في مثل تلك المركة من أدل الدلائل على أن حفظ الله وعصمته معهم ، وذلك بممايزيل الخوف عن قلوبهم وبورثهم مزيد الوثوق بوعد الله تعالى ، ومن الناس من قال: ذكر النعاس في هذا الموضوع كناية عن غاية الامن ، وهذا ضعيف لأن صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند قيام الدليل المعارض ، فكيف يجوز ترك حقيقة اللفظ مع اشتغالها على هذه الفوائد والحكم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ حمزة والكسائي (تغشى) بالتاء رداً إلى الأمانة ، والباقون بالياء رداً ، إلى النعاس ، وهو اختيار أبي حاتم وخلف وأبي عبيد .

واعلم أن الأمانة والنعاس كل واحد منهما يدل على الآخر ، فلا جرم يحسن رد الكناية إلى أيهما شئت ، كقوله تعالى (إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون) وتغلي ، إذا عرفت جوازها فنقول : مما يقوى القراءة بالتاء أن الأصل الأمانة ، والنعاس بدل ، ورد الكناية إلى الأصل أحسن ، وأيضاً الأمانة هي المقصود ، وإذا حصلت الأمانة حصل النعاس لأنها سببه ، فإن الخائف لا يكاد ينعم ، وأما من قرأ بالياء فحجته أن النعاس هو الغاشي . فإن العرب يقولون غشينا النعاس ، وقلبا يقولون غشيني من النعاس أمانة ، وأيضاً فإن النعاس مذكور بالغشيان في قوله (إذ ينشأكم النعاس أمانة منه) وأيضاً : النعاس بلى الفعل ، وهو أقرب في اللفظ إلى ذكر الغشيان من الأمانة فالتذكير أولى .

ثم قال تعالى ﴿ وطائفة قد أهمتهم أنفسهم ﴾ وفيه مسألتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ هؤلاء هم المنافقون عبد الله بن أبي ومعتب بن قشير وأصحابهما ، كان مهمهم

خلاص أنفسهم ، يقال همى الشيء أى كان من همى وقصدى ، قال أبو مسلم : من عادة العرب أن يقولوا لمن خاف ، قد أهمته نفسه ، فهو لاء المنافقون لشدة خوفهم من القتل طار النوم عنهم ، وقيل المؤمنون ، كان مهمهم النبي صلى الله عليه وسلم وإخوانهم من المؤمنين ، والمنافقون كان مهمهم أنفسهم وتحقيق القول فيه : أن الانسان إذا اشتد اشتغاله بالشيء واستغراقه فيه ، صار غافلاً عما سواه ، فلما كان أحب الأشياء إلى الانسان نفسه ، فعند الخوف على النفس يصير ذاهلاً عن كل ما سواها . فهذا هو المراد من قوله (أهمتهم أنفسهم) وذلك لأن أسباب الخوف وهى قصد الأعداء كانت حاصلة والدافع لذلك وهو الوثوق بوعد الله ووعد رسوله ما كان معتبراً عندهم ، لأنهم كانوا مكذابين بالرسول في قلوبهم ، فلا جرم عظم الخوف في قلوبهم .

(المسألة الثانية) «طائفة» رفع بالابتداء وخبره «يظنون» وقيل خبره «أهمتهم أنفسهم» ثم انه تعالى وصف هذه الطائفة بأنواع من الصفات .

(الصفة الأولى) من صفاتهم قوله تعالى (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) وفيه مسائل : (المسألة الأولى) في هذا الظن احتمالان : أحدهما : وهو الأظهر : هو أن ذلك الظن أنهم كانوا يقولون في أنفسهم لو كان محمد محققاً في دعواه لما سلط الكفار عليه وهذا ظن فاسد ، أما على قول أهل السنة والجماعة ، فلأنه سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لأحد عليه ، فإن النبوة خلعة من الله سبحانه يشرف عبده بها ، وليس يجب في العقل أن المولى إذا شرف عبده بخلعة أن يشرفه بخلعة أخرى ، بل له الأمر والنهى كيف شاء بحكم الإلهية ، وأما على قول من يعتبر المصالح في أفعال الله وأحكامه ، فلا يبعد أن يكون لله تعالى في التخلية بين الكافر والمسلم ، بحيث يقهر الكافر المسلم ، حكم خفية وألطف مرعية ، فإن الدنيا دار الامتحان والابتلاء ، ووجوه المصالح مستورة عن العقول ، فربما كانت المصلحة في التخلية بين الكافر والمؤمن حتى يقهر الكافر المؤمن ، وربما كانت المصلحة في تسليط الفقر والزمانة على المؤمنين . قال الفقهاء : لو كان كون المؤمن محققاً يوجب زوال هذه المعاني لوجب أن يضطر الناس إلى معرفة الحق بالجبر ، وذلك يناقض التكليف واستحقاق الثواب والعقاب ، بل الانسان إنما يعرف كونه محققاً بما معه من الدلائل والبيانات ، فأما القهر فقد يكون من المبطل للمحقق ، ومن الحق للمبطل ، وهذه جملة كافية في بيان أنه لا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكة ووفور القوة على أن صاحبها على الحق . الثانى : أن ذلك الظن هو أنهم كانوا ينكرون إله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات ، وينكرون النبوة والبعث ، فلا جرم ما وثقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في أن الله يقويهم وينصرهم

(المسألة الثانية) «غير الحق» في حكم المصدر، ومعناه: يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به (وظن الجاهلية) بدل منه، والفائدة في هذا الترتيب أن غير الحق: أديان كثيرة، وأقبحها مقالات أهل الجاهلية، فذكر أولاً أنهم يظنون بالله غير الظن الحق، ثم بين أنهم اختاروا من أقسام الأديان التي غير حقة أركانها وأكثرها بطلاناً، وهو ظن أهل الجاهلية، كما يقال فلان دينه ليس بحق، دينه دين الملاحدة.

(المسألة الثالثة) في قوله (ظن الجاهلية) قولان: أحدهما: أنه كقولك: حاتم الجود، وعمر العدل، يريد الظن المختص بالملة الجاهلية، والثاني: المراد ظن أهل الجاهلية.

(الصفة الثانية) من الصفات التي ذكرها الله تعالى لهؤلاء المنافقين قوله تعالى (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله)

واعلم أن قوله (هل لنا من الأمر من شيء) حكاية للشبهة التي تمسك أهل النفاق بها، وهو يحتمل وجوهاً: الأول: أن عبد الله بن أبي لهب لما شاوره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أشار عليه بأن لا يخرج من المدينة، ثم إن الصحابة ألحوا على النبي صلى الله عليه وسلم في أن يخرج إليهم، فغضب عبد الله بن أبي من ذلك، فقال عصافى وأطاع الولدان، ثم لما كثرت القتل في بني الخزرج ورجع عبد الله بن أبي قيل له: قتل بنو الخزرج، فقال هل لنا من الأمر من شيء، يعني أن محمداً لم يقبل قولي حين أمرته بأن يسكن في المدينة ولا يخرج منها، ونظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا (لو أطاعونا ما قتلوا) والمعنى: هل لنا من أمر يطاع وهو استفهام على سبيل الإنكار.

(الوجه الثاني في التأويل) أن من عادة العرب أنه إذا كانت الدولة لعدوه قالوا عليه الأمر، فقوله (هل لنا من الأمر من شيء) أي هل لنا من الشيء الذي كان يعدنا به محمد، وهو النصر والقوة شيء. وهذا استفهام على سبيل الإنكار، وكان غرضهم منه الاستدلال بذلك على أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان كاذباً في ادعاء النصر والعصمة من الله تعالى لامته، وهذا استفهام على سبيل الإنكار. الثالث: أن يكون التقدير: أنطمع أن تكون لنا الغلبة على هؤلاء، والغرض منه تصبير المسلمين في التشديد في الجهاد والحرب مع الكفار، ثم إن الله سبحانه أجاب عن هذه الشبهة بقوله (قل إن الأمر كله لله) وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) قرأ أبو عمرو (كله) برفع اللام، والباقون بالنصب، أما وجه الرفع فهو أن قوله (كله) مبتدأ وقوله (الله) خبره، ثم صارت هذه الجملة خبراً لأن، وأما النصب فلأن لفظة «كل» للتأكيد، فكانت كلفظة أجمع، ولو قيل: إن الأمر أجمع، لم يكن إلا النصب، فكذا إذا قال «كله»

(المسألة الثانية) الوجه في تقرير هذا الجواب ما بينا: انا إذا قلنا بمذهب أهل السنة لم يكن على الله اعتراض في شيء من أفعاله في الامانة والاحياء، والفقر والاعناء والسراء والضراء، وإن قلنا بمذهب القائلين برعاية المصالح، فوجوه المصالح مخفية لا يعلمها إلا الله تعالى، فربما كانت المصلحة في إيصال السرور واللذة، وربما كانت في تسليط الأحرار والآلام، فقد اندفعت شبهة المنافقين من هذا الوجه

(المسألة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن جميع المحدثات بقضاء الله وقدره، وذلك لأن المنافقين قالوا: إن محمداً لو قبل مناراً أينا ونصحننا، لما وقع في هذه المحنة، فأجاب الله عنه بأن الأمر كله لله، وهذا الجواب: إنما ينتظم لو كانت أفعال العباد بقضاء الله وقدره ومشيتته إذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن هذا الجواب دافعاً لشبهة المنافقين، ثبت أن هذه الآية دالة على ما ذكرنا. وأيضاً فظاهر هذه الآية مطابق للبرهان العقلي، وذلك لأن الموجود، إما واجب لذاته أو ممكن لذاته، والممكن لذاته لا يرجح وجوده على عدمه إلا عند الانتهاء إلى الواجب لذاته، ثبت أن كل ما سوى الله تعالى مستند إلى إيجاد وتكوينه، وهذه القاعدة لا اختصاص لها بمحدث دون محدث، أو ممكن دون ممكن، فتدخل فيه أفعال العباد وحركاتهم وسكناتهم، وذلك هو المراد بقوله (قل إن الأمر كله لله) وهذا كلام في غاية الظهور لمن وقفه الله للانصاف

ثم انه تعالى قال (يخفون في أنفسهم مالا يبدون لك)

واعلم أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: هل لنا من الأمر من شيء، وهذا الكلام محتمل، فاعلم قائله كان من المؤمنين المحققين، وكان غرضه منه إظهار الشفقة، وأنه متى يكون الفرج؟ ومن أين تحصل النصرة؟ ولعله كان من المنافقين، وإنما قاله طعناً في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الإسلام فيبين تعالى في هذه الآية أن غرض هؤلاء من هذا الكلام هذا القسم الثاني، والفائدة في هذا التنبيه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم متحرراً عن مكروهم وكيدهم

(النوع الثالث) من الأشياء التي حكى الله عن المنافقين، قولهم: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا، وفيه إشكال، وهو أن لقائل أن يقول: ما الفرق بين هذا الكلام وبين ما تقدم من قوله (هل لنا من الأمر من شيء) ويمكن أن يجاب عنه من وجهين: الأول: أنه تعالى لما حكى عنهم قولهم (هل لنا من الأمر من شيء) فأجاب عنه بقوله (الأمر كله لله) واحتج المنافقون على الطعن في هذا الجواب بقولهم: لو كان لنا من الأمر شيء لما خرجنا من المدينة وما قتلنا ههنا، فهذا يدل على أنه ليس الأمر كما قلتم من أن الأمر كله لله، وهذا هو بعينه المناظرة الدائرة بين أهل السنة وأهل الاعتزال

فان السنن يقول : الامر كله في الطاعة والمعصية والايمن والكفر بيد الله ، فيقول المعتزلي : ليس الامر كذلك ، فان الانسان مختار مستقل بالفعل ، ان شاء آمن ، وان شاء كفر ، فعلى هذا الوجه لا يكون هذا الكلام شبهة مستقلة بنفسها ، بل يكون الغرض منه الطعن فيما جعله الله تعالى جوابا عن الشبهة الاولى

(والوجه الثاني) أن يكون المراد من قوله (هل لنا من الامر شيء) هو أنه هل لنا من النصرة التي وعدنا بها محمد شيء ، ويكون المراد من قوله (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) هو ما كان يقوله عبد الله بن أبي من أن محمدا لو أطاعني وما خرج من المدينة ما قتلنا ههنا واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه

(الوجه الأول من الجواب) قوله (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) والمعنى أن الحذر لا يدفع القدر ، والتدبير لا يقاوم التقدير ، فالذين قدر الله عليهم القتل لا بد وأن يقتلوا على جميع التقديرات ، لأن الله تعالى لما أخبر أنه يقتل ، فلوم يقتل لا تقلب علمه جهلا ، وقد بينا أيضا أنه يمكن فلا بد من انتهائه إلى إيجاد الله تعالى ، فلوم يوجد لا تقلب قدرته عجزا ، وكل ذلك محال ، ومما يدل على تحقيق الوجوب كما قررنا قوله (الذين كتب عليهم القتل) وهذه الكلمة تفيد الوجوب ، فان هذه الكلمة في قوله (كتب عليكم الصيام . كتب عليكم القصاص) تفيد وجوب الفعل ، وهاهنا لا يمكن حملها على وجوب الفعل ، فوجب حملها على وجوب الوجود وهذا كلام في غاية الظهور لمن أيدته الله بالتوفيق . ثم نقول للمفسرين : فيه قولان : الأول : لو جلستم في بيوتكم لخرج منكم من كتب الله عليهم القتل إلى مضاجعهم ومصارعهم حتى يوجد ما علم الله أنه يوجد . والثاني : كأنه قيل للمنافقين لو جلستم في بيوتكم وتخلفتهم عن الجهاد لخرج المؤمنون الذين كتب عليهم قتال الكفار إلى مضاجعهم ، ولم يتخلفوا عن هذه الطاعة بسبب تخلفكم

(الوجه الثاني في الجواب عن تلك الشبهة) قوله (وليتلى الله ما في صدوركم) وذلك لأن القوم زعموا أن الخروج إلى تلك المقاتلة كان مفسدة ، ولو كان الأمر إليهم لما خرجوا إليها ، فقال تعالى : بل هذه المقاتلة مشتملة على نوعين من المصلحة : أن يتميز المواقف من المنافق ، وفي المثل المشهور : لا تكثر هوا الفتن فانها حصاد المنافقين ، ومعنى الابتلاء في حق الله تعالى قد مر تفسيره مرارا كثيرة فان قيل : لم ذكر الابتلاء وقد سبق ذكره في قوله (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم)

قلنا : لما طال الكلام أعاد ذكره ، وقيل الابتلاء الأول هزيمة المؤمنين ، والثاني سائر الأحوال (والوجه الثالث في الجواب) قوله (وليمحص ما في قلوبكم) وفيه وجهان : أحدهما : أن هذه

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

الواقعة تمحص قلوبكم عن الوسوس والشبهات ، والثاني : أنها تصير كفارة لذنوبكم فتمحصكم عن تبعات المعاصي والسيئات ، وذكر في الابتلاء الصدور ، وفي التمحيص القلوب ، وفيه بحث ثم قال (والله عليم بذات الصدور)

واعلم أن ذات الصدور هي الأشياء الموجودة في الصدور ، وهي الأسرار والضمائر ، وهي ذات الصدور ، لأنها حالة فيها مصاحبة لها ، وصاحب الشيء ذوه وصاحبه ذاته ، وإنما ذكر ذلك ليبدل به على أن ابتلاءه لم يكن لأنه يخفى عليه ما في الصدور ، أو غير ذلك ، لأنه عالم بجميع المعلومات وإنما ابتلاءهم أما لمحض الإلهية ، أو للاستصلاح

وقوله تعالى ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم ﴾

واعلم أن المراد : أن القوم الذين تولوا يوم أحد عند التقاء الجمعين وفارقوا المكان وانهمزوا قد عفا الله عنهم ، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفت الأخبار فيمن ثبت ذلك اليوم وفيمن تولى ، فذكر محمد بن اسحاق أن تلك الناس كانوا مجروحين ، وثلثم انهزموا ، وثلثم ثبتوا ، واختلفوا في المنهزمين ، فقيل : ان بعضهم ورد المدينة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، وهو سعد بن عثمان ، ثم ورد بعده رجال دخلوا على نسائهم ، وجعل النساء يقلن : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرون ! وكن يحثين التراب في وجوههم ويقلن : هاك المغزل اغزل به ، ومنهم قال : ان المسلمين لم يعدوا الجبل . قال القفال والذي تدل عليه الأخبار في الجملة أن نفرا منهم تولوا وأبعدوا ، فمنهم من دخل المدينة ، ومنهم من ذهب الى سائر الجوانب ، وأما الاكثرون فانهم نزلوا عند الجبل واجتمعوا هناك . ومن المنهزمين عمر ، الا أنه لم يكن في أوائل المنهزمين ولم يبعد ، بل ثبت على الجبل الى أن صعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم أيضا عثمان انهزم مع رجلين من الانصار يقال لهما سعد وعقبة ، انهزموا حتى بلغوا موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لقد ذهبتم فيها عريضة » وقالت فاطمة لعلی : ما فعل عثمان ؟ فنقصه ، فقال انبي صلى الله عليه وسلم « يا على أعيان أزواج الأخوات

أن يتحابوا» وأما الذين ثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة عشر رجلا ، سبعة من المهاجرين ، وسبعة من الانصار ، فمن المهاجرين أبو بكر ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام ، ومن الانصار الحباب بن المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وأسيد بن حضير وسعد ابن معاذ ، وذكر أن ثمانية من هؤلاء كانوا بابهوه يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين : علي وطلحة والزبير ، وخمسة من الانصار : أبو دجانة والحارث بن الصمة وحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل ابن حنيف ، ثم لم يقتل منهم أحد . وروى ابن عيينة أنه أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين كلهم يحمي ويحشو بين يديه ويقول : وجهي لوجهك الفداء ، ونفسي لنفسك الفداء ، وعليك السلام غير مودع .

(المسألة الثانية) قوله (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان) هذا خطاب للمؤمنين خاصة يعنى الذين انهزموا يوم أحد (إنما استزلمهم الشيطان) أى حملهم على الزلة. وأزل واستزل بمعنى واحد ، قال تعالى (فأزلمها الشيطان عنها) وقال ابن قتيبة: استزلمهم طلب زلتهم، كما يقال استعجلته أى طلبت عجلته، واستعملته طلبت عمله .

(المسألة الثالثة) قال السكبي : الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب إلى الله ، فإنه تعالى نسبها في هذه الآية إلى الشيطان وهو كفر له تعالى عن موسى (هذا من عمل الشيطان) وكقول يوسف (من بعد أن نزع الشيطان بنى وبين اخوتى) وكقول صاحب موسى (وما أنسانيه إلا الشيطان) (المسألة الرابعة) أنه تعالى لم يبين أن الشيطان فى أى شىء استزلمهم ، وذلك لأن مع العفو لاجابة إلى تعيين المعصية ، لكن العلماء جوزوا أن يكون المراد بذلك تحولهم عن ذلك الموضع ، بأن يكون رغبتهم فى الغنيمة ، وأن يكون فشلهم فى الجهاد وعدولهم عن الاخلاص ، وأى ذلك كان ، فقد صح أن الله تعالى عفا عنهم . وروى أن عثمان عوتب فى هزيمته يوم أحد ، فقال إن ذلك وإن كان خطأ لكن الله عفا عنه ، وقرأ هذه الآية .

أما قوله تعالى (يبيض ما كسبوا) ففيه وجهان : أحدهما : أن الباء للإصاق كقولك : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، والمعنى أنه كان قد صدرت عنهم جنایات ، فبواسطة تلك الجنایات قدر الشيطان على استزلالهم ، وعلى هذا التقدير ففيه وجوه ، الأول : قال الزجاج : انهم لم يتولوا على جهة المعاندة ولا على جهة الفرار من الزحف رغبة منهم فى الدنيا ، وإنما ذكرهم الشيطان ذنوبا كانت لهم ، ففكر هو لقاء الله إلا على حال يرضونها ، وإلا بعد الاخلاص فى التوبة ، فهذا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا
فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ

خاطر خطر بياهم وكانوا مخطئين فيه . الثاني : أنهم لما أذنبوا بسبب مفارقة ذلك المكان أزلهم الشيطان بشؤم هذه المعصية وأوقعهم في الهزيمة ، لأن الذنب يجر الى الذنب ، كما أن الطاعة تجر الى الطاعة . ويكون لطفاً فيها . الثالث : لما أذنبوا بسبب الفشل ومنازعة بعضهم مع بعض وقعوا في ذلك الذنب

(والوجه الثاني) أن يكون المعنى : استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا ، لا في كل ما كسبوا ، والمراد منه بيان أنهم ما كفروا وما تركوا دينهم ، بل هذه زلة وقعت لهم في بعض أعمالهم ثم قال تعالى ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾

واعلم أن هذه الآية دلت على أن تلك الزلة ما كانت بسبب الكفر ، فإن العفو عن الكفر لا يجوز لقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ثم قالت المعتزلة : ذلك الذنب ان كان من الصغائر جاز العفو عنه من غير توبة ، وان كان من الكبائر لم يجز الا مع التوبة ، فهنا لا بد من تقدم التوبة منهم ، وان كان ذلك غير مذكور في الآية ، قال القاضى : والأقرب أن ذلك الذنب كان من الصغائر ويدل عليه وجهان : الأول : أنه لا يكاد في الكبائر يقال انها زلة ، إنما يقال ذلك في الصغائر . الثاني : أن القوم ظنوا أن الهزيمة لما وقعت على المشركين لم يبق الى ثباتهم في ذلك المكان حاجة ، فلا جرم اتقلوا عنه وتحولوا لطلب الغنيمة ، ومثل هذا لا يبعد أن يكون من باب الصغائر لأن للاجتهاد في مثله مدخلا ، وأما على قول أصحابنا فالعفو عن الصغائر والكبائر جائز ، فلا حاجة الى هذه التكاليف .

ثم قال تعالى ﴿ان الله غفور حلیم﴾ أى غفور لمن تاب وأناب ، حلیم لا يعجل بالعقوبة . وقد احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ذلك الذنب كان من الكبائر ، لأنه لو كان من الصغائر لوجب على قول المعتزلة أن يعفو عنه ، ولو كان العفو عنه واجبا لما حسن التمدح به ، لأن من يظلم إنسانا فانه لا يحسن أن يتمدح بأنه عفا عنه وغفر له ، فلما ذكر هذا التمدح علمنا أن ذلك الذنب كان من الكبائر ، ولما عفا عنه علمنا أن العفو عن الكبائر واقع والله أعلم

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم إذ ضربوا في

حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ «١٥٦» وَلَئِن قَتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ «١٥٧» وَلَئِن مِتُّمْ أَوْ قَتَلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ «١٥٨»

الأرض أو كانوا غزاً لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متمعون ولئن متم أو قتلتم لآلى الله تحشرون ﴿

اعلم أن المنافقين كانوا يعبرون المؤمنين في الجهاد مع الكفار بقرهلم : لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا ، ثم انه لما ظهر عن بعض المؤمنين فتور وفشل في الجهاد حتى وقع يوم أحد ما وقع وعفا الله بفضله عنهم ، ذكر في هذه الآية ما يدل على النهي عن أن يقول أحد من المؤمنين مثل مقالهم فقال : يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لمن يريد الخروج الى الجهاد: لو لم تخرجوا لماتم وما قتلتم فان الله هو المحيي والمميت ، فمن قدر له البقاء لم يقتل في الجهاد ، ومن قدر له الموت لم يبق وان لم يجاهد ، وهو المراد من قوله (والله يحيي ويميت) وأيضا الذي قتل في الجهاد، لو أنه ما خرج الى الجهاد لكان يموت لا محالة ، فاذا كان لا بد من الموت فلأن يقتل في الجهاد حتى يستوجب الثواب العظيم ، كان ذلك خيرا له من أن يموت من غير فائدة ، وهو المراد من قوله (ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) فهذا هو المقصود من الكلام، وفي الآية مسائل (المسألة الاولى) اختلفوا في المراد بقوله (كالذين كفروا) فقال بعضهم : هو على إطلاقه ، فيدخل فيه كل كافر يقول مثل هذا القول سواء كان منافقا أو لم يكن ، وقال آخرون : انه مخصوص بالمنافقين لأن هذه الآيات من أولها إلى آخرها مختصة بشرح أحوالهم ، وقال آخرون : هذا مختص بعبد الله بن أبي بن سلول ، ومعتب بن قشير ، وسائر أصحابه ، وعلى هذين القولين فالآية تدل على أن الايمان ليس عبارة عن الاقرار باللسان ، كما تقول الكرامية : إذ لو كان كذلك لكان المنافق مؤمناً ، ولو كان مؤمناً لما سماه الله كافراً .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف : قوله (وقالوا لاخوانهم) أى لأجل إخوانهم كقوله (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا اليه) وأقول : تقرير هذا الوجه أنهم

لما قالوا لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ، فهذا يدل على أن أولئك الاخوان كانوا ميّتين ومقتولين عند هذا القول ، فوجب أن يكون المراد من قوله (وقالوا لاخوانهم) هو أنهم قالوا ذلك لأجل إخوانهم، ولا يكون المراد هو أنهم ذكروا هذا القول مع اخوانهم .

(المسألة الثالثة) قوله (اخوانهم) يحتمل أن يكون المراد منه الاخوة في النسب وان كانوا مسلمين ، كقوله تعالى (والى عاد أخاهم هودا . والى ثمود أخاهم صالحا) فان الاخوة في هذه الآيات أخوة النسب لا أخوة الدين ، ففعل أولئك المقتولين من المسلمين كانوا من أقارب المنافقين ، فالمنافقون ذكروا هذا الكلام ، ويحتمل أن يكون المراد من هذه الاخوة المشاكلة في الدين ، واتفق الى أن صار بعض المنافقين مقتولا في بعض الغزوات فالذين بقوا من المنافقين قالوا ذلك .

(المسألة الرابعة) المنافقون كانوا يظنون أن الخارج منهم لسفر بعيد ، وهو المراد بقوله (إذا ضربوا في الأرض) والخارج إلى الغزو ، وهو المراد بقوله (أو كانوا غزاً) إذا نالهم موت أو قتل فذلك إنما نالهم بسبب السفر والغزو ، وجعلوا ذلك سبباً لتنفير الناس عن الجهاد ، وذلك لأن في الطباع حجة الحياة وكرهية الموت والقتل ، فاذا قيل للبره : ان تحرزت من السفر والجهاد فأنت سليم طيب العيش ، وان تقحمت أحدهما وصلت الى الموت أو القتل ، فالغالب أنه ينفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت ، وكان ذلك من مكاييد المنافقين في تنفير المؤمنين عن الجهاد

فان قيل : فلماذا ذكر بعد الضرب في الأرض الغزو وهو داخل فيه؟

قلنا : لأن الضرب في الأرض يراد به الابعاد في السفر ، لاما يقرب منه ، وفي الغزو لا فرق بين بعيده وقريبه ، اذ الخارج من المدينة إلى جبل أحد لا يوصف بأنه ضارب في الأرض مع قرب المسافة وان كان غازياً ، فهذا فائدة إفراد الغزو عن الضرب في الأرض

(المسألة الخامسة) في الآية إشكال وهو أن قوله (وقالوا لاخوانهم) يدل على الماضي ، وقوله (إذا ضربوا) يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما؟ بل لو قال : وقالوا لاخوانهم إذ ضربوا في الأرض ، أي حين ضربوا لم يكن فيه إشكال .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن قوله (قالوا) تقديره : يقولون فكأنه قيل : لا تكونوا كالذين كفروا ويقولون لاخوانهم كذا وكذا ، وإنما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لفائدتين : أحدهما : أن الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل فقد يعبر عنه بأنه حدث أو هو حادث قال تعالى (أتى أمر الله) وقال (إنك ميت) فهذا لو وقع التعبير عنه بلفظ المستقبل لم يكن فيه مبالغة أما لما وقع التعبير عنه بلفظ الماضي ، دل ذلك على أن جدهم واجتهادهم في تقرير الشبهة قد بلغ

الغاية، وصار بسبب ذلك الجد هذا المستقبل كالكائن الواقع
 ﴿الفائدة الثانية﴾ أنه تعالى لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي دل ذلك على أنه ليس
 المقصود الاخبار عن صدور هذا الكلام، بل المقصود الاخبار عن جدم واجتهادهم في تقرير هذه
 الشبهة، فهذا هو الجواب المعتمد عندي والله أعلم.

﴿الوجه الثاني في الجواب﴾ أن الكلام خرج على سبيل حكاية الحال الماضية، والمعنى أن
 اخوانهم اذا ضربوا في الارض، فالكافرون يقولون لو كانوا عندنا ماتوا وماقتلوا، فن أخبر عنهم
 بعد ذلك لابدو أن يقول: قالوا، فهذا هو المراد بقولنا: خرج هذا الكلام على سبيل حكاية الحال الماضية
 ﴿الوجه الثالث﴾ قال قطرب: كلمة «اذ» واذا، يجوز اقامة كل واحدة منهما مقام الأخرى،
 وأقول: هذا الذي قاله قطرب كلام حسن، وذلك لانا اذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجهول منقول
 عن قائل مجهول، فلأن يجوز اثباتها بالقرآن العظيم، كان ذلك أولى، أقصى ما في الباب أن يقال «اذ»
 حقيقة في المستقبل، ولكن لم لا يجوز استعماله في الماضي على سبيل المجاز لما بينه وبين كلمة «اذ»
 من المشابهة الشديدة؟ وكثيرا أرى النحويين يتحIRON في تقرير الالفاظ الواردة في القرآن، فاذا
 استشهدوا في تقريره بيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجب منهم، فانهم إذا جعلوا ورود
 ذلك البيت المجهول على وفقه دليلا على صحته، فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلا على صحته كان أولى
 ﴿المسألة السادسة﴾ (غزاً) جمع غاز، كالفول والركع والسجد، جمع قائل وراكع وساجد،
 ومثله من الناقص «عفا» ويجوز أيضا: غزاة، مثل قضاة ورماة في جمع القاضى والراعى، ومعنى الغزو
 في كلام العرب قصد العدو، والمغزى المقصد.

﴿المسألة السابعة﴾ قال الواحدى: في الآية محذوف يدل عليه الكلام، والتقدير: إذا ضربوا
 في الأرض فماتوا أو كانوا غزاة فقتلوا، لو كانوا عندنا ماتوا وماقتلوا، فقوله (ماتوا وماقتلوا)
 يدل على موتهم وقتلهم.

ثم قال تعالى ﴿ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم﴾ وفيه وجهان: الأول: أن التقدير أنهم قالوا
 ذلك الكلام ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم، مثل ما يقال: ريبته ليؤذيني ونصرته ليقهرني
 ومثله قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) إذا عرفت هذا فنقول: ذكر وافي بيان
 أن ذلك القول كيف استعقب حصول الحسرة في قلوبهم وجوها: الأول: أن أفارب ذلك المقتول
 اذا سمعوا هذا الكلام ازدادت الحسرة في قلوبهم، لان أحدهم يعتقد أنه لو بالغ في منعه عن ذلك
 السفر وعن ذلك الغزو لبقى، فذلك الشخص انما مات أو قتل بسبب أن هذا الانسان قصر في

منه ، فيعتقد السامع لهذا الكلام انه هو الذي تسبب إلى موت ذلك الشخص العزيز عليه أو قتله ، ومتى اعتقد في نفسه ذلك فلا شك أنه تزداد حسرته وتلفه ، أما المسلم المعتقد في أن الحياة والموت لا يكون إلا بتقدير الله وقضائه ، لم يحصل ألبتة في قلبه شيء من هذا النوع من الحسرة ، فثبت أن تلك الشبهة التي ذكرها المنافقون لا تفيدهم إلا زيادة الحسرة

(الوجه الثاني) ان المنافقين إذا ألقوا هذه الشبهة إلى اخوانهم ثبطوا عن الغزو والجهاد وتخلفوا عنه ، فاذا اشتغل المسلمون بالجهاد والغزو ، ووصلوا بسببه إلى الغنائم العظيمة والاستيلاء على الاعداء والفوز بالأمانى ، بقى ذلك المتخلف عند ذلك في الخيبة والحسرة .

(الوجه الثالث) ان هذه الحسرة إنما تحصل يوم القيامة في قلوب المنافقين إذا رأوا تخصيص الله المجاهدين بمزيد الكرامات واعلاء الدرجات ، وتخصيص هؤلاء المنافقين بمزيد الخزي واللن والعقاب

(الوجه الرابع) ان المنافقين إذا أوردوا هذه الشبهة على ضعفة المسلمين ووجدوا منهم قبولها ، فرحوا بذلك ، من حيث أنه راج كيدهم ومكرهم على أولئك الضعفة ، فالثمة تعالى يقول إنه سيصير ذلك حسرة في قلوبهم إذا علموا أنهم كانوا على الباطل في تقرير هذه الشبهة

(الوجه الخامس) ان جدهم واجتهادهم في تكثير الشبهات وإلقاء الضلالات يعنى قلوبهم فيقعون عند ذلك في الخيرة والخبية وضيق الصدر ، وهو المراد بالحسرة ، كقوله (ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً)

(الوجه السادس) انهم متى ألقوا هذه الشبهة على أقوياء المسلمين لم يلتفتوا اليهم فيضيع سعيهم ويبطل كيدهم فتحصل الحسرة في قلوبهم

(والقول الثاني في تفسير الآية) أن اللام في قوله (ليجعل الله) متعلقة بما دل عليه النهى ، والتقدير: لانكونوا مثلهم حتى يجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم ، لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومضادتهم مما يعيظهم .

ثم قال تعالى (والله يحيي ويميت) وفيه وجهان : الأول : أن المقصود منه بيان الجواب عن هذه الشبهة ، وتقديره أن المحيي والمميت هو الله ، ولا تأثير لشيء آخر في الحياة والموت ، وان علم الله لا يتغير ، وان حكمه لا يتقلب ، وان قضاءه لا يتبدل ، فكيف ينفع الجلوس في البيت من الموت ؟

فان قيل : إن كان القول بأن قضاء الله لا يتبدل يمنع من كون الجهد والاجتهاد مفيداً في الحذر عن القتل والموت ، فكذا القول بأن قضاء الله لا يتبدل وجب أن يمنع من كون العمل مفيداً في

الاحتراز عن عقاب الآخرة ، وهذا يمنع من لزوم التكليف ، والمقصود من هذه الآيات تقرير الأمر بالجهاد والتكليف ، وإذا كان الجواب يفضي بالآخرة إلى سقوط التكليف كان هذا الكلام يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلا

الجواب : ان حسن التكليف عندنا غير معلل بعلة ورعاية مصلحة ، بل عندنا أنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

(والوجه الثاني) في تأويل الآية: أنه ليس الغرض من هذا الكلام الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن أن يقولوا مثل قول المنافقين ، قال (والله يحيي ويميت) يريد: يحيي قلوب أوليائه وأهل طاعته بالنور والفرقان ، ويميت قلوب أعدائه من المنافقين ثم قال تعالى (والله بما تعملون بصير) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) المقصود منه الترغيب والترهيب فيما تقدم ذكره من طريقة المؤمنين وطريقة المنافقين

(المسألة الثانية) قرأ ابن كثير وحزمة والكسائي (يعملون) كناية عن الغائبين، والتقدير (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما يعملون بصير) والباقرن بالتاء على الخطاب ليكون وفقا لما قبله في قوله (لأنكونوا كالذين كفروا) ولما بعده في قوله (ولئن قتلتهم في سبيل الله أو متم) ثم قال تعالى (ولئن قتلتهم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون) واعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن شبهة المنافقين ، وتقريره أن هذا الموت لا بد واقع ولا محيص للإنسان من أن يقتل أو يموت ، فإذا وقع هذا الموت أو القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه ، فهو خير من أن يجعل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الإنسان بها بعد الموت ألبتة ، وهذا جواب في غاية الحسن والقوة ، وذلك لأن الإنسان إذا توجه إلى الجهاد أعرض قلبه عن الدنيا وأقبل على الآخرة ، فاذا مات فكانه تخلص عن العدو ووصل إلى المحبوب ، وإذا جلس في بيته خائفا من الموت حريصا على جمع الدنيا ، فاذا مات فكانه حجب عن المعشوق وألقى في دار الغربية ، ولا شك في كمال سعادة الأول ، وكمال شقاوة الثاني .

وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) قرأ نافع وحزمة والكسائي (متم) بكسر الميم ، والباقرن بضم الميم ، والأولون أخذوه من : مات يمات مت ، مثل هاب يهاب هبت ، وخاف يخاف خفت ، وروى المبرد هذه اللفظة فإن صح فقد صححت هذه القراءة ، وأما قراءة الجمهور فهو مأخوذ من ، مات يموت مت : مثل قال يقول قلت

(المسألة الثانية) قال الواحدى رحمه الله: اللام في قوله (ولئن قتلتم) لام القسم، بتقدير والله لئن قتلتم في سبيل الله، واللام في قوله (لمغفرة من الله ورحمة) جواب القسم، ودال على أن ما هو داخل عليه جزاء، والاصوب عندي أن يقال: هذه اللام للتأكيد، فيكون المعنى ان وجب أن تموتوا وتقتلوا في سفركم وغزوكم، فكذلك يجب أن تفوزوا بالمغفرة أيضا، فلماذا تحترزون عنه كأنه قيل: ان الموت والقتل غير لازم الحصول، ثم بتقدير أن يكون لازما فإنه يستعقب لزوم المغفرة، فكيف يليق بالعاقل أن يحترز عنه؟

(المسألة الثالثة) قرأ حفص عن عاصم (يجمعون) بالياء على سبيل الغيبة، والباقون بالتاء على وجه الخطاب، أما وجه الغيبة فالمعنى أن مغفرة الله خير مما يجمعه هؤلاء المناقون من الحطام الفاني، وأما وجه الخطاب فالمعنى أنه تعالى كأنه يخاطب المؤمنين فيقول لهم مغفرة الله خير لكم من الأموال التي تجمعونها في الدنيا

(المسألة الرابعة) إنما قلنا: ان رحمة الله ومغفرته خير من نعيم الدنيا لوجوه: أحدها: ان من يطلب المال فهو في تعب من ذلك الطلب في الحال، ولعله لا ينتفع به غدا لأنه يموت قبل الغد وأما طلب الرحمة والمغفرة فإنه لا يبد وأن ينتفع به لأن الله لا يخلف وعده، وقد قال (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وثانيها: هب أنه بقي إلى الغد لكن لعل ذلك المال لا يبقى إلى الغد، فكم من انسان أصبح أميرا وأمسى أسيرا، وخيرات الآخرة لا تزول لقوله (والباقيات الصالحات خير عند ربك) ولقوله (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) وثالثها: بتقدير أن يبقى إلى الغد ويبقى المال إلى الغد، لكن لعله يحدث حادث يمنعك عن الانتفاع به مثل مرض وألم وغيرهما، ومنافع الآخرة ليست كذلك. ورابعها: بتقدير أنه في الغد يمكنك الانتفاع بذلك المال، ولكن لذات الدنيا مشوبة بالآلام ومنافعها مخلوطة بالمضار، وذلك مما لا يخفى، وأما منافع الآخرة فليست كذلك. وخامسها: هب أن تلك المنافع تحصل في الغد خالصة عن الشوائب ولكنها لا تدوم ولا تستمر، بل تنقطع وتغنى، وكلما كانت اللذة أقوى وأكمل، كان التأسف والتحسر عند فواتها أشد وأعظم، ومنافع الآخرة مصونة عن الانقطاع والزوال. وسادسها: أن منافع الدنيا حسية ومنافع الآخرة عقلية، والحسية خسيسة، والعقلية شريفة، أترى ان انتفاع الخمار بلذة بطنه وفرجه يساوي ابتهاج الملائكة المقربين عند اشراقها بالأنوار الالهية، فهذه المعاهد الستة تنبهك على مالا نهاية لها من الوجوه الدالة على صحة قوله سبحانه وتعالى (لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون)

فان قيل: كيف تكون المغفرة موصوفة بأنها خير مما تجمعون، ولا خير فيما تجمعون أصلا

قلنا : ان الذى تجمعونه فى الدنيا قد يكون من باب الخلال الذى يعد خيرا ، وأيضا هذا وارد على حسب قولهم ومعتقدهم أن تلك الأموال خيرات ، فقيل : المغفرة خير من هذه الأشياء التى تظنونها خيرات .

ثم قال ﴿ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون﴾

واعلم أنه سبحانه وتعالى رغب المجاهدين فى الآية الأولى بالحشر الى مغفرة الله ، وفى هذه الآية زاد فى إعلاء الدرجات فرغبهم ههنا بالحشر الى الله ، يروى أن عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلامه مر بأقوام نحفت أبدانهم واصفرت وجوههم ، ورأى عليهم آثار العباداة ، فقال ماذا تطلبون ؟ فقالوا نخشى عذاب الله ، فقال هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه ، ثم مر بأقوام آخرين فرأى عليهم تلك الآثار فسألهم ، فقالوا نطلب الجنة والرحمة ، فقال هو أكرم من أن يمنحكم رحمته ثم مر بقوم ثالث ورأى آثار العبودية عليهم أكثر ، فسألهم فقالوا نعبده لأنه إلهنا ، ونحن عبده لا لرغبة ولا لرهبة ، فقال : أتم العبيد المخلصون والمتعبدون المحقون ، فانظر فى ترتيب هذه الآيات فانه قال فى الآية الأولى (لمغفرة من الله) وهو إشارة الى من يعبده خوفا من عقابه ، ثم قال (ورحمة) وهو إشارة الى من يعبد الله لطلب ثوابه ، ثم قال فى خاتمة الآية (لالى الله تحشرون) وهو إشارة الى من يعبد الله لمجرد الربوبية والعبودية ، وهذا أعلى المقامات وأبعد النهايات فى العبودية فى علو الدرجة ، ألا ترى أنه لما شرف الملائكة قال (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) وقال للقرينين من أهل الثواب (عند ملك مقتدر) فبين أن هؤلاء الذين بذلوا أنفسهم وأبدانهم فى طاعته ومجاهدة عدوه يكون حشرهم إليه ، واستثناسهم بكرمه ، وتمتعهم بشروق نور ربوبيته ، وهذا مقام فيه إطناب ، والمستبصر يرشده القدر الذى أوردناه .

ولنرجع إلى التفسير : كأنه قيل ان تركتم الجهاد واحترزتم عن القتل والموت بقيتم أياما قليلة فى الدنيا مع تلك اللذات الحسية ، ثم تتركونها لا محالة ، فتكون لذاتها لغيركم وتبعاتها عليكم ، أما لو أعرضتم عن لذات الدنيا وطيباتها ، وبذلتم النفس والمال للولى يكون حشركم إلى الله ، ووقوفكم على عتبة رحمة الله ، وتلذذكم بذكر الله ، فشتان ما بين هاتين الدرجتين والمنزلتين .

واعلم أن فى قوله (لالى الله تحشرون) دقائق : أحدها : أنه لم يقل : تحشرون إلى الله بل قال : لالى الله تحشرون ، وهذا يفيد الحصر ، معناه إلى الله يحشر العالمون لا إلى غيره ، وهذا يدل على أنه لا حاكم فى ذلك اليوم ولا ضار ولا نافع إلا هو ، قال تعالى (من الملك اليوم لله الواحد القهار) وقال تعالى (والأمر يومئذ لله) وثانها : أنه ذكر من أسماء الله هذا الاسم ، وهذا الاسم أعظم الأسماء وهو دال

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنَتَّ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَٰلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِن
 حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى
 اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ «١٥٩»

على كمال الرحمة وكمال القهر، فهو لدلالته على كمال الرحمة أعظم أنواع الوعد، ولدلالته على كمال القهر أشد أنواع الوعيد. وثالثها: إدخال لام التأكيد في اسم الله حيث قال (لا إله إلا الله) وهذا ينبهك على أن الإلهية تقتضي هذا الحشر والنشر، كما قال (إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى) ورابعها: أن قوله (تحشرون) فعل مالم يسم فاعله، مع أن فاعل ذلك الحشر هو الله، وإنما لم يقع التصريح به لأنه تعالى هو العظيم الكبير الذي، شهدت العقول بأنه هو الله الذي بيدي ويبيد، ومنه الانشاء والاعادة، فترك التصريح في مثل هذا الموضع أدل على العظمة، ونظيره قوله تعالى (وقل يا أرض ابلعي ماءك) وخامسها: أنه أضاف حشرهم إلى غيرهم، وذلك ينبه العقل على أن جميع الخلق مضطرون في قبضة القدرة ونفاذ المشيئة، فهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا لا يخرجون عن قهر الربوبية وكبرياء الإلهية. وسادسها: أن قوله (تحشرون) خطاب مع الكل، فهو يدل على أن جميع العالمين يحشرون ويوقفون في عرصة القيامة وبساط العدل، فيجتمع المظلوم مع الظالم، والمقتول مع القاتل، والحق سبحانه وتعالى يحكم بين عبيده بالعدل المبرأ عن الجور، كما قال (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) فن تأمل في قوله تعالى (لا إله إلا الله تحشرون) وساعده التوفيق علم أن هذه الفوائد التي ذكرناها كالتقطرة من بحار الأسرار المودعة في هذه الآية، وتمسك القاضى بهذه الآية على أن المقتول ليس بميت، قال: لأن قوله (ولئن متم أوقلتهم) يقتضى عطف المقتول على الميت، وعطف الشيء على نفسه تمتنع

قوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾

واعلم أن القوم لما انهزموا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتغليظ والتشديد، وإنما خاطبهم بالكلام اللين، ثم إنه سبحانه وتعالى لما أرشدهم في الآيات المتقدمة إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم، وكان من جملة ذلك أن عفا عنهم، زاد

في الفضل والاحسان بأن مدح الرسول صلى الله عليه وسلم على عفوه عنهم ، وتركه التغليظ عليهم فقال (فبما رحمة من الله لنت لهم) ومن أنصف علم أن هذا ترتيب حسن في الكلام . وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن لينة صلى الله عليه وسلم مع القوم عبارة عن حسن خلقه مع القوم قال تعالى (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وقال (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وقال (وإنك لعلی خلق عظیم) وقال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) وقال عليه الصلاة والسلام «لا حلم أحب إلى الله تعالى من حلم إمام ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه» فلما كان عليه الصلاة والسلام إمام العالمين ، وجب أن يكون أكثرهم حلماً وأحسنهم خلقاً . وروى أن امرأة عثمان دخلت عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي وعلى يغسلان السلاح ، فقالت : ما فعل ابن عفان ؟ أما والله لا تجدوناه إمام القوم ، فقال لها على : ألا إن عثمان فضح الزمان اليوم ، فقال عليه الصلاة والسلام «مه» وروى أنه قال حينئذ : أعيان أزواج الأخوات أن يتحابوا ، ولما دخل عليه عثمان مع صاحبه ما زاد على أن قال «لقد ذهبتم فيها عريضة» وروى عن بعض الصحابة أنه قال : لقد أحسن الله إلينا كل الاحسان ، كنا مشركين ، فلو جاءنا رسول الله بهذا الدين جملة ، وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكليف علينا ، فما كنا ندخل في الاسلام ، ولكنه دعانا إلى كلمة واحدة ، فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الايمان ، قبلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة . وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» واعلم أن سر الأمر في حسن الخلق أمران : اعتبار حال القائل ، واعتبار حال الفاعل ، أما اعتبار حال القائل فلأن جواهر النفوس مختلفة بالمهابة ، كما قال عليه الصلاة والسلام «الأرواح جنود مجندة» وقال «الناس معادن كعادن الذهب والفضة» وكما أنها في جانب النقصان تنتهي إلى غاية البسادة والمهابة والنذالة ، واستيلاء الشهوة والغضب عليها واستيلاء حب المال والذات ، فكذلك في جانب الكمال قد تنتهي إلى غاية القوة والجلالة ، أما في القوة النظرية فيكون كما وصفه الله تعالى بقوله (نور على نور) وقوله (وعليك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) وأما في القوة العملية ، فكما وصفه الله بقوله (وإنك لعلی خلق عظیم) كأنها من جنس أرواح الملائكة ، فلا تنقاد للشهوة ولا تميل لدواعي الغضب ، ولا تتأثر من حب المال والجاه ، فإن من تأثر عن شيء كان المتأثر أضعف من المؤثر ، فالنفس إذا مالت إلى هذه المحسوسات

كانت روحانياتها أضعف من الجسديات ، وإذا لم تمل إليها لم تلتفت إليها كانت روحانياتها مستعلية على الجسديات ، وهذه الخواص نظرية ، وكانت نفسه المقدسة في غاية الجلالة والكمال في هذه الخصال . وأما اعتبار حال الفاعل فقوله عليه الصلاة والسلام «من عرف سر الله في القدر هانت عليه المصائب» فإنه يعلم أن الحوادث الأرضية مستندة إلى الأسباب الإلهية ، فيعلم أن الحذر لا يدفع القدر ، فلا جرم إذا فاته مطلوب لم يغضب ، وإذا حصل له محبوب لم يأنس به ، لأنه مطلع على الروحانيات التي هي أشرف من هذه الجسديات ، فلا ينازع أحداً من هذا العالم في طلب شيء من لذاتها وطيباتها ، ولا يغضب على أحد بسبب فوت شيء من مطالبها ، ومتى كان الإنسان كذلك كان حسن الخلق ، طيب العشرة مع الخلق ، ولما كان صلوات الله وسلامه عليه أكمل البشر في هذه الصفات الموجبة لحسن الخلق ، لا جرم كان أكمل الخلق في حسن الخلق .

(المسألة الثانية) احتج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله (فبما رحمة من الله لنت لهم) وجه الاستدلال أنه تعالى بين أن حسن خلقه مع الخلق ، إنما كان بسبب رحمة الله تعالى ، فنقول : رحمة الله عند المعتزلة عامة في حق المكلفين ، فكل ما فعله مع محمد عليه الصلاة والسلام من الهداية والدعوة والبيان والارشاد ، فقد فعل مثل ذلك مع إبليس وفرعون وهامان وأبي جهل وأبي لهب ، فإذا كان على هذا القول كل ما فعله الله تعالى مع المكلفين في هذا الباب مشتركاً فيه بين أصفي الأصفياء ، وبين أشقى الأشقياء لم يكن اختصاص بعضهم بحسن الخلق وكال الطريقة مستفاداً من رحمة الله ، فكان على هذا القول تعليل حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام برحمة الله باطلاً ، ولما كان هذا باطلاً علمنا أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وبقدره ، والمعتزلة يحملون هذا على زيادة الألفاظ وهذا في غاية البعد ، لأن كل ما كان ممكناً من الألفاظ ، فقد فعله في حق المكلفين ، والذي يستحقه المكلف بناء على طاعته من مزيد الألفاظ ، فذاك في الحقيقة إنما اكتسبه من نفسه لا من الله ، لأنه متى فعل الطاعة استحق ذلك المزيد من اللطف ، ووجب إيصاله إليه ، ومتى لم يفعل امتنع إيصاله ، فكان ذلك للعبد من نفسه لا من الله .

(المسألة الثالثة) ذهب الآكثرون إلى أن (ما) في قوله (فبما رحمة من الله) صلة زائدة ومثله في القرآن كثير ، كقوله (عما قليل) و(جندما هنالك) . فبما نقضهم . مما خطاياهم) قالوا : والعرب قد تزيد في الكلام للتأكيد ما يستغنى عنه ، قال تعالى (فلما أن جاء البشير) أراد فلما جاء ، فأكد بأن ، وقال المحققون : دخول اللفظ المهمل الضائع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز ، وههنا يجوز أن تكون (ما) استفهاماً للتعجب تقديره : فبأي رحمة من الله لنت لهم ، وذلك لأن جنائهم لما كانت عظيمة

ثم انه ما أظهر البتة، تغليظاً في القول، ولا خشونة في الكلام، علموا أن هذا لا يتأتى الا بتأييد رباني وتسديد إلهي، فكان ذلك موضع التعجب من كمال ذلك التأييد والتسديد، فقيل: فبأي رحمة من الله لنت لهم، وهذا هو الأصوب عندي

(المسألة الرابعة) اعلم أن هذه الآية دلت على أن رحمة الله هي المؤثرة في صيرورة محمد عليه الصلاة والسلام رحيماً بالأمة، فاذا تأملت حقيقة هذه الآية عرفت دلالتها على أنه لا رحمة الا الله سبحانه، والذي يقرر ذلك وجوه: أحدها: أنه لولا أن الله ألقى في قلب عبده داعية الخير والرحمة واللطف لم يفعل شيئاً من ذلك، واذا ألقى في قلبه هذه الداعية فعل هذه الأفعال لا محالة، وعلى هذا التقدير فلا رحمة إلا لله: وثانيها: ان كل رحيم سوى الله تعالى فإنه يستفيد برحمته عوضاً، اماهرباً من العقاب، أو طلباً للثواب، أو طلباً للذكر الجميل، فاذا فرضنا صورة خالية عن هذه الأمور كان السبب هو الرقة الجنسية، فان من رأى حيواناً في الألم رق قلبه، وتألم بسبب مشاهدته إياه في الألم، فيخلصه عن ذلك الألم دفعا لتلك الرقة عن قلبه، فلو لم يوجد شيء من هذه الاعراض لم يرحم البتة، أما الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يرحم لا لغرض من الأغراض، فلا رحمة إلا لله، وثالثها: ان كل من رحم غيره فإنه إنما يرحمه بأن يعطيه مالا، أو يبعد عنه سبباً من أسباب المكروه والبلاء، إلا أن المرحوم لا ينتفع بذلك المال إلا مع سلامة الاعضاء، وهي ليست إلا من الله تعالى، فلا رحمة في الحقيقة إلا لله، وأما في الظاهر فكل من أعان الله على الرحمة سمي رحيماً، قال عليه السلام «الراحمون يرحمهم الرحمن» وقال في صفة محمد عليه السلام (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ثم قال تعالى (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)

واعلم أن كمال رحمة الله في حق محمد صلى الله عليه وسلم أنه عرفه مفاصد الفظاظلة والغلظة وفيه مسائل.

(المسألة الأولى) قال الواحدى رحمه الله تعالى: الفظ، الغليظ الجانب السبي الخلق، يقال ففظت ففظ فظاظلة وفظاظاً فأنت فظ، وأصله فظاظ، كقوله حذر من حذرت، وفرق من فرقت، إلا أن ما كان من المضاعف على هذا الوزن يدغم نحو رجل صب، وأصله صبب، وأما «الفض» بالضاد فهو تفريق الشيء، وانفض القوم تفرقوا، قال تعالى (واذا رأوا تجازة أو لهواً انفضوا إليها) ومنه: فضضت الكتاب، ومنه يقال: لا يفضض الله فاك،

فان قيل: ما الفرق بين الفظ وبين غليظ القلب؟

قلنا: الفظ الذي يكون سبي الخلق، وغليظ القلب هو الذي لا يتأثر قلبه عن شيء، فقد

لا يكون الانسان سيي الخلق ولا يؤذى أحدا ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم ، فظهر الفرق من هذا الوجه .

(المسألة الثانية) ان المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله الى الخلق ، وهذا المقصود لا يتم إلا اذا مالت قلوبهم اليه وسكنت نفوسهم لديه ، وهذا المقصود لا يتم إلا اذا كان رحيمًا كريمًا ، يتجاوز عن ذنبهم ، ويعفو عن إساءتهم ، ويخصهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة ، فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مبرأ عن سوء الخلق ، وكما يكون كذلك وجب أن يكون غير غليظ القلب ، بل يكون كثير الميل الى إعانة الضعفاء ، كثير القيام بإعانة الفقراء ، كثير التجاوز عن سيئاتهم ، كثير الصفح عن زلاتهم ، فلهذا المعنى قال (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) ولو انفضوا من حولك فات المقصود من البعثة والرسالة . وحمل القفال رحمه الله هذه الآية على واقعة أحد قال : (فبما رحمة من الله لنت لهم) يوم أحد حين عادوا اليك بعد الانهزام (ولو كنت فظاً غليظ القلب) وشافهتهم بالملامة على ذلك الانهزام لانفضوا من حولك ، هيبة منك وحياء بسبب ما كان منهم من الانهزام ، فكان ذلك مما لا يطعم العدو فيك وفيهم .

(المسألة الثالثة) اللين والرفق إنما يجوز اذا لم يفض الى إهمال حق من حقوق الله ، فأما اذا أدى الى ذلك لم يجوز ، قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) وقال للمؤمنين في إقامة حد الزنا (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)

وهنا دقيقة أخرى : وهي أنه تعالى منعه من الغلظة في هذه الآية ، وأمره بالغلظة في قوله (واغلب عليهم) فهنا نهاء عن الغلظة على المؤمنين ، وهناك أمره بالغلظة مع الكافرين ، فهو كقوله (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقوله أشداء على الكفار رحماء بينهم) وتحقيق القول فيه ان طرفي الافراط والتفريط مذمومان ، والفضيلة في الوسط ، فورد الامر بالتغليظ تارة ، وأخرى بالنهي عنه ، إنما كان لأجل أن يتباعد عن الافراط والتفريط ، فيبقى على الوسط الذي هو الصراط المستقيم ، فلهذا السر مدح الله الوسط فقال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)

ثم قال تعالى (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) واعلم أنه تعالى أمره في هذه الآية بثلاثة أشياء : أولها : بالعفو عنهم وفيه مسائل

(المسألة الأولى) ان كمال حال العبد ليس إلا في أن يتخلق بأخلاق الله تعالى ، قال عليه السلام «تخلقوا بأخلاق الله» ثم إنه تعالى لما عفا عنهم في الآية المتقدمة أمر الرسول أيضا أن يعفو عنهم ليحصل للرسول عليه السلام فضيلة التخلق بأخلاق الله

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف (فاعف عنهم) فيما يتعلق بحقك (واستغفر لهم) فيما يتعلق بحق الله تعالى .

(المسألة الثالثة) ظاهر الأمر للوجوب ، والفاء في قوله تعالى (فاعف عنهم) يدل على التعقيب ، فهذا يدل على أنه تعالى أوجب عليه أن يعفو عنهم في الحال ، وهذا يدل على كمال الرحمة الإلهية حيث عفا هو عنهم ، ثم أوجب على رسوله أن يعفو في الحال عنهم .

واعلم أن قوله (فاعف عنهم) إيجاب للعفو على الرسول عليه السلام ، ولما آل الأمر إلى الأمة لم يوجه عليهم ، بل ندهم إليه فقال تعالى (والعافين عن الناس) ليعلم أن حسنات الأبرار سيئات المقربين . وثانيتها : قوله تعالى (واستغفر لهم) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) في هذه الآية دلالة قوية على أنه تعالى يعفو عن أصحاب الكبائر ، وذلك لأن الانهزام في وقت المحاربة كبيرة لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) إلى قوله (فقد باء بغضب من الله) ثبت أن انهزام أهل أحد كان من الكبائر ، ثم انه تعالى نص في الآية المتقدمة على أنه عفا عنهم وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالعفو عنهم ، ثم أمره بالاستغفار لهم ، وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا .

(المسألة الثانية) قوله تعالى (واستغفر لهم) أمره بالاستغفار لأصحاب الكبائر ، وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيبه إليه ، لأن ذلك لا يليق بالكريم ، فدلّت هذه الآية على أنه تعالى يشفع محمداً صلى الله عليه وسلم في الدنيا في حق أصحاب الكبائر ، فبأن يشفعه في حقهم في القيامة كان أولى .

(المسألة الثالثة) أنه سبحانه وتعالى عفا عنهم أولاً بقوله (ولقد عفا الله عنهم) ثم أمر محمداً صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالاستغفار لهم ولأجلهم ، كأنه قيل له : يا محمد استغفر لهم فاني قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم ، واعف عنهم فاني قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم ، وهذا يدل على كمال رحمة الله لهذه الأمة ، وثالثها : قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) يقال : شاورهم مشاوراً ومشورة ، والقوم شورى ، وهي مصدر سمي القوم بها كقوله (وإذ هم نجوى) قيل : المشاورة مأخوذة من قولهم : شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه واستخرجته ، وقيل مأخوذة من قولهم : شرت الدابة شورا إذا عرضتها ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها .

(المسألة الثانية) الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بشاورتهم وجوه: الأول: أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجاتهم، وذلك يقتضى شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته، ولولم يفعل ذلك لكان ذلك اهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة. الثاني: أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فإنه عليه السلام قال «أتم أعرف بأمر دنياكم وأنا أعرف بأمر دينكم»، ولهذا السبب قال عليه السلام «ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم» الثالث: قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدى به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته. الرابع: أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج، وكان ميله إلى أن يخرج، فلما خرج وقع ما وقع، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر. فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة. الخامس: وشاورهم في الأمر، لا لتستفيد منهم رأياً وعلماً، لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبههم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فينبى لهم على قدر منازلهم. السادس: وشاورهم في الأمر لأنك محتاج إليهم، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصح في تلك الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد. السابع: لما أمر الله محمداً عليه السلام بمشاورتهم دل ذلك على أن لهم عند الله قدراً وقيمة، فهذا يفيد أن لهم قدراً عند الله وقدراً عند الرسول وقدراً عند الخلق. الثامن: الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقرين عنده، فهو لما أذنوا عفا الله عنهم، فربما خطر ببالهم أن الله تعالى وإن عفا عنا بفضلته إلا أنه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة، فبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقصت بعد التوبة، بل أنا أزيد فيها، وذلك أن قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولى بمشاورتكم، وبعد هذه الواقعة أمرتكم بمشاورتكم، لتعلموا أنكم الآن أعظم حالاً مما كنتم قبل ذلك، والسبب فيه أنكم قبل هذه الواقعة كنتم تعملون على أعمالكم وطاعتكم، والآن تعملون على فضلى وعتفى، فيجب أن تصير درجاتكم ومنزلتكم الآن أعظم مما كان قبل ذلك، لتعلموا أن عفتى أظلم من عملكم وكرمى أكثر من طاعتكم. والوجوه الثلاثة الأولى المذكورة، والبقية مما خطر ببالى عند هذا الموضوع والله أعلم بمراده وأسرار كتابه

(المسألة الثالثة) اتفقوا على ان كل ما نزل فيه وحى من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأى والقياس ، فأما ما لانص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا؟ قال السكبي وكثير من العلماء : هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحروب وحجته ان الألف واللام في لفظ «الأمر» ليسا للاستغراق ، لما بين أن الذى نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه ، فوجب حمل الألف واللام ههنا على المعهود السابق ، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، فكان قوله (وشاورهم في الأمر) مختصا بذلك ، ثم قال القائلون بهذا القول: قد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء فقبل منه ، فأشار عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا، فقبل منهما وخرق الصحيفة ، ومنهم من قال : اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحى فتبقى حجته في الباقي ، والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار فقال (فاعتبروا بأولى الأبصار) وكان عليه السلام سيدأولى الأبصار ، ومدح المستنبطين فقال (لعله الذين يستنبطونه منهم) وكان أكثر الناس عقلا وذكاء ، وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كانت مأمورا بالمشاورة . وقد شاورهم يوم بدر في الاسارى وكان من أمور الدين ، والدليل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس أن النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم ، ثم ان ابليس خص نفسه بالقياس وهو قوله (خلقتنى من نار وخلقته من طين) فصار معلونا ، فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزا لما استحق اللعن بهذا السبب

(المسألة الرابعة) ظاهر الأمر للوجوب فقوله (وشاورهم) يقتضى الوجوب، وحمل الشافعى رحمه الله ذلك على الندب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام «البرك تستأمر في نفسها» ولو أكرهها الأب على التكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطييبا لنفسها فكذا ههنا

(المسألة الخامسة) روى الواحدى فى الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورته فى هذه الآية أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وعندى فيه اشكال ، لأن الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم فى هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم ويستغفر لهم وهم المنهزمون ، فهب أن عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الآية ، إلا أن أبابكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت هذه الآية والله أعلم .

ثم قال (فاذا عزمت فتوكل على الله) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) المعنى أنه إذا حصل الرأى المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه

إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ «١٦٠»

بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور .

(المسألة الثانية) دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يعمل الانسان نفسه ، كما يقوله بعض الجهال ، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعى الانسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق .

(المسألة الثالثة) حكى عن جابر بن زيد أنه قرأ (فاذا عزمت) بضم التاء ، كأن الله تعالى قال للرسول إذا عزمت أنا فتوكل ، وهذا ضعيف من وجهين : الأول : وصف الله بالعزم غير جائز ، ويمكن أن يقال : هذا العزم بمعنى الإيجاب والالزام ، والمعنى وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه . فتوكل على ، ولا تشاور بعد ذلك أحدا . والثاني : أن القراءة التي لم يقرأ بها أحد من الصحابة لا يجوز إلحاقها بالقرآن والله أعلم .

ثم قال تعالى (إن الله يحب المتوكلين) والغرض منه ترغيب المكلفين في الرجوع الى الله تعالى والاعراض عن كل ماسوى الله .

قوله تعالى (إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

قال ابن عباس : إن ينصركم الله كما نصركم يوم بدر . فلا يغلبكم أحد ، وإن يخذلكم كما خذلكم يوم أحد لم ينصركم أحد . وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قيل المقصود من الآية الترغيب في الطاعة ، والتحذير عن المعصية ، وذلك لأنه تعالى بين فيما تقدم أن من اتقى معاصي الله تعالى نصره الله ، وهو قوله (بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) ثم بين في هذه الآية أن من نصره الله فلا غالب له ، فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين ، أن من اتقى الله فقد فاز بسعادة الدنيا والآخرة فإنه يفوز بسعادة لا شقاوة معها وبعدم لاذل معه ، ويصير غالبا لا يغلبه أحد ، وأما من أتى بالمعصية فإن الله يخذله ، ومن خذله الله فقد وقع في شقاوة لا سعادة معها ، وذلك لاعتدائه

وَمَا كَانَ لَنِي أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾

(المسألة الثانية) احتج الأصحاب بهذه الآية على أن الإيمان لا يحصل إلا باعانة الله ، والكفر لا يحصل إلا بخذلانه ، والوجه فيه ظاهر لأنها دالة على أن الأمر كله لله

(المسألة الثالثة) قرأ عبيد بن عمير (وان يخذلكم) من أخذله إذا جعله مخذولا

(المسألة الرابعة) قوله (من بعده) فيه وجهان : الأول : يعنى من بعد خذلانه ، والثاني : أنه مثل قولك : ليس لك من يحسن اليك من بعد فلان

ثم قال (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يعنى لمثبت أن الأمر كله بيد الله ، وأنه لا يراد لقضائه ولا دافع لحكمه ، وجب أن لا يتوكل المؤمن إلا عليه ، وقوله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يفيد الحصر ، أى على الله فليتوكل المؤمنون لا على غيره

قوله تعالى (وما كان لني أن يغل) ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴿

اعلم أنه تعالى لما بالغ في الحث على الجهاد أتبعه بذكر أحكام الجهاد . ومن جعلتها المنع من الغلول ، فذكر هذه الآية في هذا المعنى وفيها مسائل :

(المسألة الأولى) الغلول هو الخيانة ، وأصله أخذ الشيء في الخفية ، يقال أغل الجازر والساخ إذا أبقى في الجلد شيئا من اللحم على طريق الخيانة ، والغل الحقد الكامن في الصدر ، والغلاة الثوب الذى يلبس تحت الثياب ، والغلل الماء الذى يجرى في أصول الشجرة لأنه مستتر بالأشجار وتغلل الشيء إذا تخلل وخفي ، وقال عليه الصلاة والسلام «من بعثناه على عمل فغل شيئا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه» وقال «هدايا الولاية غلول» وقال «ليس على المستعير غير المغل ضمان» وقال «لا إغلال ولا إسلال» وأيضا يقال : أغله إذا وجدته غاللا ، كقولك : أبخلته وأخفمته . أى وجدته كذلك

(المسألة الثانية) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (يغل) بفتح الياء وضم الغين، أى ما كان للني أن يخون، وقرأ الباقون من السبعة «يغل» بضم الياء وفتح الغين، أى ما كان للني أن يخان واختلّفوا في أسباب النزول، فبعضها يوافق القراءة الأولى ، وبعضها يوافق القراءة الثانية

(أما النوع الأول) ففيه روايات : الأولى : أنه عليه الصلاة والسلام غم في بعض الغزوات وجمع الغنائم، وتأخرت القسمة لبعض الموانع ، فجاء قوم وقالوا: ألا تقسم غنائمنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام «لو كان لكم مثل أخذها ما حبست عنكم منه درهما أتحسبون أني أغلظكم عنكم» فأنزل الله هذه الآية . الثاني : أن هذه الآية نزلت في أداء الوحي ، كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم ، فسأله أن يترك ذلك فنزلت هذه الآية . الثالث : روى عكرمة وسعيد بن جبير : أن الآية نزلت في قطفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الجهال لعل النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت هذه الآية . الرابع : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آخر أن أشرف الناس طمعوا أن يخصهم النبي عليه الصلاة والسلام من الغنائم بشيء زائد فنزلت هذه الآية . الخامس : روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث ثلاثين فغنموا غنائم فقسما ولم يقسم للثلاث فنزلت هذه الآية . السادس : قال الكلبي ومقاتل : نزلت هذه الآية حين ترك الرماة المركز يوم أحد طلبا للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أخذ شيئا فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فقال عليه الصلاة والسلام «ظننتم أنا نغل فلانقسم لكم» فنزلت هذه الآية

واعلم أن على الرواية الأولى المراد من الآية النهي عن أن يكتم الرسول شيئا من الغنيمة عن أصحابه لنفسه ، وعلى الروايات الثلاثة يكون المقصود نهيه عن الغلول ، بأن يعطى للبعض دون البعض

وأما ما يوافق القراءة الثانية : فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت غنائم هوازن في يده يوم حنين، غل رجل بمخيط فنزلت هذه الآية . واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم أمر الغلول وجعله من الكبائر ، عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من فارق روحه جسده وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الكبور والغلول والدين» وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلا كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له : كركرة فسات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو في النار ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء وعباءة قد غلها ، وقال عليه الصلاة والسلام : «أدوا الحيط والمخيط فانه عار ونار وشار يوم القيامة» وروى رويغ بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعجمها ردها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا حتى اذا أخلقه رده » وروى أنه صلى الله عليه وسلم جعل سلمان على الغنيمة فجاءه رجل وقال يا سلمان

كان في ثوب خرق فأخذت خيطا من هذا المتاع فخطته به ، فهل على جناح ؟ فقال سلمان : كل شيء بقدره فسل الرجل الخيط من ثوبه ثم ألقاه في المتاع ، وروى أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بشارك أو شراكين من المغنم ، فقال أصبت هذا يوم خير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « شراك أو شراكين من نار » ورمى رجل بسهم في خير ، فقال القوم لمسامات : هذينا له الشهادة فقال عليه الصلاة والسلام « كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة التي أخذها من الغنائم قبل قسمتها لتلتب عليه نارا » واعلم أنه يستثنى عن هذا النهى حالتان .

(الحالة الأولى) أخذ الطعام وأخذ علف الدابة بقدر الحاجة ، قال عبدالله بن أبي أوفى : أصبنا طعاما يوم حنين ، فكان الرجل يأتي فيأخذ منه قدر الكفاية ثم ينصرف ، وعن سلمان أنه أصاب يوم المدائن أرغفة وجبنا وسكيننا ، فجعل يقطع من الجبن ويقول : كلوا على اسم الله .

(الحالة الثانية) إذا احتاج اليه ، روى عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلا من المشركين يوم اليمامة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتله به .

(المسألة الثالثة) أما القراءة بفتح الياء وضم الغين ، بمعنى : ما كان لنبي أن يغفل ، فله تأويلان الاول : أن يكون المراد أن النبوة والحياة لا يجتمعان ، وذلك لأن الحياة سبب للعار في الدنيا والنار في الآخرة ، فالنفس الراغبة فيها تكون في نهاية الدناءة ، والنبوة أعلى المناصب الانسانية فلا تليق إلا بالنفس التي تكون في غاية الجلالة والشرف ، والجمع بين الصفتين في النفس الواحدة ممتنع ، فثبت أن النبوة والحياة لا يجتمعان ، فنظير هذه الآية قوله (ما كان لله أن يتخذ من ولد) يعني : الالهية واتخاذ الولد لا يجتمعان ، وقيل : اللام منقولة ، والتقدير : وما كان النبي ليغفل ، كقوله (ما كان لله أن يتخذ من ولد) أي ما كان الله ليتخذ ولدا .

(الوجه الثاني) في تأويل هذه الآية على هذه القراءة أن يقال : ان القوم قد التمسوا منه أن يخصهم بحصة زائدة من الغنائم ، ولا شك أنه لو فعل ذلك لكان ذلك غلولا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية مبالغة في النهي له عن ذلك ، ونظيره قوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) فقوله (وما كان لنبي أن يغفل) أي ما كان يحل له ذلك ، وإذا لم يحل له لم يفعله ، ونظيره قوله (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) أي ما يحل لنا وإذا عرفت تأويل الآية على هذه القراءة فنقول : حجة هذه القراءة وجوه : أحدها : أن أكثر الروايات في سبب نزول هذه الآية أنهم نسبوا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الغلول ، فبين الله بهذه الآية أن هذه الحصلة لا تليق به . وثانيها : أن ماهو من هذا القبيل في التنزيل أسند الفعل فيه

إلى الفاعل كقوله (ما كان لنا أن نشرك بالله) و (ما كان ليأخذ أخاه . وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله . وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم . وما كان الله ليطلعكم على الغيب) وقل أن يقال ما كان زيد ليضرب ، وإذا كان كذلك وجب إلحاق هذه الآية بالأعم الأغلب ، ويؤكد ما حكي أبو عبيدة عن يونس أنه كان يختار هذه القراءة ، وقال ليس في الكلام ما كان لك أن تضرب ، بضم التاء . وثالثها : أن هذه القراءة اختيار ابن عباس : فقيل له ان ابن مسعود يقرأ (يغفل) فقال ابن عباس : كان النبي يقصدون قتله ، فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة ؟ وأما القراءة الثانية وهي (يغفل) بضم الياء وفتح العين ففي تأويلها وجهان : الأول : أن يكون المعنى : ما كان للنبي أن يخان .

واعلم أن الخيانة مع كل أحد محرمة ، وتخصيص النبي بهذه الحرمة فيه فوائد : أحدها : أن المجنى عليه كلما كان أشرف وأعظم درجة كانت الخيانة في حقه أخش ، والرسول أفضل البشر فكانت الخيانة في حقه أخش . وثانيها : أن الوحي كان يأتيه حالا فخالا ، فمن غانه فربما نزل الوحي فيه فيحصل له مع عذاب الآخرة فضيحة الدنيا . وثالثها : ان المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت فكانت تلك الخيانة هناك أخش

(الوجه الثاني) في التأويل : أن يكون من الاغلال : أن يخون ، أي ينسب إلى الخيانة ، قال المبرد تقول العرب : أ كفرت الرجل جعلته كافرا ونسبته إلى الكفر ، قال العتبي : لو كان هذا هو المراد ل قيل : يغفل ، كما قيل : يفسق ويفجر ويكفر ، والأولى : أن يقال : إنه من أغلته ، أي وجدته غاللا ، كما يقال أبخلته وأخمته ، أي وجدته كذلك . قال صاحب الكشاف : وهذه القراءة بهذا التأويل يقرب معناها من معنى القراءة الأولى ، لأن هذا المعنى لهذه القراءة هو أنه لا يصح أن يوجد النبي غاللا ، لأنه لا يوجد غاللا إلا إذا كان غاللا

(المسألة الرابعة) قد ذكرنا ان الغلول هو الخيانة ، إلا أنه في عرف الاستعمال صار مخصوصا بالخيانة في الغنيمة ، وقد جاء هذا أيضا في غير الغنيمة ، قال صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بأكبر الغلول الرجلان يكون بينهما الدار والأرض فان اقتطع أحدهما من صاحبه موضع حصاة طوقها من الأرضين السبع» وعلى هذا التأويل يكون المعنى كونه صلوات الله وسلامه عليه مبرا عن جميع الخيانات ، وكيف لا نقول ذلك والكفار كانوا يبذلون له الأموال العظيمة لترك ادعاء الرسالة فكيف يليق بمن كان كذلك وكان أمينا لله في الوحي النازل اليه من فوق سبع سموات أن يخون الناس !

ثم قال تعالى (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) وفيه وجهان : الأول : وهو قول أكثر

المفسرين إجراء هذه الآية على ظاهرها ، قالوا وهي نظير قوله في مانع الزكاة (يوم يحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا) ويدل عليه قوله «لألفين أحدكم يحىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك» وعن ابن عباس أنه قال : يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ، ثم يقال له : انزل إليه نخذه فينزل إليه ، فإذا انتهى إليه حمله على ظهره فلا يقبل منه . قال المحققون : والفائدة فيه أنه إذا جاء يوم القيامة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيحتة

(الوجه الثاني) أن يقال : ليس المقصود منه ظاهره ، بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل والتصوير ، ونظيره قوله تعالى (إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله) فانه ليس المقصود نفس هذا الظاهر : بل المقصود إثبات أن الله تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فكذا ههنا المقصود تشديد الوعيد ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجهين : الأول : قال أبو مسلم : المراد أن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه ، لأنه لا يخفى عليه خافية . الثاني : قال أبو القاسم الكعبي : المراد أنه يشتهر بذلك مثل اشتها من يحمل ذلك الشيء ، واعلم أن هذا التأويل يحتمل إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة ، إلا إذا قام دليل يمنع منه ، وههنا لا مانع من هذا الظاهر ، فوجب اثباته

ثم قال تعالى (ثم توفي كل نفس ما كسبت) وفيه سؤالان

(السؤال الأول) هلا قيل ثم يوفي ما كسبت ليتصل بما قبله ؟

والجواب : الفائدة في ذكر هذا العموم أن صاحب الغلول إذا علم أن ههنا مجازيا يجازى كل أحد على عمله سواء كان خيرا أو شرا ، علم أنه غير متخلص من بينهم مع عظم ما اكتسب

(السؤال الثاني) المعتزلة يتمسكون بهذا في إثبات كون العبد فاعلا ، وفي إثبات

وعيد الفساق

أما الأول : فلأنه تعالى أثبت الجزاء على كسبه ، فلو كان كسبه خلقا لله لكان الله تعالى يجازيه على ما خلقه فيه

وأما الثاني : فلأنه تعالى قال في القاتل المتعمد (جزاؤه جهنم) وأثبت في هذه الآية أن كل عامل يصل إليه جزاؤه فيحصل من مجموع الآيتين القطع بوعيد الفساق

والجواب : أما سؤال الفعل فجوابه المعارضة بالعلم ، وأما سؤال الوعيد فهذا العموم مخصوص

أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ

الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾

في صورة التوبة ، فكذلك يجب أن يكون مخصوصا في صورة العفو للدلائل الدالة على العفو
ثم قال تعالى ﴿وهم لا يظلمون﴾ قال القاضي : هذا يدل على أن الظلم يمكن في أفعال الله وذلك
بأن ينقص من الثواب أو يزيد في العقاب ، قال ولا يتأتى ذلك إلا على قولنا دون قول من يقول
من المجبرة : ان أى شيء فعله تعالى فهو عدل وحكمة لأنه المسالك

الجواب : نبي الظلم عنه لا يدل على صحته عليه ، كما أن قوله (لا تأخذ سنة ولا نوم) لا يدل على
صحتها عليه

قوله تعالى ﴿أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾
اعلم أنه تعالى لما قال ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت﴾ أتبعه بتفصيل هذه الجملة ، وبين ان
جزاء المطيعين ماهو ، وجزاء المسيئين ماهو ، فقال ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ وفي الآية مسائل
﴿المسألة الأولى﴾ للمفسرين فيه وجوه : الأول ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ في ترك الغلول
(كمن باء بسخط من الله) في فعل الغلول ، وهو قول الكلبي والضحاك . الثاني ﴿أفمن اتبع
رضوان الله بالايمان به والعمل بطاعته ، كمن باء بسخط من الله بالكفر به والاشتغال
بمعصيته ، الثالث ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ وهم المهاجرون ، (كمن باء بسخط من الله) وهم المنافقون ،
الرابع : قال الزجاج : لما حمل المشركون على المسلمين دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الى أن
يحملوا على المشركين ، ففعله بعضهم وتركه آخرون . فقال ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ وهم الذين
امتثلوا أمره (كمن باء بسخط من الله) وهم الذين لم يقبلوا قوله ، وقال القاضي : كل واحد من
هذه الوجوه صحيح ، ولكن لا يجوز قصر اللفظ عليه لأن اللفظ عام ، فوجب أن يتناول الكل .
لأن كل من أقدم على الطاعة فهو داخل تحت قوله ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ وكل من أخلد الى
متابعة النفس والشهوة فهو داخل تحت قوله (كمن باء بسخط من الله) أقصى ما في الباب أن الآية
نازلة في واقعة معينة ، لكنك تعلم أن عموم اللفظ لا يبطل لأجل خصوص السبب .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله ﴿أفمن اتبع﴾ الهمزة فيه للانكار ، والفاء للمطف على محذوف تقديره :
أمن اتقى فاتبع رضوان الله .

هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ «١٦٢»

(المسألة الثالثة) قوله (باء بسخط) أى احتمله ورجع به ، وقد ذكرناه في سورة البقرة .
 (المسألة الرابعة) قرأ عاصم في إحدى الروايتين عنه (رضوان الله) بضم الراء ، والبانون بالكسر وهما مصدران ، فالضم كالسكران ، والكسر كالحسبان .
 (المسألة الخامسة) قوله (وماواه جهنم) من صلة ما قبله والتقدير : كمن باء بسخط من الله وكان ماواه جهنم ، فأما قوله (وبئس المصير) فنقطع عما قبله وهو كلام مبتدأ ، كأنه لما ذكر جهنم أتبعه بذكر صفتها .

(المسألة السادسة) نظير هذه الآية قوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم) وقوله (أمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يسترون) وقوله (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) واحتج القوم بهذه الآية على أنه لا يجوز من الله تعالى أن يدخل المطيعين في النار، وأن يدخل المذنبين الجنة ، وقالوا انه تعالى ذكر ذلك على سبيل الاستبعاد ، ولولا أنه تمتع في العقول، والامسا حسن هذا الاستبعاد ، وأكيد القفال ذلك فقال : لا يجوز في الحكمة أن يسوى المسىء بالمحسن ، فان فيه إغراء بالمعاصى وإباحة لها وإهمالا للطاعات .

ثم قال تعالى ﴿هم درجات عند الله﴾ وفيه مسائل .

(المسألة الأولى) تقدير الكلام : لهم درجات عند الله، الا أنه حسن هذا الحذف ، لان اختلاف أعمالهم قد صيرتهم بمنزلة الأشياء المختلفة في ذواتها . فكان هذا المجاز أبلغ من الحقيقة والحكام يقولون : ان النفوس الانسانية مختلفة بالماهية والحقيقة ، بعضها ذكية وبعضها بليدة ، وبعضها منرقة نورانية، وبعضها كدرة ظلمانية ، وبعضها خيرة وبعضها نذلة ، واختلاف هذه الصفات ليس لاختلاف الامزجة البدنية ، بل لاختلاف ماهيات النفوس ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «الناس معادن كعادن الذهب والفضة» وقال «الارواح جنود مجندة» واذا كان كذلك ثبت أن الناس في أنفسهم درجات، لأن لهم درجات .

(المسألة الثانية) هم : عائد الى لفظ «من» في قوله (أمن اتبع رضوان الله) ولفظ «من» يفيد الجمع في المعنى ، فلهذا صح أن يكون قوله (هم) عائدا اليه ، ونظيره قوله (أمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يسترون) فان قوله (يسترون) صيغة الجمع وهو عائد الى «من»

(المسألة الثالثة) هم : ضمير عائد الى شيء قد تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر من اتبع رضوان الله وذكر من باء بسخط من الله، فهذا الضمير يحتمل أن يكون عائدا الى الاول ، أو الى الثاني ، أو اليه ماعا، والاحتمالات ليست الا هذه الثلاثة .

(الوجه الأول) أن يكون عائدا الى (من اتبع رضوان الله) وتقديره : أفمن اتبع رضوان الله سواء ، لا بل هم درجات عند الله على حسب أعمالهم ، والذي يدل على ان هذا الضمير عائد إلى من اتبع الرضوان وأنه أولى، وجوه : الأول : ان الغالب في العرف استعمال الدرجات في أهل الثواب، والدرجات في أهل العقاب . الثاني : أنه تعالى وصف من باء بسخط من الله، وهو أن مأواهم جهنم وبئس المصير ، فوجب أن يكون قوله (هم درجات) وصفا لمن اتبع رضوان الله . الثالث : أن عادة القرآن في الأكثر جارية بأن ما كان من الثواب والرحمة فإن الله يضيفه إلى نفسه ، وما كان من العقاب لا يضيفه إلى نفسه ، قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال (كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام) فلما أضاف هذه الدرجات إلى نفسه حيث قال (هم درجات عند الله) علمنا أن ذلك صفة أهل الثواب . ورابعها : أنه متأكد بقوله تعالى (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا)

(والوجه الثاني) أن يكون قوله (هم درجات) عائدا على (من باء بسخط من الله) والحجة أن الضمير عائد الى الأقرب وهو قول الحسن، قال : والمراد أن أهل النار متفاوتون في مراتب العذاب، وهو كقوله (ولكل درجات مما عملوا) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان فيها ضحضاحا وغمرا وأنا أرجو أن يكون أبو طالب في ضحضاحا» وقال عليه الصلاة والسلام «ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يحذى له نعلان من نار يعلى من حرهما دماغه ينادى يارب وهل أحد يعذب عذابي»

(الوجه الثالث) أن يكون قوله (هم) عائدا الى الكل ، وذلك لأن درجات أهل الثواب متفاوتة ، ودرجات أهل العقاب أيضا متفاوتة على حسب تفاوت أعمال الخلق ، لأنه تعالى قال (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فلما تفاوتت مراتب الخلق في أعمال المعاصي والطاعات وجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقاب والثواب .

(المسألة الرابعة) قوله (عند الله) أي في حكم الله وعلمه ، فهو كما يقال هذه المسألة عند الشافعي كذا ، وعند أبي حنيفة كذا ، وبهذا يظهر فساد استدلال المشبهة بقوله (ومن عنده لا يستكبرون) وقوله (عند ملك مقتدر)

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ «١٦٤»

ثم قال تعالى ﴿والله بصير بما يعملون﴾ والمقصود أنه تعالى لما ذكر أنه يوفى لكل أحد بقدر عمله جزاء ، وهذا لا يتم إلا إذا كان عالماً بجميع أفعال العباد على التفصيل الخالي عن الظن والريب والحسبان ، أتبعه بيان كونه عالماً بالكل تأكيد لذلك المعنى ، وهو قوله (والله بصير بما يعملون) وذكر محمد بن إسحق صاحب المغازي في تأويل قوله (وما كان لنبي أن يغفل) وجهها آخر فقال : ما كان لنبي أن يغفل أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بثه الله به اليهم رغبة في الناس أو رهبة عنهم ثم قال (أفمن اتبع رضوان الله) يعني رجح رضوان الله على رضوان الخلق ، وسخط الله على سخط الخلق ، (كمن باء بسخط من الله) فرجح سخط الخلق على سخط الله ، ورضوان الخلق على رضوان الله ، ووجه النظم على هذا التقرير أنه تعالى لما قال (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) بين أن ذلك إنما يكون معتبراً إذا كان على وفق الدين ، فأما إذا كان على خلاف الدين فإنه غير جائز ، فكيف يمكن التسوية بين من اتبع رضوان الله وطاعته ، وبين من اتبع رضوان الخلق ، وهذا الذي ذكره محتمل ، لأننا بينا أن الغلول عبارة عن الخيانة على سبيل الخفية ، وأما أن اختصاص هذا اللفظ بالخيانة في الغنيمة فهو عرف حادث ،

قوله تعالى ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾

اعلم أن في وجه النظم وجوها : الأول : أنه تعالى لما بين خطأ من نسبه إلى الغلول والخيانة أكد ذلك بهذه الآية ، وذلك لأن هذا الرسول ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم ، ولم يظفر منه طول عمره إلا الصدق والامانة والدعوة إلى الله والاعراض عن الدنيا ، فكيف يليق بمن هذا حاله الخيانة ﴿الوجه الثاني﴾ أنه لما بين خطأهم في نسبه إلى الخيانة والغلول قال : لا أقنع بذلك ولا أكتفي في حقه بأن أمين برامته عن الخيانة والغلول ، ولكني أقول : إن وجوده فيكم من أعظم نعمتي عليكم فإنه يزكيكم عن الطريق الباطلة ، ويعلمكم العلوم النافعة لكم في دنياكم وفي دينكم ، فأى عاقل يحظر بباله أن ينسب مثل هذا الإنسان إلى الخيانة .

﴿الوجه الثالث﴾ كأنه تعالى يقول : إنه منكم ومن أهل بلدكم ومن أقاربكم ، وأنتم أرباب الخول

والدعاة ، فاذا شرفه الله تعالى وخصه بمزايا الفضل والاحسان من جميع العالمين ، حصل لكم شرف عظيم بسبب كونه فيكم ، فطعنكم فيه واجتهادكم في نسبة القبائح اليه على خلاف العقل .

(الوجه الرابع) انه لما كان في الشرف والمنقبة بحيث يمن الله به على عباده وجب على كل عاقل أن يعينه بأقصى ما يقدر عليه ، فوجب عليكم أن تحاربوا أعداءه وأن تكونوا معه باليد واللسان والسيف والسنان ، والمقصود منه العود الى ترغيب المسلمين في مجاهدة الكفار وفي الآية مسائل (المسألة الأولى) قال الواحدى رحمه الله : للئن في كلام العرب معان : أحدها : الذى يسقط من السماء وهو قوله (وأنزلنا عليكم المن والسلوى) وثانيها : أن تمن بما أعطيت وهو قوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وثالثها القطع وهو قوله (لهم أجر غير ممنون. وان لك لأجرا غير ممنون) ورابعها : الانعام والاحسان الى من لا تطلب الجزاء منه ، ومنه قوله (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك) وقوله (ولا تمنن تستكثر) والمنان في صفة الله تعالى : المعطى ابتداء من غير أن يطلب منه عوضا وقوله (لقد من الله على المؤمنين) أى أنعم عليهم وأحسن اليهم ببعثه هذا الرسول .

(المسألة الثانية) أن بعثه الرسول إحسان الى كل العالمين ، وذلك لأن وجه الاحسان في بعثه كونه داعيا لهم الى ما يخلصهم من عقاب الله ويوصلهم الى ثواب الله ، وهذا عام في حق العالمين ، لأنه مبعوث الى كل العالمين ، كما قال تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس) إلا أنه لم ينتفع بهذا الانعام الا أهل الاسلام ، فلهذا التأويل خص تعالى هذه المنة بالمؤمنين ، ونظيره قوله تعالى (هدى للمتقين) مع أنه هدى للسلك ، كما قال (هدى للناس) وقوله (إنما أنت منذر من يخشاها)

(المسألة الثالثة) اعلم أن بعثه الرسول إحسان من الله الى الخلق ثم انه لما كان الانتفاع بالرسول أكثر كان وجه الانعام في بعثه الرسل أكثر ، وبعثه محمد صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على الأمرين : أحدهما : المنافع الحاصلة من أصل البعثة ، والثاني : المنافع الحاصلة بسبب ما فيه من الخصال التي ما كانت موجودة في غيره

أما المنفعة بسبب أصل البعثة فهي التي ذكرها الله تعالى في قوله (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) قال أبو عبد الله الحليم : وجه الانتفاع ببعثة الرسل ليس إلا في طريق الدين وهو من وجوه : الأول : أن الخلق جبلوا على نقصان وقلة الفهم وعدم الدراية ، فهو صلوات الله عليه أورد عليهم وجوه الدلائل ونقحها ، وكلما خطر بهم شك أو شبهة أزالها وأجاب عنها . والثاني : ان الخلق وان كانوا يعلمون أنه لا بد لهم من خدمة مولا لهم ، ولكنهم ما كانوا عارفين بكيفية تلك الخدمة ، فهو شرح تلك الكيفية لهم حتى يقدموا على الخدمة آمنين من

الغلط ومن الاقدام على ما لا ينبغي . والثالث : أن الخلق جبلوا على الكسل والغفلة والتواني والملافة فهو يورد عليهم أنواع الترغيبات والترهيبات حتى انه كلما عرض لهم كسل أو فتور نشطهم للطاعة ورغبتهم فيها . الرابع : أن أنوار عقول الخلق تجرى بجرى أنوار البصر ، ومعلوم أن الانتفاع بنور البصر لا يكمل الا عند سطوع نور الشمس ، ونوره عقلي إلهي يجرى بجرى طلوع الشمس ، فيقوى العقول بنور عقله ، ويظهر لهم من لوائح الغيب ما كان مستترا عنهم قبل ظهوره ، فهذا الإشارة حقيقية إلى فوائد أصل البعثة .

وأما المنافع الحاصلة بسبب ما كان في محمد صلى الله عليه وسلم من الصفات ، فأمور ذكرها الله تعالى في هذه الآية أولها قوله (من أنفسهم)

واعلم أن وجه الانتفاع بهذا من وجوه : الأول : أنه عليه السلام ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم وهم كانوا عارفين بأحواله مطلعين على جميع أفعاله وأقواله ، فسا شهدوا منه من أول عمره إلى آخره إلا الصدق والعفاف ، وعدم الالتفات إلى الدنيا والبعد عن الكذب ، والملازمة على الصدق ، ومن عرف من أحواله من أول العمر إلى آخره ملازمته الصدق والأمانة ، وبعبده عن الخيانة والكذب ، ثم ادعى النبوة والرسالة التي يكون الكذب في مثل هذه الدعوى أقبح أنواع الكذب ، يغلب على ظن كل أحد أنه صادق في هذه الدعوى . الثاني : أنهم كانوا عالمين بأنه لم يتلذذ لأحد ولم يقرأ كتابا ولم يمارس درسا ولا تكرارا ، وأنه إلى تمام الأربعين لم ينطق البتة بحديث النبوة والرسالة ، ثم انه بعد الأربعين ادعى الرسالة وظهر على لسانه من العلوم ما لم يظهر على أحد من العالمين ، ثم انه يذكر قصص المتقدمين وأحوال الأنبياء الماضين على الوجه الذي كان موجودا في كتبهم ، فكل من له عقل سليم علم أن هذا لا يتأتى إلا بالوحي السماوي والالهام الإلهي . الثالث : أنه بعد ادعاء النبوة عرضوا عليه الأموال الكثيرة والأزواج ليترك هذه الدعوى فلم يلتفت إلى شيء من ذلك ، بل قنع بالفقر وصبر على المشقة ، ولما علا أمره وعظم شأنه وأخذ البلاد وعظمت الغنائم لم يغير طريقه في البعد عن الدنيا والدعوة إلى الله ، والكاذب إنما يقدم على الكذب ليجد الدنيا ، فإذا وجدها تمتع بها وتوسع فيها ، فلما لم يفعل شيئا من ذلك علم أنه كان صادقا . الرابع : أن الكتاب الذي جاء به ليس فيه إلا تقرير التوحيد والتنزيه والعدل والنبوة وإثبات المعاد وشرح العبادات وتقرير الطاعات ، ومعلوم أن كمال الانسان في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، ولما كان كتابه ليس إلا في تقرير هذين الأمرين علم كل عاقل أنه صادق فيما يقوله . الخامس : أن قبل مجيئه كان دين العرب أرذل الأديان وهو عبادة الأوثان ،

وأخلاقهم أرذل الأخلاق وهو الغارة والنهب والقتل وأكل الأطعمة الرديئة، ثم لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم قلهم الله بركة مقدمه من تلك الدرجة التي هي أخس الدرجات إلى أن صاروا أفضل الأمم في العلم والزهد والعبادة وعدم الالتفات إلى الدنيا وطياتها، ولا شك أن فيه أعظم المنة.

إذا عرفت هذه الوجوه فنقول: إن محمداً عليه الصلاة والسلام ولد فيهم ونشأ فيما بينهم وكانوا مشاهدين لهذه الأحوال، مطلعين على هذه الدلائل، فكان إيمانهم مع مشاهدة هذه الأحوال أسهل مما إذا لم يكونوا مطلعين على هذه الأحوال، فلهذه المعاني من الله عليهم بكونه مبعوثاً منهم فقال (إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) وفيه وجه آخر من المنة وذلك لأنه صار شرفاً للعرب وغرماً لهم، كما قال (وإنه لذكر لك ولقومك) وذلك لأن الافتخار بإبراهيم عليه السلام كان مشتركا فيه بين اليهود والنصارى والعرب، ثم إن اليهود والنصارى كانوا يفتخرون بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل، فما كان للعرب ما يقابل ذلك، فلما بعث الله محمداً عليه السلام وأنزل القرآن صار شرف العرب بذلك زائداً على شرف جميع الأمم، فهذا هو وجه الفائدة في قوله (من أنفسهم)

ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾

واعلم أن كمال حال الإنسان في أمرين: في أن يعرف الحق لذاته، والخير لأجل العمل به، وبعبارة أخرى: للنفس الإنسانية قوتان، نظرية وعملية، والله تعالى أنزل الكتاب على محمد عليه السلام ليكون سبباً لتكميل الخلق في هاتين القوتين، فقوله (يتلو عليهم آياته) إشارة إلى كونه مبلغاً لذلك الوحي من عند الله إلى الخلق، وقوله (ويزكيهم) إشارة إلى تكميل القوة النظرية بحصول المعارف الإلهية (والكتاب) إشارة إلى معرفة التأويل، وبعبارة أخرى (الكتاب) إشارة إلى ظواهر الشريعة (والحكمة) إشارة إلى محاسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها، ثم بين تعالى ما تتكامل به هذه النعمة، وهو أنهم كانوا من قبل في ضلال مبين، لأن النعمة إذا وردت بعد المحنة كان توقعها أعظم، فاذا كان وجه النعمة العلم والاعلام، ووردت عقيب الجهل والذهاب عن الدين، كان أعظم ونظيره قوله (ووجدك ضالاً فهدى)

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أَنِ هَذَا قُلٌّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «١٦٥»

قوله تعالى ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير﴾

اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم طعنوا في الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نسبه إلى الغلول والخيانة، حكى عنهم شبهة أخرى في هذه الآية وهي قولهم: لو كان رسولا من عند الله لما انهزم عسكره من الكفار في يوم أحد: وهو المراد من قولهم: أنى هذا، وأجاب الله عنه بقوله (قل هو من عند أنفسكم) أى هذا الانهزام إنما حصل بشؤم عصيانكم فهذا بيان وجه النظم وفي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ تقرير الآية (أولما أصابتكم مصيبة) المراد منها واقعة أحد، وفي قوله (قد أصبتم مثليها) قولان: الأول: وهو قول الأكثرين أن معناه قد أصبتم يوم بدر، وذلك لأن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين، وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسر وسبعين. والثاني: أن المسلمين هزموا الكفار يوم بدر، وهزموا أيضاً في الأول يوم أحد، ثم لم اعصوا هزمهم المشركون، فانهزام المشركين حصل مرتين، وانهزام المسلمين حصل مرة واحدة، وهذا اختيار الزجاج: وطعن الواحدى في هذا الوجه فقال: كما أن المسلمين نالوا من المشركين يوم بدر، فكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد، ولكنهم ما هزموا المسلمين البتة، أما يوم أحد فالمسلمون هزموا المشركين أولاً ثم انقلب الأمر.

﴿المسألة الثانية﴾ الفائدة في قوله (قد أصبتم مثليها) هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فلما هزمتموهم مرتين فأى استبعاد في أن يهزمواكم مرة واحدة، أما قوله (قلم أنى هذا) ففيه مسألان:

﴿المسألة الأولى﴾ سبب تعجبهم أنهم قالوا نحن نصر الإسلام الذى هو دين الحق، ومعنا الرسول، وهم ينصرون دين الشرك بالله والكفر، فكيف صاروا منصورين علينا! واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين: الأول: ما أدرجه عند حكاية السؤال وهو قوله (قد أصبتم مثليها) يعنى أن أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فإذا أصبتم منهم مثلى هذه

الواقعة . فكيف تستبعدون هذه الواقعة ؟ والثاني : قوله قل (هو من عند أنفسكم) وفيه مسائل :
 (المسألة الأولى) تقرير هذا الجواب من وجهين : الأول : أنكم إنما وقعتم في هذه المصيبة بشؤم مصيبتكم وذلك لأنهم عصوا الرسول في أمور : أولها : أن الرسول عليه السلام قال : المصلحة في أن لا تخرج من المدينة بل نبق ههنا ، وهم أبرأ إلا الخروج ، فلما خالفوه توجه إلى أحد . وثانيها : ما حكى الله عنهم من فشلهم . وثالثها : ما وقع بينهم من المنازعة . ورابعها : أنهم فارقوا المكان وفرقوا الجمع . وخامسها : اشتغالهم بطلب الغنيمة وإعراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة العدو ، فهذه الوجوه كلها ذنوب ومعاصي ، والله تعالى إنما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية ، كما قال (إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم) فلما فات الشرط لاجرم فات المشروط .

(الوجه الثاني) في التأويل : ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا الأسارى فيضربوا أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقتل منهم عدتهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لقومه ، فقالوا : يا رسول الله عشائرتنا وإخواننا نأخذ الفداء منهم ، فنتقوى به على قتال العدو ، ونرضى أن يستشهد منا بعددهم ، فقتل يوم أحد سبعون رجلا عدد أسارى أهل بدر ، فهو معنى قوله (قل هو من عند أنفسكم) أي بأخذ الفداء واختياركم القتل .

(المسألة الثانية) استدلت المعتزلة على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى بقوله (قل هو من عند أنفسكم) من وجوه : أحدها : أن بتقدير أن يكون ذلك حاصلًا بخلاق الله ولا تأثير لقدرة العبد فيه ، كان قوله (من عند أنفسكم) كذباً ، وثانيها : أن القوم تعجبوا أن الله كيف يسלט الكافر على المؤمن ، فالله تعالى أزال التعجب بأن ذكر أنكم إنما وقعتم في هذا المكروه بسبب شؤم فعلكم ، فلو كان فعلهم خلفاً لله لم يصح هذا الجواب . وثالثها : أن القوم قالوا (أرى هذا ، أي من أين هذا فهذا طلب لسبب الحدوث ، فلو لم يكن المحدث لها هو العبد لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال .

والجواب : أنه معارض بالآيات الدالة على كون أفعال العبد بإيجاد الله تعالى .

ثم قال تعالى (إن الله على كل شيء قدير) أي انه قادر على نصركم لو ثبتتم وصبرتم ، كما أنه قادر على التخلية إذا خالفتم وعصيتم ، واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى قالوا : إن فعل العبد شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى قادراً عليه ، وإذا كان الله قادراً على إيجادهم ، فلماذا وجد العبد امتنع كونه تعالى قادراً على إيجادهم ، لأنه لما أوجده العبد امتنع من الله إيجادهم ، لأن إيجاد الموجود محال

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ «١٦٦» وَلِيَعْلَمَ
الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا
لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ
فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ «١٦٧»

فلسا كان كون العبد موجداً له يفضى إلى هذا المحال ، ووجب أن لا يكون العبد موجداً له والله أعلم
قوله تعالى ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا ، وقيل
لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم
للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون﴾
اعلم أن هذا متعلق بما تقدم من قوله (أو لما أصابكم مصيبة) فذكر في الآية الأولى أنها أصابهم
بذنبهم ومن عند أنفسهم ، وذكر في هذه الآية أنها أصابهم لوجه آخر ، وهو أن يتميز المؤمن عن
المنافق ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (يوم التقى الجمعان) المراد يوم أحد ، والجمعان: أحدهما جمع المسلمين
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والثاني جمع المشركين الذين كانوا مع أبي سفيان
﴿المسألة الثانية﴾ في قوله (فباذن الله) وجوه : الأول : أن اذن الله عبارة عن التخليه وترك
المدافعة ، استعار الاذن لتخليه الكفار فانه لم يمنعه منهم ليبتليهم ، لأن الاذن في الشيء لا يدفع
المأذون عن مراده ، فلما كان ترك المدافعة من لوازم الاذن أطلق لفظ الاذن على ترك المدافعة
على سبيل المجاز

﴿الوجه الثاني﴾ فباذن الله : أى بعلمه كقوله (وأذان من الله) أى إعلام ، وكقوله (آذناك
ءامننا من شهيد) وقوله (فأذنوا بحرب من الله) وكل ذلك بمعنى العلم . طعن الواحدى فيه فقال :
الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ولا تقع التسلية إلا إذا كان واقعا بعلمه ، لأن علمه عام في جميع
المعلومات بدليل قوله تعالى (وما تحمل من أثنى ولا تضع إلا بعلمه)

﴿الوجه الثالث﴾ أن المراد من الاذن الأمر ، بدليل قوله (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) والمعنى أنه

تعالى لما أمر بالمحاربة، ثم صارت تلك المحاربة مؤدية إلى ذلك الانهزام، صح على سبيل المجاز أن يقال حصل ذلك بأمره

(الوجه الرابع) وهو المنقول عن ابن عباس: أن المراد من الاذن قضاء الله بذلك وحكمه به وهذا أولى لأن الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم، والتسلية إنما تحصل إذا قيل ان ذلك وقع بقضاء الله وقدره، فحينئذ يرضون بما قضى الله

ثم قال (وليعلم المؤمنون وليعلم الذين نافقوا) والمعنى ليميز المؤمنون عن المنافقين وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) قال الواحدى: يقال: نافق الرجل فهو منافق إذا أظهر كلمة الإيمان وأضمر خلافها، والنفاق اسم إسلامي اختلف في اشتقاقه على وجود: الأول: قال أبو عبيدة: هو من نفاق اليربوع، وذلك لأن جحر اليربوع له بابان: الفاصعاء والناقعاء، فإذا طلب من أيهما كان خرج من الآخر فقيل للنافق إنه منافق، لأنه وضع لنفسه طريقين، إظهار الإسلام وإضمار الكفر، فمن أيهما طلبته خرج من الآخر: الثانى: قال ابن النبارى: المنافق من النفق وهو السرب، ومعناه أنه يتستر بالإسلام كما يتستر الرجل فى السرب. الثالث: أنه مأخوذ من الناقعاء، لكن على غير هذا الوجه الذى ذكره أبو عبيدة، وهو أن الناقعاء جحر يحفره اليربوع فى داخل الأرض، ثم انه يرقق مما فوق الجحر، حتى إذا رابه ريب دفع التراب برأسه وخرج، فقيل للمنافق منافق لأنه يضمر الكفر فى باطنه، فإذا قشسته رعى عنه ذلك الكفر وتمسك بالإسلام.

(المسألة الثانية) قوله (وليعلم المؤمنون) ظاهره يشعر بأنه لأجل أن يحصل له هذا العلم أذن فى تلك المصيبة، وهذا يشعر بتجدد علم الله، وهذا محال فى حق علم الله تعالى، فالمراد ههنا من العلم المعلوم، والتقدير: ليتبين المؤمن من المنافق، وليتميز أحدهما عن الآخر حصل الاذن فى تلك المصيبة، وقد تقدم تقرير هذا المعنى فى الآيات المتقدمة والله أعلم.

(المسألة الثالثة) فى الآية حذف، تقديره: وليعلم إيمان المؤمنون ونفاق المنافقين. فان قيل: لم قال (وليعلم المؤمنون وليعلم الذين نافقوا) ولم يقل: وليعلم المنافقين قلنا: الاسم يدل على تأكيد ذلك المعنى، والفعل يدل على تجدده، وقوله (وليعلم المؤمنون) يدل على كونهم مستقرين على إيمانهم مثبتين فيه، وأما (نافقوا) فيعدل على كونهم إنما شرعوا فى الأعمال اللاتقة بالنفاق فى ذلك الوقت

ثم قال تعالى (وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا) وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) في أن هذا القائل من هو؟ وجهان: الأول: قال الأصم: انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم إلى القتال. الثاني: روى أن عبدالله بن أبي بن سلول لما خرج بعسكره إلى أحد قالوا: لم نلقى أنفسنا في القتل، فرجعوا وكانوا ثلثمائة من جملة الألف الذين خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم عبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبدالله الأنصاري: أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند حضور العدو، فهذا هو المراد من قوله تعالى (وقيل لهم يعني قول عبد الله هذا).

(المسألة الثانية) قوله (قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا) يعني إن كان في قلبكم حب الدين والاسلام فقاتلوا للدين والاسلام، وإن لم تكونوا كذلك، فقاتلوا دفاعاً عن أنفسكم وأهلكم وأموالكم، يعني كونوا إما من رجال الدين، أو من رجال الدنيا. قال السدي وابن جريج: ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا، قالوا: لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة، والأول هو الوجه.

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا) تصريح بأنهم قدموا طلب الدين على طلب الدنيا، وذلك يدل على أن المسلم لا بد وأن يقدم الدين على الدنيا في كل المهمات. ثم قال تعالى (قالوا لو نعم قتالا لاتبعناكم هم للكفرة يومئذ أقرب منهم للإيمان) وهذا هو الجواب الذي ذكره المناقون وفيه وجهان: الأول: أن يكون المراد أن الفريقين لا يقتلان ألبتة، فلهذا رجعنا. الثاني: أن يكون المعنى لو نعم ما يصلح أن يسمى قتالا لاتبعناكم، يعني أن الذي يقدهون عليه لا يقال له قتال، وإنما هو إلقاء النفس في التهلكة لأن رأى عبد الله كان في الإفاة بالمدينة، وما كان يتصوب الخروج.

واعلم أنه إن كان المراد من هذا الكلام هو الوجه الأول فهو فاسد، وذلك لأن الظن في أحوال الدنيا قائم مقام العلم، وأمارات حصول القتال كانت ظاهرة في ذلك اليوم، ولو قيل لهذا المناق الذي ذكر هذا الجواب: فينبغي لك لو شاهدت من شهر سيفه في الحرب أن لا تقدم على مقاتلته لأنك لا تعلم منه قتالا، وكذا القول في سائر التصرفات في أمور الدنيا، بل الحق أن الجهاد واجب عند ظهور أمارات المحاربة، ولا أمارات أقوى من قربهم من المدينة عند جبل أحد، فدل ذكر هذا الجواب على غاية الخزي والتفاق، وإنه كان غرضهم من ذكر هذا الجواب إما التلبيس، واما الاستهزاء. وأما إن كان مراد المناق هو الوجه الثاني فهو أيضاً باطل، لأن الله تعالى لما وعدهم بالنصرة والاعانة لم يكن الخروج إلى ذلك القتال إلقاء للنفس في التهلكة.

ثم انه تعالى بين حالهم عند ما ذكروا هذا الجواب فقال ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في التأويل وجهان : الأول : أنهم كانوا قبل هذه الواقعة يظهرون الإيمان من أنفسهم وما ظهرت منهم أمانة تدل على كفرهم ، فلما رجعوا عن عسكر المؤمنين تباعدوا بذلك عن أن يظن بهم كونهم مؤمنين

واعلم أن رجوعهم عن معاونة المسلمين دل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وأيضاً قولهم (لونعلم قتالا لاتبعناكم) يدل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وذلك لانا بينا أن هذا الكلام يدل إما على السخرية بالمسلمين ، وإما على عدم الوثوق بقول النبي صلى الله عليه وسلم وكل واحد منهما كفر .

﴿الوجه الثاني﴾ في التأويل أن يكون المراد أنهم لاهل الكفر أقرب نصره منهم لاهل الإيمان ، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالانعزال يجر إلى تقوية المشركين .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أكثر العلماء : ان هذا تنصيص من الله تعالى على أنهم كفار ، قال الحسن اذا قال الله تعالى (أقرب) فهو اليقين بأنهم مشركون ، وهو مثل قوله (مائة ألف أوزيديدون) فهذه الزيادة لاشك فيها ، وأيضاً المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر ، فلما دلت الآية على القرب لزم حصول الكفر . وقال الواحدى فى البسيط : هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة التوحيد لم يكفر ولم يطلق القول بتكفيره ، لانه تعالى لم يطلق القول بكفرهم مع أنهم كانوا كافرين ، لاظهارهم القول بلا إله إلا الله محمد رسول الله .

ثم قال تعالى ﴿يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم﴾ والمراد أن لسانهم يخالف لقلوبهم ، فهم وإن كانوا يظهرون الإيمان باللسان لكنهم يضمرون فى قلوبهم الكفر .

ثم قال ﴿والله أعلم بما يكتمون﴾ .

فان قيل : إن المعلوم اذا علمه عالمان لا يكون أحدهما أعلم به من الآخر ، فسامعنى قوله (والله أعلم بما يكتمون)

قلنا : المراد أن الله تعالى يعلم من تفاصيل تلك الاحوال ما لا يعلمه غيره .

الَّذِينَ قَالُوا لِآخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ
الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾

قوله تعالى ﴿الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾

اعلم أن الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا (لو نعلم قتالا لا نبغناكم) وصفهم الله تعالى بأنهم كما قعدوا واحتجوا القعودهم ، فكذلك ثبطوا غيرهم واحتجوا لذلك ، لحكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا لآخوانهم إن الخارجين لو أطاعونا ما قتلوا ، فخوفوا من مراده موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في محاربة الكفار بالقتل لما عرفوا ماجرى يوم أحد من الكفار على المسلمين من القتل ، لأن المعلوم من الطباع محبة الحياة فكان وقوع هذه الشبهة في القلوب يجرى مجرى ما يورده الشيطان من الوسواس ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في محل (الذين) وجوه: أحدها: النصب على البدل من (الذين ناقضوا) وثانيها: الرفع على البدل من الضمير في (يكتمون) وثالثها: الرفع على خبر الابتداء بتقدير: هم الذين ، ورابعها: أن يكون نصبا على الذم ،

﴿المسألة الثانية﴾ قال المفسرون: المراد (بالذين قالوا) عبدالله بن أبي وأصحابه ، وقال الأصم: هذا لا يجوز لأن عبدالله بن أبي خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد يوم أحد ، وهذا القول فهو واقع فيمن قد تخلف لأنه قال (الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا) أى في القعود ما قتلوا فهو كلام متأخر عن الجهاد ، قاله لمن خرج الى الجهاد ولمن هو قوى النية في ذلك ليجمعه شبهة فيما بعده صار فاهم عن الجهاد .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالوا لآخوانهم : أى قالوا لأجل إخوانهم ، وقد سبق بيان المراد من هذه الآخوة، الآخوة في النسب، أو الآخوة بسبب المشاركة في الدار، أو في عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عبادة الاوثان؟ والله أعلم

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الواحدي: الواو في قوله (وقعدوا) للحال ومعنى هذا القعود القعود عن الجهاد يعنى من قتل بأحد لو قعدوا كما قعدنا وفعلوا كما فعلنا لاسلموا ولم يقتلوا ، ثم أجاب الله عن ذلك بقوله (قل فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين .

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

فان قيل : ما وجه الاستدلال بذلك مع أن الفرق ظاهر فان التحرز عن القتل ممكن ، أما التحرز عن الموت فهو غير ممكن البتة ؟

والجواب : هذا الدليل الذى ذكره الله تعالى لا يتمشى إلا إذا اعترفنا بالقضاء والقدر ، وذلك لأننا إذا قلنا لا يدخل الشئ فى الوجود إلا بقضاء الله وقدره ، اعترفنا بأن الكافر لا يقتل المسلم إلا بقضاء الله ، وحينئذ لا يبقى بين القتل وبين الموت فرق ، فيصح الاستدلال . أما إذا قلنا بأن فعل العبد ليس بتقدير الله وقضائه ، كان الفرق بين الموت والقتل ظاهراً من الوجه الذى ذكرتم ، فتفضى إلى فساد الدليل الذى ذكره الله تعالى ، ومعلوم أن المفضى إلى ذلك يكون باطلا ، فثبت أن هذه الآية دالة على أن الكل بقضاء الله . وقوله (ان كنتم صادقين) يعنى : إن كنتم صادقين فى كونكم مشتغلين بالحذر عن المكاره ، والوصول إلى المطالب

قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾

اعلم أن القوم لما ثبطوا الراغبين فى الجهاد بأن قالوا : الجهاد يفضى إلى القتل ، كما قالوا فى حق من خرج إلى الجهاد يوم أحد ، والقتل شئ مكروه ، فوجب الحذر عن الجهاد ، ثم ان الله تعالى بين أن قولهم : الجهاد يفضى إلى القتل باطل ، بأن القتل إنما يحصل بقضاء الله وقدره كما أن الموت يحصل بقضاء الله وقدره ، فمن قدر الله له القتل لا يمكنه الاحتراز عنه ، ومن لم يقدر له القتل لا خوف عليه من القتل ، ثم أجاب عن تلك الشبهة فى هذه الآية بجواب آخر وهو أنا لانسلم ان القتل فى سبيل الله شئ مكروه ، وكيف يقال ذلك والمقتول فى سبيل الله أحياء الله بعد القتل وخصه بدرجات القرية والكرامة ، وأعطاه أفضل أنواع الرزق وأوصله الى أجل مراتب الفرح والسرور؟ فأى عاقل يقول ان مثل هذا القتل يكون مكروها ، فهذا وجه النظم وفى الآية مسائل

(المسألة الأولى) هذه الآية واردة في شهداء بدر وأحد، لأن في وقت نزول هذه الآية لم يكن أحد من الشهداء إلا من قتل في هذين اليومين المشهورين، والمنافقون إنما ينفرون المجاهدين عن الجهاد لئلا يصيروا مقتولين مثل من قتل في هذين اليومين من المسلمين، والله تعالى بين فضائل من قتل في هذين اليومين ليصير ذلك داعياً للمسلمين إلى التشبه بمن جاهد في هذين اليومين وقتل، وتحقيق الكلام أن من ترك الجهاد فربما وصل إلى نعيم الدنيا وربما لم يصل، وبتقدير أن يصل إليه فهو حقير وقليل، ومن أقبل على الجهاد فاز بنعيم الآخرة قطعاً وهو نعيم عظيم، ومع كونه عظيماً فهو دائم مقيم، وإذا كان الأمر كذلك ظهر أن الإقبال على الجهاد أفضل من تركه.

(المسألة الثانية) اعلم أن ظاهر الآية يدل على كون هؤلاء المقتولين أحياء، فاما أن يكون المراد منه حقيقة أو مجازاً، فإن كان المراد منه هو الحقيقة، فاما أن يكون المراد أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء، أو المراد أنهم أحياء في الحال، وبتقدير أن يكون هذا هو المراد، فاما أن يكون المراد إثبات الحياة الروحانية أو إثبات الحياة الجسدية، فهذا ضبط الوجوه التي يمكن ذكرها في هذه الآية.

(الاحتمال الأول) أن تفسير الآية بأنهم سيصيرون في الآخرة أحياء، قد ذهب إليه جماعة من متكلمي المعتزلة، منهم أبو القاسم الكعبي قال: وذلك لأن المنافقين الذين حكى الله عنهم ما حكى، كانوا يقولون: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يعرضون أنفسهم للقتل فيقتلون ويخسرون الحياة ولا يصلون إلى خير، وإنما كانوا يقولون ذلك لجحدهم البعث والميعاد، فكذبهم الله تعالى وبين بهذه الآية أنهم يبعثون ويرزقون ويوصل إليهم أنواع الفرح والسرور والبشارة.

واعلم أن هذا القول عندنا باطل، ويدل عليه وجوه:

(الحجة الأولى) أن قوله (بل أحياء) ظاهره يدل على كونهم أحياء عند نزول الآية، فعمله على أنهم سيصيرون أحياء بعد ذلك عدول عن الظاهر.

(الحجة الثانية) أنه لا شك أن جانب الرحمة والفضل والاحسان أرجح من جانب العذاب والعقوبة، ثم إنه تعالى ذكر في أهل العذاب أنه أحياء قبل القيامة لأجل التعذيب فإنه تعالى قال (أغرقوا فأدخلوا ناراً) والفاء للتعقيب، والتعذيب مشروط بالحياة، وأيضاً قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً) وإذا جعل الله أهل العذاب أحياء قبل قيام القيامة لأجل التعذيب، فلأن يجعل أهل الثواب أحياء قبل القيامة لأجل الاحسان والاثابة كان ذلك أولى.

(الحجة الثالثة) أنه لو أراد أنه سيجعلهم أحياء عند البعث في الجنة لما قال للرسول عليه

الصلاة والسلام (ولا تحسبن) مع علمه بأن جميع المؤمنين كذلك ، أما إذا حملناه على ثواب القبر حسن قوله (ولا تحسبن) لأنه عليه الصلاة والسلام لعلمه ما كان يعلم أنه تعالى يشرف المطيعين والمخلصين بهذا التشريف، وهو أنه يحيبهم قبل قيام القيامة لأجل إيصال الثواب إليهم .

فان قيل : إنه عليه الصلاة والسلام وان كان عالما بأنهم سيصيرون أحياء عند ربهم عند البعث ولكنه غير عالم بأنهم من أهل الجنة ، فجاز أن يبشره الله بأنهم سيصيرون أحياء ويصلون إلى الثواب والسرور .

قلنا : قوله (ولا تحسبن) إنما يتناول الموت لأنه قال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) فالذي يزيل هذا الحسبان هو كونهم أحياء في الحال لأنه لاحسبان هناك في صيورتهم أحياء يوم القيامة ، وقوله (يرزقون فرحين) فهو خبر مبتدأ ولا تعلق له بذلك الحسبان فزال هذا السؤال

(الحجة الرابعة) قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والقوم الذين لم يلحقوا بهم لا بد وأن يكونوا في الدنيا ، فاستبشارهم بمن يكون في الدنيا لا بد وأن يكون قبل قيام القيامة ، والاستبشار لا بد وأن يكون مع الحياة ، فدل هذا على كونهم أحياء قبل يوم القيامة ، وفي هذا الاستدلال بحث سيأتي ذكره

(الحجة الخامسة) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة الشهداء «ان أرواحهم في أجواف طير خضر وانها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح حيث شاءت وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مسكنهم ومطعمهم ومشرهم قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله تعالى بنا كي يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى أنا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فأنزل الله تعالى هذه الآية» وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ، فقال : سألنا عنها فقيل لنا ان الشهداء على نهر يباب الجنة في قبة خضراء ، وفي رواية في روضة خضراء ، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أبشرك أن أباك حيث أصيب باحد أحياء الله ثم قال ماتريد يا عبد الله بن عمرو أن أفعل بك فقال يارب أحب أن تردني الى الدنيا فأقتل فيك مرة أخرى» والروايات في هذا الباب كأنها بلغت حد التواتر ، فكيف يمكن انكارها؟ طعن الكسبي في هذه الروايات وقال : إنها غير جائزة لان الارواح لا تنعم ، وإنما يتنعم الجسم اذا كان فيه روح لا الروح ، ومنزلة الروح من البدن منزلة القوة ، وأيضا: الخبر المروي ظاهره يقتضي أن هذه الارواح

في حواصل الطير ، وأيضا ظاهره يقتضى أنها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح ، وهذا يناقض كونها في حواصل الطير

والجواب : أما الطعن الأول : فهو مبنى على أن الروح عرض قائم بالجسم ، وسنبين أن الأمر ليس كذلك ، وأما الطعن الثانى : فهو مدفوع لان القصد من أمثال هذه الكلمات الكتابيات عن حصول الراحة والمسرات وزوال المخافات والآفات ، فهذا جملة الكلام في هذا الاحتمال .
 (وأما الوجه الثانى) من الوجوه المحتملة في هذه الآية هو أن المراد أن الشهداء أحياء في الحال ، والقائلون بهذا القول منهم من أثبت هذه الحياة للروح ، ومنهم من أثبتها للبدن ، وقبل الخوض في هذا الباب يجب تقديم مقدمة ، وهى أن الانسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية ، ويدل عليه أمران : أحدهما : أن أجزاء هذه البنية في الذوبان والانحلال ، والتبدل ، والانسان المخصوص شىء باق من أول عمره إلى آخره ، والباقي مغاير للتبدل ، والذي يؤكد ماقلناه : أنه تارة يصير سمينا وأخرى هزيبا ، وأنه يكون في أول الامر صغير الجثة ، ثم انه يكبر وينمو ، ولاشك أن كل انسان يجد من نفسه أنه شىء واحد من أول عمره الى آخره فصح ماقلناه . الثانى : أن الانسان قد يكون عالما بنفسه حال ما يكون غافلا عن جميع أعضائه وأجزائه ، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ، فثبت بهذين الوجهين أنه شىء مغاير لهذا البدن المحسوس ، ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون جسما مخصوصا ساريا في هذه الجثة سريان النار في الفحم . والدهن في السمسم ، وماء الورد في الورد . ويحتمل أن يكون جوهرأ قائما بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم ، وعلى كلا المذهبين فانه لا يبعد أنه لمسامات البدن انفصل ذلك الشىء حيا ، وان قلنا انه أماته الله الا أنه تعالى يعيد الحياة اليه ، وعلى هذا التقدير تزول الشبهات بالكلية عن ثواب القبر ، كما في هذه الآية ، وعن عذاب القبر كما في قوله (أغرقوا فأدخلوا نارا) فثبت بما ذكرناه أنه لا امتناع في ذلك ، فظاهر الآية دال عليه ، فوجب المصير اليه ، والذي يؤكد ما ذكرناه القرآن والحديث والعقل . أما القرآن فأيات : إحداهما (يا أيها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى في عبادى وادخلى جنتى) ولاشك أن المراد من قوله (ارجعى إلى ربك) الموت . ثم قال (فادخلى في عبادى) وفاء التعقيب تدل على أن حصول هذه الحالة يكون عقيب الموت ، وهذا يدل على ما ذكرناه ، وثانيها (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) وهذا عبارة عن موت البدن .

ثم قال (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) فقوله (ردوا) ضمير عنه . وإنما هو بحياته وذاته المخصوصة ، فدل على أن ذلك باق بعد موت البدن ، وثالثها : قوله (فأما إن كان من المقربين فروح

وريحان وجنة نعيم) وفاء التعقيب تدل على أن هذا الروح والريحان والجنة حاصل عقيب الموت ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «من مات فقد قامت قيامته» والفاء فاء التعقيب تدل على أن قيامة كل أحد حاصلة بعد موته ، وأما القيامة الكبرى فهي حاصلة في الوقت المعلوم عند الله ، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» وأيضا روى أنه عليه الصلاة والسلام يوم بدر كان ينادى المقتولين ويقول «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» فقيل له يا رسول الله إنهم أموات ، فكيف تناديهم ، فقال عليه الصلاة والسلام «إنهم أسمع منكم» أو لفظاً هذا معناه ، وأيضا قال عليه الصلاة والسلام «أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار إلى دار» وكل ذلك يدل على أن النفوس باقية بعد موت الجسد .

وأما المعقول فمن وجوه: الأول: وهو أن وقت النوم يضعف البدن ، وضعفه لا يقتضى ضعف النفس ، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال وتطلع على المغيبات ، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس ، فهذا يقوى الظن في أن موت البدن لا يستعقب موت النفس . الثاني: وهو أن كثرة الأفكار سبب لجفاف الدماغ ، وجفافه يؤدي إلى الموت ، وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الإلهية ، وهو غاية كمال النفس ، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن ، وهذا يقوى الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن . الثالث: أن أحوال النفس على ضد أحوال البدن ، وذلك لأن النفس انما تفرح وتبهج بالمعارف الإلهية ، والدليل عليه قوله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقال عليه الصلاة والسلام «أبيت عند ربى يطعمنى ويسقيني» ولا شك أن ذلك الطعام والشراب ليس الا عبارة عن المعرفة والمحبة والاستنارة بأنوار عالم الغيب وأيضا ، فانزى أن الانسان اذا غلب عليه الاستبشار بخدمة سلطان ، أو بالفوز بمنصب ، أو بالوصول إلى معشوقه ، قد ينسى الطعام والشراب ، بل يصير بحيث لو دعى إلى الأكل والشرب لوجد من قلبه نفرة شديدة منه ، والعارفون المتوغلون في معرفة الله تعالى قد يجدون من أنفسهم أنهم اذا لاح لهم شيء من تلك الانوار ، وانكشف لهم شيء من تلك الاسرار ، لم يحسوا البتة بالجوع والعطش وبالجملة فالسعادة النفسانية كالمضادة للسعادة الجسمانية ، وكل ذلك يغلب على الظن أن النفس مستقلة بذاتها ولا تعلق لها بالبدن ، واذا كان كذلك وجب أن لا تموت النفس بموت البدن ، ولتكن هذه الاقتاعيات كافية في هذا المقام .

واعلم أنه متى تقرر هذه القاعدة زالت الاشكالات والشبهات عن كل ما ورد في القرآن من ثواب القبر وعذابه ، واذا عرفت هذه القاعدة فنقول : قال بعض المفسرين: أرواح الشهداء أحياء

وهي تر كع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة ، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا نام العبد في سجدته باهى الله تعالى به ملائكته ويقول انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى خدمتى»

واعلم أن الآية دالة على ذلك وهى قوله (أحياء عند ربهم) ولفظ «عند» فكما أنه مذكور ههنا فكذا فى صفة الملائكة مذكور وهو قوله (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) فإذا فهمت السعادة الحاصلة للملائكة بكونهم عند الله ، فهمت السعادة الحاصلة للشهداء بكونهم عند الله ، وهذه كلمات تفتح على العقل أبواب معارف الآخرة

(الوجه الثالث) فى تفسير هذه الآية عند من يثبت هذه الحياة للجساد ، والقائلون بهذا القول اختلفوا ، فقال بعضهم: انه تعالى يصعد أجساد هؤلاء الشهداء الى السموات والى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادة والكرامات اليها، ومنهم من قال: يتر كها فى الارض ويحيها ويوصل هذه السعادات اليها ، ومن الناس من طعن فيه وقال : انا نرى أجساد هؤلاء الشهداء قد تأكلها السباع ، فاما أن يقال إن الله تعالى يحيها حال كونها فى بطون هذه السباع ويوصل الثواب اليها ، أو يقال إن تلك الأجزاء بعد انفصالها من بطون السباع يركبها الله تعالى، ويؤلفها ويرد الحياة اليها ويوصل الثواب اليها ، وكل ذلك مستبعد ، ولأنا قد نرى الميت المقتول باقيا أياما إلى أن تنفسخ أعضاؤه وينفصل القيق والصديد ، فان جوزنا كونها حية متممة عاقلة عارفة لزم القول بالسفسطة .

(الوجه الرابع) فى تفسير هذه الآية أن نقول : ليس المراد من كونهم أحياء حصول الحياة فيهم ، بل المراد بعض المجازات وبيانه من وجوه : الأول : قال الأصم البلخي : إن الميت إذا كان عظيم المنزلة فى الدين ، وكانت عاقبته يوم القيامة الهبة والسعادة والكرامة ، صح أن يقال : إنه حى وليس بميت ، كما يقال فى الجاهل الذى لا ينفع نفسه ولا ينفع به أحد: إنه ميت وليس بحى، وكما يقال للبليد : إنه حمار ، وللذوى إنه سبع ، وروى أن عبد الملك بن مروان لمسأرى الزهرى وعلم فقهاءه وتحقيقه قال له: مامات من خلف مثلك ، وبالجملة فلا شك أن الانسان إذا مات وخلف ثناء جميلا وذكر احسنا ، فانه يقال على سبيل المجاز إنه مامات بل هو حى . الثانى : قال بعضهم مجاز هذه الحياة أن أجسادهم باقية فى قبورهم ، وانها لا تبلى تحت الأرض البتة . واحتج هؤلاء بما روى أنه لما أراد معاوية أن يجرى العين على قبور الشهداء ، أمر بأن ينادى : من كان له قتييل فليخرجه من هذا الموضع ، قال جابر فخرجنا اليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان ، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فقطرت دما . والثالث : أن المراد بكونهم أحياء أنهم لا يغسلون كما تغسل الأموات ، فهذا

بمجموع ما قيل في هذه الآية والله أعلم بأسرار المخلوقات .

(المسألة الثالثة) قال صاحب الكشاف (ولا تحسبن) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول لكل أحد وقرىء بالياء ، وفيه وجوه : أحدها : ولا يحسبن رسول الله . والثاني : ولا يحسبن حاسب ، والثالث : ولا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً قال وقرىء (تحسبن) بفتح السين ، وقرأ ابن عامر (قتلوا) بالتشديد والباقون بالتخفيف .

(المسألة الرابعة) قوله (بل أحياء) قال الواحدي : التقدير : بل هم أحياء ، قال صاحب الكشاف : قرىء (أحياء) بالنصب على معنى بل أحسبهم أحياء . وأقول : إن الزجاج قال : ولو قرىء (أحياء) بالنصب لجاز على معنى بل أحسبهم أحياء ، وطعن أبو علي الفارسي فيه فقال : لا يجوز ذلك لأنه أمر بالشك والأمر بالشك غير جائز على الله ، ولا يجوز تفسير الحسبان بالعلم لأن ذلك لم يذهب إليه أحد من علماء أهل اللغة ، وللزجاج أن يجيب فيقول : الحسبان ظن لاشك ، فلم قلتم انه لا يجوز أن يأمر الله بالظن ، أليس أن تكليفه في جميع المجتهدات ليس إلا بالظن وأقول : هذه المناظرة من الزجاج وأبي علي الفارسي تدل على أنه ما قرىء (أحياء) بالنصب بل الزجاج كان يدعى أن لها وجهاً في اللغة ، والفارسي نازعه فيه ، وليس كل ماله وجه في الاعراب جازت القراءة به

أما قوله تعالى (عند ربهم) ففيه وجوه : أحدها : بحيث لا يملك لهم أحد نفعاً ولا ضراً إلا الله تعالى . والثاني : هم أحياء عند ربهم ، أي هم أحياء في علمه وحكمه ، كما يقال : هذا عند الشافعي كذا ، وعند أبي حنيفة بخلافه . والثالث : ان (عند) معناه القرب والاكرام ، كقوله (ومن عنده لا يستكبرون) وقوله (فالذين عند ربك)

أما قوله (يرزقون فرحين بما آتاهم الله) فاعلم أن المتكلمين قالوا الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، فقوله (يرزقون) إشارة إلى المنفعة ، وقوله (فرحين) إشارة إلى الفرح الحاصل بسبب ذلك التعظيم ، وأما الحكماء فانهم قالوا : إذا أشرقت جواهر الأرواح القدسية بالأنوار الإلهية كانت مبهجة من وجهين : أحدهما : ان تكون ذواتها منيرة مشرقة متلألئة بتلك الجلايا القدسية والمعارف الإلهية . والثاني : بكونها ناظرة إلى ينبوع النور ومصدر الرحمة والجلالة ، قالوا وابتهاجها بهذا القسم الثاني أتم من ابتهاجها بالأول ، فقوله (يرزقون) إشارة إلى الدرجة الأولى وقوله (فرحين) إشارة إلى الدرجة الثانية ، ولهذا قال (فرحين بما آتاهم الله من فضله) يعني ان فرحهم ليس بالرزق ، بل بإتياء الرزق لأن المشغول بالرزق مشغول بنفسه ، والناظر إلى إتياء الرزق مشغول بالرازق ، ومن

طلب الحق لغيره فهو محجوب

ثم قال تعالى ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾
واعلم أن قوله (ألا خوف) في محل الخفض بدل من (الذين) والتقدير: ويستبشرون بأن
لاخوف ولا حزن بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ الاستبشار السرور الحاصل بالبشارة، وأصل الاستفعال طلب الفعل،
فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور فوجده بالبشارة

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن الذين سلخوا كون الشهداء أحياء قبل قيام القيامة ذكروا لهذه الآية
تأويلات أخر

أما الأول: فهو أن يقال: إن الشهداء يقول بعضهم لبعض: تركنا إخواننا فلانا وفلانا في صف
المقاتلة مع الكفار فيقتلون إن شاء الله فيصيرون من الرزق والكرامة ما أصبنا، فهو قوله
(ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم)

وأما الثاني: فهو أن يقال: إن الشهداء إذا دخلوا الجنة بعد قيام القيامة يرزقون فرحين بما
آتاهم الله من فضله، والمراد بقوله (لم يلحقوا بهم من خلفهم) هم إخوانهم من المؤمنين الذين ليس
لهم مثل درجة الشهداء، لأن الشهداء يدخلون الجنة قبلهم، دليله قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين
على القاعدین أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة) فيفرحون بما يرون من ماوى المؤمنين
والنعيم المعد لهم، وبما يرجونه من الاجتماع بهم وتقر بذلك أعينهم، هذا اختيار أبي مسلم
الاصفهاني والزجاج.

واعلم أن التأويل الأول أقوى من الثاني، وذلك لأن حاصل الثاني يرجع الى استبشار بعض
المؤمنين ببعض بسبب اجتماعهم في الجنة، وهذا أمر عام في حق كل المؤمنين، فلامعنى لتخصيص
الشهداء بذلك، وأيضا: فهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، فكذلك يستبشرون
بمن تقدمهم في الدخول، لأن منازل الأنبياء والصدّيقين فوق منازل الشهداء، قال تعالى (فأولئك
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) وعلى هذا التقدير لا يبقى فائدة
في التخصيص. أما إذا فسرنا الآية بالوجه الأول ففي تخصيص المجاهدين بهذه الخاصية أعظم الفوائد
فكان ذلك أولى والله أعلم.

﴿المسألة الثالثة﴾ الخوف يكون بسبب توقع المكروه النازل في المستقبل، والحزن يكون
بسبب فوات المنافع التي كانت موجودة في الماضي، فبين سبحانه أنه لاخوف عليهم فيما سيأتيهم

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ «١٧١»

من أحوال اقيامة ، ولا حزن لهم فيما فاتهم من نعيم الدنيا .

قوله تعالى ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وفيه مسائل :
 (المسألة الأولى) أنه تعالى بين أنهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم على ما ذكر فهم يستبشرون لأنفسهم بما رزقوا من النعيم ، وإنما أعاد لفظ (يستبشرون) لأن الاستبشار الأول كان بأحوال الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، والاستبشار الثاني كان بأحوال أنفسهم خاصة

فان قيل : أليس أنه ذكر فرحهم بأحوال أنفسهم والفرح عين الاستبشار ؟

قلنا : الجواب من وجهين : الأول : ان الاستبشار هو الفرح التام فلا يلزم التكرار . والثاني : لعل المراد حصول الفرح بما حصل في الحال ، وحصول الاستبشار بما عرفوا أن النعمة العظيمة تحصل لهم في الآخرة

(المسألة الثانية) قوله (بنعمة من الله وفضل) النعمة هي الثواب والفضل هو التفضل الزائد
 (المسألة الثالثة) الآية تدل على ان استبشارهم بسعادة اخوانهم أتم من استبشارهم بسعادة أنفسهم ، لأن الاستبشار الأول في الذكر هو بأحوال الاخوان ، وهذا ، تنبيه من الله تعالى على ان فرح الانسان بصلاح أحوال اخوانه ومتعلقه ، يجب أن يكون أتم وأكمل من فرحه بصلاح أحوال نفسه

ثم قال ﴿ وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قرأ الكسائي (وان الله) بكسر الالف على الاستئناف . وقرأ الباقر بفتحها على معنى : وبأن الله ، والتقدير : يستبشرون بنعمة من الله وفضل وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين والقراءة الأولى أتم وأكمل لأن على هذه القراءة يكون الاستبشار بفضل الله وبرحمته فقط ، وعلى القراءة الثانية يكون الاستبشار بالفضل والرحمة وطلب الأجر ، ولا شك أن المقام الأول أكمل لأن كون العبد مشغلا بطلب الله أتم من اشتغاله بطلب أجر عمله

(المسألة الثانية) المقصود من الآية بيان أن الذي تقدم من إيصال الثواب والسرور العظيم إلى الشهداء ليس حكما مخصوصاً بهم ، بل كل مؤمن يستحق شيئاً من الأجر والثواب ، فان الله سبحانه يوصل إليه ذلك الأجر والثواب ولا يضيعه ألبتة

(المسألة الثالثة) الآية عندنا دالة على العفو عن فساق أهل الصلاة لأنه بإيمانه استحق الجنة

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾

فلو بقى بسبب فسقه في النار مؤبداً مخلداً لما وصل اليه أجر إيمانه ، لحيث يضيع أجر المؤمنين على إيمانهم وذلك خلاف الآية

قوله تعالى ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾

اعلم أن الله تعالى مدح المؤمنين على غزوتين ، تعرف احدهما بغزوة حراء الاسد ، والثانية بغزوة بدر الصغرى ، وكلاهما متصلة بغزوة أحد ، أما غزوة حراء الاسد فهي المراد من هذه الآية على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في محل (الذين) وجوه : الأول : وهو قول الزجاج أنه رفع بالابتداء وخبره (للذين أحسنوا منهم) الى آخر هذه الآية . الثاني : أن يكون محله هو الحفض على النعت للمؤمنين الثالث : أن يكون نصبا على المدح .

﴿المسألة الثانية﴾ في سبب نزول هذه الآية قولان : الأول : وهو الأصح أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد وبلغوا الروحاء ندموا ، وقالوا إنا قتلنا أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل فلم تركناهم ؟ بل الواجب أن نرجع ونستأصلهم ، فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يهرب الكفار ويريه من نفسه ومن أصحابه قوة ، فندب أصحابه الى الخروج في طلب أبي سفيان وقال : لا أريد أن يخرج الآن معي إلا من كان معي في القتال ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوم من أصحابه ، قيل كانوا سبعين رجلا حتى بلغوا حراء الاسد . وهو من المدينة على ثلاثة أميال ، فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا ، وروى أنه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة ، ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى ، وكان كل ذلك لاثخان الجراحات فيهم ، وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ساعة ، ويتوكأ عليه صاحبه ساعة . والثاني : قال أبو بكر الأصم : نزلت هذه الآية في يوم أحد لما رجع الناس اليه صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم ، وكانوا قد هموا بالمثلثة فدفعهم عنها بعد أن مثلوا بحمزة ، فقتل الله في قلوبهم الرعب فانهزموا ، وصلى عليهم ، صلى الله عليه وسلم ودفعهم بدمائهم ، وذكروا

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ
سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾

أن صفة جاءت لتنظر الى أخيها حمزة فقال عليه الصلاة والسلام للزبير: ردها لثلاث تجزع من مثلة أخيها، فقالت قد بلغني ما فعل به وذلك يسير في جنب طاعة الله تعالى، فقال للزبير: فدعها تنظر اليه، فقالت خيرا واستغفرت له. وجاءت امرأة قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو حى قالت: إن كل مصيبة بعدك هدر، فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية، وأكثر الروايات على الوجه الاول:

(المسألة الثالثة) استجاب: بمعنى أجاب، ومنه قوله (فليستجيبوا لي) وقيل: أجاب، فعل الاجابة واستجاب طلب أن يفعل الاجابة، لأن الأصل في الاستفعال طلب الفعل، والمعنى أجاوبوا وأطاعوا الله في أوامره وأطاعوا الرسول من بعد ما أصابهم الجراحات القوية.

أما قوله تعالى ﴿الذين أحسنوا منهم واتقوا أعظم﴾ فيه مسألان.

(المسألة الأولى) في قوله (الذين أحسنوا منهم واتقوا أعظم) وجوه: الاول (أحسنوا) دخل تحته الاتمار بجميع المأمورات، وقوله (واتقوا) دخل تحته الانتهاء عن جميع المنهيات، والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الثواب العظيم. الثاني: أحسنوا في طاعة الرسول في ذلك الوقت، واتقوا الله في التخلف عن الرسول، وذلك يدل على أنه يلزمهم الاستجابة للرسول وإن بلغ الأمر بهم في الجراحات ما بلغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض. الثالث: أحسنوا: فيما أتوا به من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، واتقوا ارتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك.

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف «من» في قوله (الذين أحسنوا منهم) لتبيين لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا واتقوا كلهم لابعضهم.

قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشَوْهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾

وفي الآية مسائل .

(المسألة الأولى) هذه الآية نزلت في غزوة بدر الصغرى ، روى ابن عباس أن أبا سفيان لما عزم على أن ينصرف من المدينة إلى مكة نادى : يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى فنقتل بها إن شئت ، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر : قل بيننا وبينك ذلك إن شاء الله تعالى ، فلما حضر الأجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل بمر الظهران ، وألقى الله تعالى الرعب في قلبه ، فبدأ له أن يرجع ، فلقى نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم نعيم معتمرا ، فقال يا نعيم إني وعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر ، وإن هذاعام جدد ولا يصلحنا لإلغام نزعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن ، وقد بدأنا أن أراجع ، ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاد بذلك جراءة ، فاذهب إلى المدينة فبسطهم ولك عذبة عشرة من الأبل ، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأى ، أتوكم في دياركم وقتلوا أكثركم فان ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد ، فوقع هذا الكلام في قلوب قوم منهم ، فلما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك قال «والذى نفس محمد بيده لا أخرجن إليهم ولو وحدي» ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه نحو من سبعين رجلا فيهم ابن مسعود ، وذهبوا إلى أن وصلوا إلى بدر الصغرى ، وهى ماء لبنى كنانة ، وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام ، ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحدا من المشركين ، وواقفوا السوق ، وكانت معهم نفقات وتجارات ، فباعوا واشتروا أدما وزيبيا وربحوا وأصابوا بالدرهم درهمين ، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين ، ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق ، وقالوا : إنما خرجتم لتشربوا السويق ، فهذا هو الكلام فى سبب نزول هذه الآية .

(المسألة الثانية) فى محل (الذين) وجوه : أحدها : أنه جر ، صفة للمؤمنين بتقدير : والله لا يضيع أجر المؤمنين الذين قال لهم الناس . الثاني : أنه بدل من قوله (للذين أحسنوا) الثالث : أنه رفع بالابتداء وخبره (فزادهم إيماناً)

(المسألة الثالثة) المراد بقوله (الذين) من تقدم ذكرهم ، وهم الذين استجابوا لله والرسول ، وفى المراد بقوله (قال لهم الناس) وجوه : الأول : أن هذا القائل هو نعيم بن مسعود كما ذكرناه فى سبب نزول هذه الآية ، وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد ، لأنه إذا قال الواحد قولاً وله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله ، حسن حينئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل ، قال الله تعالى (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها . وإذ قتلتم ياموسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وهم لم يفعلوا ذلك وإنما فعله أسلافهم ، إلا أنه أضيف إليهم لمتابعتهم لهم على تصويبهم فى تلك الأفعال

فكذا ههنا يجوز أن يضاف القول إلى الجماعة الراضين بقول ذلك الواحد . الثاني : وهو قول ابن عباس ، ومحمد بن إسحاق : أن ركبا من عبدالقيس مروا بأبي سفيان ، فندسهم إلى المسلمين ليجنوهم وضمن لهم عليه جعلاً . الثالث : قال السدي : هم المنافقون ، قالوا للمسلمين حين تجهزوا للمسير إلى بدر لميعاد أبي سفيان : القوم قد أتوكم في دياركم ، فقتلوا الأكثرين منكم ، فان ذهبتم إليهم لم يبق منكم أحد .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله تعالى (إن الناس قد جمعوا لكم) المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤساء عسكره ، وقوله (قد جمعوا لكم) أي جمعوا لكم الجموع ، فحذف المفعول لأن العرب تسمى الجيش جمعا ويجمعونه جموعا ، وقوله (فاخشوهم) أي فكونوا خائفين منهم ، ثم انه تعالى أخبر أن المسلمين لما سمعوا هذا الكلام لم يفتتوا اليه ولم يقيموا له وزنا ، فقال تعالى (فزادهم إيمانا) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الضمير في قوله (فزادهم) إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان : الأول : عائد إلى الذين ذكروا هذه التخويات . والثاني : أنه عائد إلى نفس قولهم ، والتقدير : فزادهم ذلك القول إيمانا ، وإنما حسنت هذه الاضافة لأن هذه الزيادة في الايمان لما حصلت عند سماع هذا القول حسنت إضافتها إلى هذا القول وإلى هذا القائل ، ونظيره قوله تعالى (فلم يزدكم دعائى إلا فرارا) وقوله تعالى (فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا)

﴿المسألة الثانية﴾ المراد بالزيادة في الايمان أنهم لما سمعوا هذا الكلام المخوف لم يفتتوا اليه ، بل حدث في قلوبهم عزم متأكد على محاربة الكفار ، وعلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به وينهى عنه ثقل ذلك أو خوف ، لأنه قد كان فيهم من به جراحات عظيمة ، وكانوا محتاجين إلى مداواة ، وحدث في قلوبهم وثوق بأن الله ينصرهم على أعدائهم ويؤيدهم في هذه المحاربة ، فهذا هو المراد من قوله تعالى (فزادهم إيمانا)

﴿المسألة الثالثة﴾ الذين يقولون ان الايمان عبارة لاعتن التصديق بل عن الطاعات ، وإنه يقبل الزيادة والنقصان ، احتجوا بهذه الآية ، فانه تعالى نص على وقوع الزيادة ، والذين لا يقولون بهذا القول قالوا : الزيادة إنما وقعت في مراتب الايمان وفي شعائره ، فصح القول بوقوع الزيادة في الايمان مجازا .

﴿المسألة الرابعة﴾ هذه الواقعة تدل دلالة ظاهرة على أن الكل بقضاء الله وقدره ، وذلك لأن المسلمين كانوا قد انهزموا من المشركين يوم أحد ، والعادة جارية بأنه إذا انهزم أحد الخصمين عن

الآخر فإنه يحصل في قلب الغالب قوة وشدة استيلاء ، وفي قلب المغلوب انكسار وضعف ، ثم انه سبحانه قلب القضية ههنا ، فأودع قلوب الغالبين وهم المشركون الخوف والرعب ، وأودع قلوب المغلوبين القوة والحمة والصلابة ، وذلك يدل على أن الدواعي والصوارف من الله تعالى ، وإنها متى حدثت في القلوب وقعت الأفعال على وفقها .

ثم قال تعالى ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ والمراد أنهم كلما ازدادوا إيماناً في قلوبهم أظهروا ما يظايقه فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل . قال ابن الانباري (حسبنا الله) أى كافينا الله ، ومثله قول امرئ القيس :

وحسبك من غنى شيع وري

أى يكفيك الشيع والري ، وأما (الوكيل) ففيه أقوال : أحدها : أنه الكفيل . قال الشاعر :

ذكرت أبا أروى فبت كأتى برد الأمور الماضية وكيل

أراد كأتى برد الأمور كفيل . الثاني : قال الفراء : الوكيل : الكافي ، والذي يدل على صحة هذا القول أن «نعم» سبيلها أن يكون الذي بعدها موافقاً للذي قبلها ، تقول : رازقنا الله ونعم الرازق ، وخالقنا الله ونعم الخالق ، وهذا أحسن من قول من يقول : خالقنا الله ونعم الرازق ، فكذا ههنا تقدير الآية: يكفيننا الله ونعم الكافي . الثالث : الوكيل ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو الموكل إليه ، والكافي والكفيل يجوز أن يسمى وكيلاً ، لأن الكافي يكون الأمر موكولاً إليه ، وكذا الكفيل يكون الأمر موكولاً إليه .

ثم قال تعالى ﴿فاتقلبوا بنعمة من الله وفضل﴾ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ، والمعنى : وخرجوا فاتقلبوا ، فحذف الخروج لأن الانقلاب يدل عليه ، كقوله (أن اضرب بعصاك البحر فانقلب) أى فاضرب فانقلب ، وقوله (بنعمة من الله وفضل) قال مجاهد والسدى : النعمة ههنا العافية ، والفضل التجارة ، وقيل : النعمة منافع الدنيا ، والفضل ثواب الآخرة ، وقوله (لم يمسههم سوء) لم يصيبهم قتل ولا جراح في قول الجميع (واتبعوا رضوان الله) في طاعة رسوله (والله ذو فضل عظيم) قد تفضل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا ، وفي ذلك إلقاء الحسرة في قلوب المتخلفين عنهم وإظهار لخطأ رأيهم حيث حرّموا أنفسهم مما فاز به هؤلاء ، وروى أنهم قالوا : هل يكون هذا غزواً ، فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضى عنهم .

واعلم أن أهل المغازي اختلفوا ، فذهب الواقدي إلى تخصيص الآية الأولى بواقعة حراء الأسد ، والآية الثانية بدير الصغرى ، ومنهم من يجعل الآيتين في وقعة بدر الصغرى ، والأول أولى لأن قوله تعالى (من بعد ما أصابهم القرع) كأنه يدل على قرب عهد بالقرع ، فالمدح فيه أكثر من المدح

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ «١٧٥»

على الخروج على العدو من وقت إصابة القرع لمسه ، والقول الآخر أيضا محتمل .
والقرع على هذا القول يجب أن يفسر بالهزيمة ، فكأنه قيل : إن الذين انهزموا ثم أحسنوا الأعمال
بالنوبة واتقوا الله في سائر أمورهم ، ثم استجابوا لله وللرسول عازمين على الثواب موطنين أنفسهم
على لقاء العدو ، بحيث لما بلغهم كثرة جموعهم لم يفتروا ولم يفشلوا ، وتوكلوا على الله ورضوا به
كافياً ومعيناً فلم أجر عظيم لا يحجبهم عنه ما كان منهم من الهزيمة إذ كانوا قد تابوا عنها والله أعلم
قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
اعلم أن قوله (الشيطان) خبر (ذلكم) بمعنى : إنما ذلكم المشيط هو الشيطان و(يخوف أولياءه)
جملة مستأنفة بيان لتثيظه ، أو (الشيطان) صفة لاسم الإشارة و (يخوف) الخبر ، والمراد بالشيطان
الركب ، وقيل : نعيم بن مسعود ، وسمى شيطاناً لعتوه وتمرده في الكفر ، كقوله (شياطين الانس
والجن) وقيل هو الشيطان يخوف بالوسوسة .

أما قوله تعالى ﴿ يَخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ ففيه سؤال : وهو أن الذين سبهم الله بالشيطان إنما
خوفوا المؤمنين ، فامعنى قوله (الشيطان يخوف أولياءه) والمفسرون ذكروا فيه ثلاثة أوجه : الأول
تقدير الكلام : ذلكم الشيطان يخوفكم بأوليائه ، فحذف المفعول الثاني وحذف الجار ، ومثال حذف
المفعول الثاني قوله تعالى (فاذا خفت عليه فألقيه في اليم) أى فاذا خفت عليه فرعون ، ومثال حذف
الجار قوله تعالى (لينذر بأساً شديداً) معناه : لينذركم بأساً وقوله (لينذر يوم التلاق) أى لينذركم
يوم التلاق ، وهذا قول الفراء ، والزجاج ، وأبي علي . قالوا : ويدل عليه قراءة أبي بن كعب
(يخوفكم بأوليائه).

﴿ القول الثاني ﴾ أن هذا على قول القائل : خوفت زيدا عمرا ، وتقدير الآية : يخوفكم أولياءه ،
فحذف المفعول الأول ، كما تقول : أعطيت الأموال ، أى أعطيت القوم الأموال ، قال ابن الانباري
وهذا أولى من ادعاء جار لا دليل عليه وقوله (لينذر بأساً) أى لينذركم بأساً وقوله (لينذر يوم التلاق)
أى لينذركم يوم التلاق والتخويف يتعدى إلى مفعولين من غير حرف جر تقول : خاف زيد القتال ،
وخوفته القتال وهذا الوجه يدل عليه قراءة ابن مسعود (يخوفكم أولياءه)

وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ الْأَيُّحَلَّ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾

(القول الثالث) أن معنى الآية: يخوف أولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين، والمعنى الشيطان يخوف أولياءه الذين يطيعونه ويؤثرون أمره، فأما أولياء الله، فانهم لا يخافونه إذا خوفهم ولا ينقادون لأمره ومراده منهم، وهذا قول الحسن والسدي، فالقول الأول فيه محذوفان، والثاني فيه محذوف واحد، والثالث لا حذف فيه. وأما الأولياء فهم المشركون والكفار، وقوله (فلا تخافوهم) الكناية في القولين الأولين عائدة إلى الأولياء، وفي القول الثالث عائدة إلى (الناس) في قوله (ان الناس قد جمعوا لكم) (فلا تخافوهم) فتقعدوا عن القتال وتجنبوا (وخافون) فجاهدوا مع رسولي وسارعوا إلى ما يأمركم به (ان كنتم مؤمنين) يعني أن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس

قوله تعالى (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم) فيه مسائل

(المسألة الأولى) قرأ نافع (يحزنك) بضم الياء وكسر الزاي، وكذلك في جميع ما في القرآن لإقوله (لا يحزنهم الفرع الأكبر) في سورة الأنبياء، فانه فتح الياء وضم الزاي، والباقون كلهم بفتح الياء وضم الزاي. قال الازهرى: اللغة الجيدة: حزنه يحزنه على ما قرأ به أكثر القراء، وحجة نافع أنهما لغتان يقال: حزن يحزن كنصر ينصر، وأحزن يحزن كأكرم بكرم لغتان

(المسألة الثانية) اختلفوا في سبب نزول الآية على وجوه: الأول: أنها نزلت في كفار قريش، والله تعالى جعل رسوله آمنا من شرهم، والمعنى: لا يحزنك من يسارع في الكفر بأن يقصد جمع العساكر لمحاربتك، فانهم بهذا الصنيع إنما يضرون أنفسهم ولا يضرون الله، ولا بد من حمل ذلك على أنهم لن يضروا النبي وأصحابه من المؤمنين شيئا، وإذا حمل على ذلك فلا بد من حمله على ضرر مخصوص، لأن من المشهور أنهم بعد ذلك ألحقوا أنواعا من الضرر بالنبي عليه الصلاة والسلام، والأولى أن يكون ذلك محمولا على أن مقصودهم من جمع العساكر إبطال هذا الدين وإزالة هذه الشريعة، وهذا المقصود لا يحصل لهم، بل يضمحل أمرهم وتزول شوكتهم، ويعظم أمرك ويعلو شأنك. الثاني: أنها نزلت في المنافقين، ومسارعتهم هي أنهم كانوا يخوفون المؤمنين

بسبب وقعة أحد ويؤيسونهم من النصر والظفر ، أو بسبب أنهم كانوا يقولون ان محمداً طالب ملك ، فتارة يكون الأمر له ، وتارة عليه ، ولو كان رسولا من عند الله ماغلب ، وهذا كان ينفر المسلمين عن الاسلام ، فكان الرسول يحزن بسببه . قال بعضهم : ان قوما من الكفار أسلدوا ثم ارتدوا خوفاً من قريش فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السبب ، فانه عليه السلام ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة . فبين الله أن ردتهم لا تؤثر في حقوق ضرربك قال القاضي : ويمكن أن يقوى هذا الوجه بأمر : الأول : أن المستمر على الكفر لا يوصف بانه يسارع في الكفر ، وإنما يوصف بذلك من يكفر بعد الايمان . الثاني : أن إرادته تعالى أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة لا يليق إلا بمن قد آمن ، فاستوجب ذلك ، ثم أحبط . الثالث : أن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود ، فلما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بايمانهم ، ثم كفروا حزن صلى الله عليه وسلم عند ذلك لفوات التكثير بهم ، فأمنه الله من ذلك وعرفه أن وجود إيمانهم كعدمه في أن أحواله لا تتغير

(القول الرابع) أن المراد رؤساء اليهود: كعب بن الأشرف وأصحابه الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم لمتاع الدنيا . قال القفال رحمه الله : ولا يعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار بدليل قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (ومن الذين هادوا) فدل ذلك هذه الآية على أن حزنه كان حاصلًا من كل هؤلاء الكفار .

(المسألة الثالثة) في الآية سؤال : وهو أن الحزن على كفر الكافر وممضية العاصي طاعة ، فكيف نهى الله عن الطاعة ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه كان يفرض ويسرف في الحزن على كفر قومه حتى كاد يؤدي ذلك إلى حقوق الضرر به ، فنهى الله تعالى عن الاسراف فيه . ألا ترى إلى قوله تعالى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) الثاني : أن المعنى لا يحزنوك بخوف أن يضروك ويعينوا عليك ، ألا ترى إلى قوله (إنهم لن يضروا الله شيئاً) يعني أنهم لا يضرون بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم ، ولا يعود وبال ذلك على غيرهم ألبتة .

ثم قال (إنهم لن يضروا الله شيئاً) والمعنى أنهم لن يضروا النبي وأصحابه شيئاً ، وقال عطاء : يريد: لن يضروا أولياء الله شيئاً

ثم قال تعالى (يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) أنه رد على المعتزلة ، وتنصيص على أن الخير والشر بارادة الله تعالى ، قال القاضي : المراد أنه يريد الاخبار بذلك والحكم به

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

الْبَئِيسَ ﴿١٧٧﴾

واعلم أن هذا الجواب ضعيف من وجهين : الأول : أنه عدول عن الظاهر ، والثاني : بتقدير أن يكون الأمر كما قال ، لكن الآتيان بضم ما أخبر الله عنه وحكم به محال فيعود الاشكال .

(المسألة الثانية) قالت المعتزلة : الإرادة لا تتعلق بالعدم ، وقال أصحابنا ذلك جائز ، والآية دالة على قول أصحابنا لأنه قال (يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة) فبين أن إرادته متعلقة بهذا العدم . قالت المعتزلة : المعنى أنه تعالى ما أراد ذلك كما قال (ولا يريد بكم العسر) قلنا : هذا عدول عن الظاهر

(المسألة الثالثة) الآية تدل على أن النكرة في موضع النفي تعم ، إذ لو لم يحصل العموم لم يحصل تهديد الكفار بهذه الآية ثم قال (ولهم عذاب عظيم) وهذا كلام مبتدأ والمعنى أنه كما لاحظ لهم البتة من منافع الآخرة فلهم الحفظ العظيم من مضار الآخرة

قوله تعالى (إن الذين اشتروا الكفر بالآيمان لن يضرروا الله شيئاً ولهم عذاب أليم)
اعلم أنا لو حملنا الآية الأولى على المنافقين واليهود ، وحملنا هذه الآية على المرتدين لا يبعد أيضاً حمل الآية الأولى على المرتدين ، وحمل هذه الآية على اليهود ، ومعنى اشتراء الكفر بالآيمان منهم ، أنهم كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به قبل مبعثه ويستنصرون به على أعدائهم ، فلما بعث كفروا به وتركوا ما كانوا عليه ، فكانهم أعطوا الآيمان وأخذوا الكفر بدلا عنه كما يفعل المشتري من إعطاء شيء وأخذ غيره بدلا عنه ، ولا يبعد أيضاً حمل هذه الآية على المنافقين ، وذلك لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الآيمان ، فاذا خلوا إلى شياطينهم كفروا وتركوا الآيمان ، فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالآيمان

واعلم أنه تعالى . قال في الآية الأولى (إن الذين يسارعون في الكفر لن يضرروا الله شيئاً) وقال في هذه الآية (إن الذين اشتروا الكفر بالآيمان لن يضرروا الله شيئاً) والفائدة في هذا التكرار أمور : أحدها : أن الذين اشتروا الكفر بالآيمان لاشك أنهم كانوا كافرين أولاً ، ثم آمنوا ثم كفروا بعد ذلك ، وهذا يدل على شدة الاضطراب وضعف الرأي وقلة الثبات ، ومثل هذا الانسان لاخوف منه ولا هيبه له ولا قدرة له البتة على الحاق الضرر بالغير . وثانيها : أن أمر الدين أهم

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرًا لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ
لِيَزِدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

الأمور وأعظمها ، ومثل هذا مما لا يقدم الانسان فيه على الفعل أو على الترك إلا بعد إمعان النظر وكثرة الفكر ، وهؤلاء يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل هذا المهم العظيم بأهون الأسباب وأضعف الموجبات ، وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقتهم ، فأمثال هؤلاء لا يلتفت العاقل اليهم . وثالثها : ان أكثرهم إنما ينازعونك في الدين ، لا بناء على الشبهات ، بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا ، ومن كان عقله هذا القدر ، وهو أنه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة العظيمة في الآخرة كان في غاية حماقة ، ومثله لا يقدر في إلحاق الضرر بالغير ، فهذا هو الفائدة في إعادة هذه الآية والله أعلم بمراده

قوله تعالى ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرا لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين﴾

اعلم أنه تعالى حكى عن الذين ذهبوا إلى المدينة لتثييط أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إنما بطوهم لأنهم خوفوهم بأن يقتلوا كما قتل المسلمون يوم أحد ، والله تعالى بين أن أقوال هؤلاء الشياطين لا يقبلها المؤمن ولا يلتفت اليها ، وإنما الواجب على المؤمن أن يعتمد على فضل الله ، ثم بين في هذه الآية أن بقاء هؤلاء المتخلفين ليس خيرا من قتل أولئك الذين قتلوا بأحد ، لأن هذا البقاء صار وسيلة إلى الخزي في الدنيا والعقاب الدائم في القيامة ، وقتل أولئك الذين قتلوا يوم أحد صار وسيلة إلى الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، فترغب أولئك المشبطين في مثل هذه الحياة وتفيرهم عن مثل ذلك القتل لا يقبله إلا جاهل . فهذا بيان وجه النظم ، وفي الآية مسائل (المسألة الأولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو (ولا تحسبن الذين كفروا . ولا تحسبن الذين يبخلون . لا تحسبن الذين يفرحون . فلا تحسبنهم) في الأربعة بالتاء وضم الباء في قوله (تحسبنهم) وقرأ نافع وابن عامر بالياء إلا قوله (فلا تحسبنهم) فانه بالتاء ، وقرأ حمزة كلها بالتاء ، واختلاف القراء في فتح السين وكسرها قدمناه في سورة البقرة ، أما الذين قرأوا بالياء المنقطه من تحت: فقوله (يحسبن) فعل ، وقوله (الذين كفروا) فاعل يقتضى مفعولين أو مفعولا يسد مسد مفعولين نحو حسبت ، وقوله : حسبت أن زيدا منطلق ، وحسبت أن يقوم عمرو ، فقوله في الآية (أنما نملي

لهم خير لأنفسهم) يسد مسد المفعولين ، ونظيره قوله تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون) وأما قراءة حمزة بالتاء المنقطه من فوق فأحسن ما قيل فيه ماذ كره الزجاج ، وهو أن (الذين كفروا) نصب بأنه المفعول الاول ، و (إنما نملئ لهم) بدل عنه ، و (خير لأنفسهم) هو المفعول الثاني والتقدير: ولا تحسبن يا محمد إملاء الذين كفروا خيرا لهم . ومثله مما جعل «أن» مع الفعل بدلا من المفعول قوله تعالى (وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم) فقوله (أنها لكم) بدل من إحدى الطائفتين .

(المسألة الثانية) «ما» في قوله (إنما) يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون بمعنى الذى فيكون التقدير : لا تحسبن الذين كفروا أن الذى نملئه خير لأنفسهم ، وحذف الهاء من «نملئ» لأنه يجوز حذف الهاء من صلة الذى كقولك: الذى رأيت زيد ، والآخر : أن يقال : «ما» مع ما بعدها في تقدير المصدر، والتقدير : لا تحسبن الذين كفروا أن إملأئ لهم خير .

(المسألة الثالثة) قال صاحب الكشاف «ما» مصدرية وإذا كان كذلك فكان حقها في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ولكنها وقعت في مصحف عثمان متصلة ، واتباع خط المصاحف لذلك المصحف واجب ، وأما في قوله (إنما نملئ لهم) فهنا يجب أن تكون متصلة لأنها كافة بخلاف الأولى .

(المسألة الرابعة) معنى «نملئ» نطيل وتؤخر ، والاملاء الامهال والتأخير ، قال الواحدي رحمه الله : واشتقاقه من الملوؤة وهى المدة من الزمان ، يقال ملوت من الدهر ملوؤة وملوؤة وملوؤة وملوؤة بمعنى واحد ، قال الأصمعى : يقال أملئ عليه الزمان أى طال ، وأملئ له أى طول له وأمهله ، قال أبو عبيدة : ومنه الملا للأرض الواسعة الطويلة والملاوان الليل والنهار .

(المسألة الخامسة) احتج أصحابنا بهذه الآية في مسألة القضاء والقدر من وجوه : الأول : أن هذا الاملاء عبارة عن اطالة المدة ، وهى لاشك أنها من فعل الله تعالى ، والآية نص في بيان أن هذا الاملاء ليس بخير ، وهذا يدل على أنه سبحانه فاعل الخير والشر . الثانى : أنه تعالى نص على أن المقصود من هذا الاملاء هو أن يزدادوا الاثم والبغى والعدوان ، وذلك يدل على أن الكفر والمعاصى بارادة الله ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله (ولهم عذاب مهين) أى إنما نملئ لهم ليزدادوا إثما وليكون لهم عذاب مهين . الثالث : أنه تعالى أخبر عنهم أنهم لاخير لهم في هذا الاملاء ، أنهم لا يحصلون إلا على ازدياد البغى والظفیان ، والاثيان بخلاف مخبر الله تعالى مع بقاء ذلك الخير جمع بين النقيضين وهو محال ، وإذا لم يكونوا قادرين مع ذلك الاملاء على الخير والطاعة مع أنهم مكلفون بذلك لزم في نفسه بطلان مذهب القوم . قالت المعتزلة :

(أما الوجه الأول) فليس المراد من هذه الآية أن هذا الاملاء ليس بخير، إنما المراد أن هذا الاملاء ليس خيراً لهم من أن يموتوا كما مات الشهداء يوم أحد، لأن كل هذه الآيات في شأن أحد وفي تضييق المناققين المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في الآيات المتقدمة، فبين تعالى أن إبقاء الكافرين في الدنيا وإملاءه لهم ليس بخير لهم من أن يموتوا كموت الشهداء، ولا يلزم من نفي كون هذا الاملاء أكثر خيرية من ذلك القتل، أن لا يكون هذا الاملاء في نفسه خيراً.

(وأما الوجه الثاني) فقد قالوا: ليس المراد من الآية أن الغرض من الاملاء إقدامهم على الكفر والفسق بدليل قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله) بل الآية تحتل وجوها من التأويل: أحدها: أن تحمل هذه اللام على لام العاقبة كقوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) وقوله (ولقد ذرأنا لجهنم) وقوله (وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله) وهم ما فعلوا ذلك لطلب الاضلال، بل لطلب الاهتداء، ويقال: ما كانت موعظتي لك إلا لزيادة في تماديك في الفسق اذا كانت عاقبة الموعظة ذلك، وثانيها: أن يكون الكلام على التقديم والتأخير، والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم ليزدادوا إنما إنما نملى لهم خير لأنفسهم وثالثها: أنه تعالى لما أمهلهم مع علمه بأنهم لا يزدادون عندها الامهال إلا تمادياً في الغي والطغيان، أشبه هذا حال من فعل الاملاء لهذا الغرض والمشابهة أحد أسباب حسن المجاز. ورابعها: وهو السؤال الذي ذكرته للقوم وهو أن اللام في قوله (ليزدادوا إنما) غير محمول على الغرض باجماع الأمة، أما على قول أهل السنة فلأنهم يحيلون تعليل أفعال الله بالأغراض، وأما على قولنا فلأننا لا نقول بأن فعل الله معلل بغرض التعب والايلام، بل عندنا أنه تعالى لم يفعل فعلاً إلا لغرض الاحسان، واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على أن هذه اللام غير محمولة على التعليل والغرض، وعند هذا يسقط ما ذكرتم من الاستدلال، ثم بعد هذا: قول القائل: المراد من هذه اللام غير ملتفت اليه، لأن المستدل إنما بنى استدلاله على أن هذه اللام للتعليل، فاذا بطل ذلك سقط استدلاله.

(وأما الوجه الثالث) وهو الاخبار والعلم فهو معارض بأن هذا لو منع العبد من الفعل لمنع الله منه، ويلزم أن يكون الله موجباً لا مختاراً، وهو بالاجماع باطل.

والجواب عن الاول: أن قوله (ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خير) معناه نفي الخيرية في نفس الامر، وليس معناه أنه ليس خيراً من شيء آخر، لأن بناء المبالغة لا يجوز ذكره إلا عند ذكر الراجح والمرجوح، فلما لم يذكر الله ههنا إلا أحد الامرين عرفنا أنه لنفي الخيرية

لالتقى كونه خيراً من شيء آخر .

(وأما السؤال الثاني) وهو تمسكهم بقوله (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وبقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع)

جوابه : أن الآية التي تمسكتنا بها خاص ، والآية التي ذكرتموها عام ، والخاص مقدم على العام (وأما السؤال الثالث) وهو حمل اللام على لام العاقبة فهو عدول عن الظاهر ، وأيضاً فإن البرهان العقلي يبطله : لأنه تعالى لما علم أنهم لا بد وأن يصيروا موصوفين بازدياد الغنى والطفين ، كان ذلك واجب الحصول لأن حصول معلوم الله واجب ، وعدم حصوله محال ، وإرادة المحال محال ، فيمتنع أن يريد منهم الايمان ، ويجب أن يريد منهم ازدياد الغنى والطفين ، وحيث ثبت أن المقصود هو التعليل وأنه لا يجوز المصير إلى لام العاقبة .

(وأما السؤال الرابع) وهو التقديم والتأخير .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن التقديم والتأخير ترك للظاهر . وثانيها : قال الواحدى رحمه الله : هذا إنما يحسن لو جازت قراءة (إنما نملى لهم خير لأنفسهم) بكسر «إنما» وقراءة (إنما نملى لهم ليزدادوا إنمًا) بالفتح . ولم توجد هذه القراءة البتة . وثالثها : أنا بينا بالبرهان القاطع العقلي أنه يجب أن يكون مراد الله من هذا الاملاء حصول الطغيان لا حصول الايمان ، فالقول بالتقديم والتأخير ترك للظاهر والتزام لما هو على خلاف البرهان القاطع .

(وأما السؤال الخامس) وهو قوله : هذه اللام لا يمكن حملها على التعليل .

جوابه أن عندنا يمتنع تعليل أفعال الله لغرض يصدر من العباد ، فإما أن يفعل تعالى فعلاً ليحصل منه شيء آخر فهذا غير ممتنع ، وأيضاً قوله (إنما نملى لهم ليزدادوا إنمًا) تنصيص على أنه ليس المقصود من هذا الاملاء إيصال الخير لهم والاحسان اليهم ، والقوم لا يقولون بذلك ، فتصير الآية حجة عليهم من هذا الوجه ،

(وأما السؤال السادس) وهو المعارضة بفعل الله تعالى .

فالجواب : أن تأثير قدرة الله في إيجاد المحدثات متقدم على تعلق علمه بعده ، فلم يمكن أن يكون العلم مانعاً عن القدرة . أما في حق العبد فتأثير قدرته في إيجاد الفعل متأخر عن تعلق علم الله بعده ، فصلاح أن يكون هذا العلم مانعاً للعبد عن الفعل ، فهذا تمام المناظرة في هذه الآية .

(المسألة السادسة) اتفق أصحابنا أنه ليس لله تعالى في حق الكافر شيء من النعم الدينية ، وهل

له في حقه شيء من النعم الدنيوية ، اختلف فيه قول أصحابنا ، فالذين قالوا ليس له في حقه شيء من

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكَ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ «١٧٩»

النعم الدنيوية تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا هذه الآية دالة على أن اطالة العمر وإيصاله الى مراداته في الدنيا ليس شيء منها نعمة ، لانه تعالى نص على أن شيئاً من ذلك ليس بخير ، والعقل أيضاً يقرره وذلك لان من أطمع إنسانا خبيصا مسموما فانه لا يعد ذلك الاطعام إنعاما ، فاذا كان المقصود من إعطاء نعم الدنيا عقاب الآخرة لم يكن شيء منها نعمة حقيقة، وأما الآيات الواردة في تكثير النعم في حق الكفار فهي محمولة على ما يكون نعماً في الظاهر ، وانه لا طريق إلى التوفيق بين هذه الآية وبين تلك الآيات الا أن نقول : تلك النعم نعم في الظاهر ولكنها تقم وآفات في الحقيقة والله أعلم بقوله تعالى ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فأمنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ﴾

اعلم أن هذه الآية من بقية الكلام في قصة أحد، فأخبر تعالى ان الاحوال التي وقعت في تلك الحادثة من القتل والمهزبة ، ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم مع ما كان بهم من الجراحات الى الخروج لطلب العدو ، ثم دعائه اياهم مرة أخرى الى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان ، فأخبر تعالى أن كل هذه الاحوال صار دليلا على امتياز المؤمن من المنافق، لان المنافقين خافوا ورجعوا وشمتموا بكثرة القتلى منكم ، ثم ثبطوا وزهدوا المؤمنين عن العود الى الجهاد ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يجوز في حكمته أن يذركم على ما أنتم عليه من اختلاط المنافقين بكم وإظهارهم أنهم منكم ومن أهل الايمان بل كان يجب في حكمته إلقاء هذه الحوادث والوقائع حتى يحصل هذا الامتياز ، فهذا وجه النظم . وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي (حتى يميز الخبيث) بالتشديد ، وكذلك في الافعال والباقون (يميز) بالتخفيف وفتح الياء الأولى وكسر الميم وسكون الياء الأخيرة، قال الواحدي رحمه الله : وهما لغتان يقال مزت الشيء بعضه من بعض فأنا مميزة ميزا وميزة تمييزاً ، ومنه الحديث «من ما زادني عن طريق فهو له صدقة» وحجة من قرأ بالتخفيف وفتح الياء أن الميز يفيد فائدة التمييز وهو أخف

في اللفظ فكان أولى ، وحكى أبو زيد عن أبي عمرو أنه كان يقول: التشديد للكثرة ، فأما واحد من واحد فيميز بالتخفيف ، والله تعالى قال (حتى يميز الخبيث من الطيب) فذكر شيئين ، وهذا كما قال بعضهم في الفرق والتفريق ، وأيضا قال تعالى (وامتازوا اليوم) وهو مطاوع الميز ، وحجة من قرأ بالتشديد : أن التشديد للتكثير والمبالغة ، وفي المؤمنين والمنافقين كثرة ، فلفظ التمييز ههنا أولى ، ولفظ الطيب والخبيث وان كان مفردا إلا أنه للجنس ، فالمراد بهما جميع المؤمنين والمنافقين لا اثنان منهما (المسألة الثانية) قد ذكرنا أن معنى الآية: ما كان الله لينذركم يامعشر المؤمنين على ما أتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق وأشباهه حتى يميز الخبيث من الطيب ، أي المنافق من المؤمن . واختلفوا بأي شيء يميز بينهم وذكروا وجوها : أحدها : بالقاء المحن والمصائب والقتل والهزيمة ، فمن كان مؤمنا ثبت على إيمانه وعلى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منافقا ظهر نفاقه وكفره . وثانيها : أن الله وعد بنصرة المؤمنين وإذلال الكافرين ، فلما قوى الاسلام عظمت دولته وذل الكفر وأهله ، وعند ذلك حصل هذا الامتياز . وثالثها: القرآئن الدالة على ذلك ، مثل ان المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الاسلام وقوته ، والمنافقين كانوا يغمون بسبب ذلك .

(المسألة الثالثة) ههنا سؤال ، وهو أن هذا التمييز إن ظهر وانكشف فقد ظهر كفر المنافقين ، وظهور الكفر منهم ينفي كونهم منافقين ، وان لم يظهر لم يحصل موعود الله . وجوابه : أنه ظهر بحيث يفيد الامتياز الظاني ، لا الامتياز القطعي .

ثم قال تعالى (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) معناه أنه سبحانه حكم بأن يظهر هذا التمييز ، ثم بين بهذه الآية أنه لا يجوز أن يحصل ذلك التمييز بأن يطلعكم الله على غيبه فيقول إن فلانا منافق وفلانا مؤمن ، وفلانا من أهل الجنة وفلانا من أهل النار ، فان سنة الله جارية بأنه لا يطلع عوام الناس على غيبه ، بل لاسيلا لكم الى معرفة ذلك الامتياز إلا بالامتحانات مثل ما ذكرناه من وقوع المحن والآفات ، حتى يتميز عندها الموافق من المنافق ، فأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع من الغيب فهو من خواص الأنبياء ، فلهذا قال (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) أي ولكن الله يصطفى من رسله من يشاء فخصهم باعلامهم أن هذا مؤمن وهذا منافق . ويحتمل ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فيمتحن خلقه بالشرائع على أيديهم حتى يتميز الفريقان بالامتحان ، ويحتمل أيضا أن يكون المعنى : وما كان الله ليجعلكم كلكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول ، بل الله يخص من يشاء من عباده بالرسالة ، ثم يكلف الباقي طاعة هؤلاء الرسل ثم قال (فآمنوا بالله ورسوله) والمقصود أن المنافقين طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بوقوع

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ
 شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

الحوادث المكروهة في قصة أحد، فبين الله تعالى انه كان فيها صالح، منها تمييز الحديث من الطيب، فلما أجاز
 عن هذه الشبهة اتى ذكر تموها قال (فأمنوا بالله ورسوله) يعنى لما دلت الدلائل على نبوته وهذه الشبهة اتى
 ذكر تموها في الطعن في نبوته فقد أجبنا عنها، فلم يبق إلا أن تؤمنوا بالله ورسوله، وإنما قال (ورسوله) ولم يقل:
 ورسوله لدقيقة، وهى أن الطريق الذى به يتوصل الى الاقرار بنبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام ليس إلا
 المعجز وهو حاصل فى حق محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب الاقرار بنبوة كل واحد من الأنبياء، فلهذه
 الدقيقة قال (ورسوله) والمقصود التنبيه على أن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد، فمن أقر بنبوة
 واحد منهم لزمه الاقرار بنبوة الكل، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال (وان تؤمنوا
 وتتنقوا فلکم أجر عظیم) وهو ظاهر

قوله تعالى ﴿ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
 سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير﴾
 اعلم أنه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع هنا في
 التحريض على بذل المال في الجهاد، وبين الوعيد الشديد لمن يبخل ببذل المال في سبيل الله،
 وفي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة (ولا تحسبن) بالتاء والباءون بالياء، أما قراءة حمزة بالتاء المنقطة
 من فوق فقال الزجاج: معناه ولا تحسبن بخل الذين يدخلون خيرا لهم، بخذف المضاف لدلالة يدخلون
 عليه، وأما من قرأ بالياء المنقطة من تحت ففيه وجهان: الأول: أن يكون فاعل (يحسبن) ضمير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ضمير أحد، والتقدير: ولا يحسبن رسول الله أو لا يحسبن أحد
 بخل الذين يدخلون خيرا لهم. الثانى: أن يكون فاعل (يحسبن) هم الذين يدخلون، وعلى هذا التقدير
 يكون المفعول محذوفا، وتقديره: ولا يحسبن الذين يدخلون بخلهم هو خيرا لهم، وإنما جاز حذفه
 لدلالة يدخلون عليه، كقوله: من كذب كان شراً له، أى الكذب، ومثله:

إذا نهى السفيه جرى إليه

أى السفه وأنشد الفراء

هم الملوك وأبناء الملوك هم والآخذون به والسادة الأول

فقوله به يريد بالملك ولكنه اكتفى عنه بذكر الملوك .

(المسألة الثانية) هو في قوله (هو خيرا لهم) تسميه البصريون فضلا ، والكوفيون عماداً ، وذلك لأنه لما ذكر «يبخلون» فهو بمنزلة ما إذا ذكر البخل ، فكأنه قيل : ولا يحسبن الذين يبخلون البخل خيرا لهم ، وتحقيق القول فيه أن للببدا حقيقة ، وللخير حقيقة ، وكون حقيقة المبتدأ موصوفاً بحقيقة الخبر أمر زائد على حقيقة المبتدأ وحقيقة الخبر ، فإذا كانت هذه الموصوفية أمراً زائداً على الذاتين فلا بد من صيغة ثالثة دالة على هذه الموصوفية وهي كلمة «هو»

(المسألة الثالثة) اعلم أن الآية دالة على ذم البخل بشيء من الخيرات والمنافع ، وذلك الخير يجتمل أن يكون مالا ، وأن يكون علماً .

(فالقول الأول) ان هذا الوعيد ورد على البخل بالمال ، والمعنى : لا يتوهمن هؤلاء البخلاء أن يبخلهم هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، وذلك لأنه يبقى عقاب يبخلهم عليهم ، وهو المراد من قوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) مع أنه لا تبقى تلك الأموال عليهم وهذا هو المراد بقوله (ولله ميراث السموات والأرض)

(والقول الثاني) أن المراد من هذا البخل : البخل بالعلم ، وذلك لأن اليهود كانوا يكتمون نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ، فكان ذلك السكتمان بخلاً ، يقال فلان يبخل بعلمه ، ولا شك أن العلم فضل من الله تعالى قال الله تعالى (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) ثم إنه تعالى علم اليهود والنصارى مافى التوراة والإنجيل ، فإذا كتموا مافى هذين الكتابين من البشارة بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك بخلاً

واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه تعالى قال (سيطوقون ما بخلوا به) ولو فسرنا الآية بالعلم احتجنا الى تحمل المجاز في تفسير هذه الآية ، ولو فسرناها بالمال لم نحتاج الى المجاز فكان هذا أولى . الثاني : أنالو حملنا هذه الآية على المال كان ذلك ترغيباً في بذل المال في الجهاد فحينئذ يحصل لهذه الآية مع ما قبلها نظم حسن ، ولو حملناها على أن اليهود كتموا ما عرفوه من التوراة انقطع النظم ، إلا على سبيل التكلف ، فكان الأول أولى

(المسألة الرابعة) أكثر العلماء على أن البخل عبارة عن منع الواجب ، وان منع التطوع

لا يكون بخلا، واحتجوا عليه بوجوه: أحدها: ان الآية دالة على الوعيد الشديد في البخل، والوعيد لا يليق إلا الواجب. وثانيها: أنه تعالى ذم البخل وعابه، ومنع التطوع لا يجوز أن يذم فاعله وأن يعاب به. وثالثها: وهو أنه تعالى لا ينفك عن ترك التفضل لأنه لانهاية لمقدوراته في التفضل، وكل ما يدخل في الوجود فهو متناه، فيكون لا محالة تاركا التفضل، فلو كان ترك التفضل بخلا لزم أن يكون الله تعالى موصوفا بالبخل لا محالة، تعالى الله عز وجل عنه علوا كبيرا. ورابعها: قال عليه الصلاة والسلام «وأي داء أدوأ من البخل» ومعلوم أن تارك التطوع لا يليق به هذا الوصف. وخامسها: أنه كان لو تارك التفضل بخلا لوجب فيمن يملك المال كله العظيم أن لا يتخلص من البخل إلا باخراج الكل. وسادسها: أنه تعالى قال (ومما رزقناهم ينفقون) وكلمة «من» للتبويض، فكان المراد من هذه الآية: الذين ينفقون بعض ما رزقهم الله، ثم إنه تعالى قال في صفتهم (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) فوصفهم بالهدى والفلاح، ولو كان تارك التطوع بخلا مذموما لما صح ذلك. فثبت بهذه الآية أن البخل عبارة عن ترك الواجب، إلا أن الانفاق الواجب أقسام كثيرة، منها انفاقه على نفسه وعلى أقاربه الذين يلزمه مؤنتهم، ومنها ما يتصل بأبواب الزكاة، ومنها ما إذا احتاج المسلمون إلى دفع عدو يقصد قتلهم ومالهم، فههنا يجب عليهم انفاق الأموال على من يدفعه عنهم، لأن ذلك يجرى مجرى دفع الضرر عن النفس، ومنها إذا صار أحد من المسلمين مضطرا فإنه يجب عليه أن يدفع إليه مقدار ما يستبق به ريقه، فكل هذه الانفاقات من الواجبات وترد من باب البخل والله أعلم

ثم قال تعالى ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في تفسير هذا الوعيد وجوه: الأول: أن يحمل هذا على ظاهره وهو أنه تعالى يطوقهم بطوق يكون سببا لعذابهم. قيل انه تعالى يصير تلك الأموال في أعناقهم حيات تكون لهم كالاطواق تلتوى في أعناقهم، ويجوز أيضا أن تلتوى تلك الحيات في سائر أبدانهم، فأما ما يصير من ذلك في أعناقهم فعلى جهة أنهم كانوا التزاموا أداء الزكاة ثم امتنعوا عنها، وأما ما يلتوى منها في سائر أبدانهم فعلى جهة أنهم كانوا يضمنون تلك الأموال إلى أنفسهم، ففوضوا منها بأن جعلت حيات التوت عليهم كأنهم قد التزموها وضموها إلى أنفسهم، ويمكن أن يكون الطوق طوقا من نار يجعل في أعناقهم، ونظيره قوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وعن ابن عباس رضى الله عنهما: تجعل تلك الزكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطوق شجاعا ذا زيبتين يلدغ بهما خديه ويقول: أنا الزكاة التي بخلت في الدنيا

(القول الثاني) في تفسير قوله (سيطوقون) قال مجاهد : سيكلفون أن يأتوا بما يبخلوا به يوم القيامة ونظيره ما روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية) قال المفسرون : يكلفونه ولا يطيقونه ، فكذا قوله (سيطوقون ما يبخلوا به يوم القيامة) أي يؤمرون بأداء ما منعوا حين لا يمكنهم الا تيان به ، فيكون ذلك تويخا على معنى : هلا فعلتم ذلك حين كان ممكنا .

(والقول الثالث) أن قوله (سيطوقون ما يبخلوا به) أي سيلزمون إثمه في الآخرة ، وهذا على طريق التمثيل لا على أن ثم أطواقا ، يقال منه : فلان كالطوق في رقبة فلان ، والعرب يعبرون عن تأكيد الزام الشيء بتصويره في العنق ، ومنه يقال : قلدتك هذا الأمر ، وجعلت هذا الأمر في عنقك قال تعالى (وكل إنسان أئزمنه طائرته في عنقه)

(القول الرابع) إذا فسرنا هذا البخل بالبخل بالعلم كان معنى (سيطوقون) أن الله تعالى يجعل في رقابهم طوقا من نار ، قال عليه الصلاة والسلام « من سئل عن علم يعمله فكتمه أجهه الله بلجام من النار يوم القيامة » والمعنى أنهم عوقبوا في أفواههم وألسنتهم بهذا اللجام لأنهم لم ينطقوا بأفواههم وألسنتهم بما يدل على الحق .

واعلم أن تفسير هذا البخل بكتمان دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير بعيد ، وذلك لأن اليهود والنصارى موصوفون بالبخل في القرآن مذمومون به . قال تعالى في صفتهم (أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نفيرا) وقال أيضاً فيهم (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وأيضاً ذكر عقيب هذه الآية قوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) وذلك من أقوال اليهود ، ولا يبعد أيضاً أن تكون الآية عامة في البخل بالعلم ، وفي البخل بالمال ، ويكون الوعيد حاصلًا عليهما معا

(المسألة الثانية) قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على القطع بوعيد الفساق ، وذلك لأن من يلزمه هذه الحقوق ولا تسقط عنه هو المصدق بالرسول وبالشرعية ، أما قوله (بل هو شر لهم) فلأنه يؤدي إلى حرمان الثواب وحصول النار ، وأما قوله (سيطوقون ما يبخلوا به يوم القيامة) فهو صريح بالوعيد

واعلم أن الكلام في هذه المسألة تقدم في سورة البقرة

ثم قال تعالى (والله ميراث السموات والأرض) وفيه وجهان : الأول : وله ما فيها مما يتوارثه أهلها من مال وغيره . فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله ، ونظيره قوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) والثاني : وهو قول الأكثرين : المراد أنه يفني أهل

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا
وَقَتْلَهُمُ الْآنِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ «١٨١» ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ
أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ «١٨٢»

السموات والأرض وتبقى الاملاك ولا مالك لها إلا الله ، فخرى هذا مجرى الوراثه إذ كان الخلق يدعون الاملاك ، فلما ماتوا عنها ولم يخلفوا أحدا كان هو الوارث لها ، والمقصود من الآية أنه يبطل ملك جمع المالكين لإلا ملك الله سبحانه وتعالى ، فيصير كالميراث . قال ابن البارى : يقال ورث فلان علم فلان إذا انفرد به بعد أن كان مشاركا فيه ، وقال تعالى (وورث سليمان داود) وكان المعنى انفراده بذلك الأمر بعد أن كان داود مشاركا له فيه وغالبا عليه .

ثم قال تعالى ﴿والله بما تعملون خبير﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو (بما يعملون) بالياء على المغايبة كناية عن الذين يخلون ، والمعنى والله بما يعملون خبير من منعهم الحقوق فيجازيهم عليه ، والباقون قرؤا بالياء على الخطاب ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية خطاب وهو قوله (وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم) والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه ، والغيبة أقرب اليه من الخطاب قال صاحب الكشاف : الياء على طريقة الالتفات وهي أبلغ في الوعيد

قوله تعالى ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما أمر المكلفين في هذه الآيات ببذل النفس وبذل المال في سبيل الله وبالغ في تقرير ذلك ، شرع بعد ذلك في حكاية شبهات القوم في الطعن في نبوته

(فالشبهة الأولى) أنه تعالى لما أمر بانفاق الأموال في سبيله قالت الكفار : انه تعالى لو طلب الانفاق في تحصيل مطلوبه لكان فقيرا عاجزا ، لأن الذي يطلب المال من غيره يكون فقيرا ، ولما كان الفقر على الله تعالى محالا ، كان كونه طالبا للمال من عبيده محالا ، وذلك يدل على أن محمدا كاذب في إسناد هذا الطلب إلى الله تعالى

(الوجه الثاني) في طريق النظم أن أمة موسى عليه السلام كانوا إذا أرادوا التقرب بأموالهم إلى الله تعالى ، فكانت تسمى نار من السماء فتحرقها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منهم بذل الأموال في سبيل الله قالوا له لو كنت نبياً لمساطلبت الأموال لهذا الغرض ، فانه تعالى ليس بفقير حتى يحتاج في اصلاح دينه إلى أموالنا ، بل لو كنت نبياً لكنت تطلب أموالنا لأجل أن تجيئها نار من السماء فتحرقها ، فلما لم تفعل ذلك عرفنا أنك لست بنبي ، فهذا هو وجه النظم ، وفي الآية مسائل (المسألة الأولى) اعلم أنه يبعد من العاقل أن يقول ان الله فقير ونحن أغنياء ، بل الانسان إنما يذكر ذلك إما على سبيل الاستهزاء أو على سبيل الالتزام ، وأكثر الروايات أن هذا القول إنما صدر عن اليهود . روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب مع أبي بكر إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الاسلام وإلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً ، فقال فتخاص اليهودى إن الله فقير حتى سألتنا القرض ، فلطمه أبو بكر في وجهه وقال : لولا الذى بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك ، فشكاه إلى رسول صلى الله عليه وسلم وجحد ما قاله ، فنزلت هذه الآية تصديقاً لأبي بكر رضى الله عنه . وقال آخرون : لما أنزل الله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) قالت اليهود: نرى إله محمد يستقرض منا ، فنحن إذن أغنياء وهو فقير ، وهو يهبنا عن الربا ثم يعطينا الربا ، وأرادوا قوله (فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)

واعلم أنه ليس في الآية تعيين هذا القائل ، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود واحتجوا عليه بوجوه : أحدها : أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : إن يد الله مغلولة : يعنون أنه بخيل بالعطاء وذلك الجهل مناسب للجهل المذكور في هذه الآية . وثانيها : ما روى في الخبر أنهم تكلموا بذلك على ما روينا في قصة أبي بكر . وثالثها : أن القول بالتشبيه غالب على اليهود ، ومن قال بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه تعالى قادراً على كل المقدورات ، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غنى وليس بفقير .

والوجه الرابع : أن موسى عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم أن يوافقوه في مجاهدة الأعداء قالوا : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . فموسى عليه السلام لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا : لما كان الاله قادراً فأى حاجة به الى جهادنا ، وكذا ههنا أن محمداً عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم الجهاد يبذل المال قالوا : لما كان الاله غنياً فأى حاجة به الى أموالنا . فكان إسنادهم هذه الشبهة الى اليهود لا نقماً من هذا الوجه ، وإن كان لا يمتنع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك . والأظهر أنهم قالوه على سبيل الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، يعنى لو صدق محمد في

أن الإله يطلب المال من عبيده لكان فقيراً ، ولما كان ذلك محالاً ثبت أنه كاذب في هذا الاخبار ، أو ذكره على سبيل الاستهزاء والسخرية ، فأما أن يقول العاقل مثل هذا الكلام عن اعتقاد فهو بعيد .
 (المسألة الثانية) هذه الآية تدل على أنه تعالى سميع للأقوال ، ونظيره قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك)

(المسألة الثالثة) ظاهر الآية يدل على أن قائل هذا القول كانوا جماعة ، لأنه تعالى قال (الذين قالوا) وظاهر هذا القول يفيد الجمع . وأما ما روى أن قائل هذا القول هو فتاح اليهودي ، فهذا يدل على أن غيره لم يقل ذلك ، فلما شهد الكتاب أن القائلين كانوا جماعة وجب القطع بذلك .
 ثم قال تعالى (سنكتب ما قالوا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حمزة (سيكتب) بالياء وضمها على ما لم يسم فاعله (وقتلهم الأنبياء) برفع اللام على معنى سيكتب قتلهم ، والباقون بالنون وفتح اللام إضافة إليه تعالى . قال صاحب الكشاف :
 وقرأ الحسن والأعرج (سيكتب) بالياء وتسمية الفاعل .

(المسألة الثانية) هذا وعيد على ذلك القول وهو يحتمل وجوها : أحدها : أن يكون المراد من كتبه عليهم إثبات ذلك عليهم وأن لا يلغى ولا يطرح ، وذلك لأن الناس إذا أرادوا إثبات الشيء على وجه لا يزول ولا ينسى ولا يتغير كتبوه ، والله تعالى جعل الكتابة مجازاً عن إثبات حكم ذلك عليهم . الثاني : سنكتب ما قالوا في الكتب التي تكتب فيها أعمالهم ليقرأوا ذلك في جرائد أعمالهم يوم القيامة ، والثالث : عندي فيه احتمال آخر ، وهو أن المراد : سنكتب عنهم هذا الجمل في القرآن حتى يعلم الخلق إلى يوم القيامة شدة تعنت هؤلاء وجهلهم وجهدهم في الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما قدروا عليه .

ثم قال (وقتلهم الأنبياء بغير حق) أي ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق ، وفيه مسألتان :
 (المسألة الأولى) الفائدة في ضم أنهم قتلوا الأنبياء إلى أنهم وصفوا الله تعالى بالفقر ، هي بيان أن جهل هؤلاء ليس مخصوصاً بهذا الوقت ، بل هم منذ كانوا ، مصرون على الجهالات والحقائق .

(المسألة الثانية) في إضافة قتل الأنبياء إلى هؤلاء وجهان : أحدهما : سنكتب ما قال هؤلاء ونكتب ما فعله أسلافهم فنجازى الفريقين بما هو أهله ، كقوله تعالى (وإذ قتلتم نفساً) أي قتلها أسلافكم (وإذ نجيناكم من آل فرعون . وإذ فرقنا بكم البحر) والفاعل لهذه الأشياء هو أسلافهم ، والمعنى أنه سيحفظ على الفريقين معاً أقوالهم وأفعالهم .

(والوجه الثاني) سنكتب على هؤلاء ما قالوا بأنفسهم ، ونكتب عليهم رضاهم بقتل آبائهم

الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين . وعن الشعبي أن رجلا ذكر عنده عثمان رضى الله عنه وحسن قتله ، فقال الشعبي : صرت شريكا في دمه ، ثم قرأ الشعبي (قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموه) فنسب لهؤلاء قتلهم وكان بينهما قريب من سبعمائة سنة .

ثم قال تعالى (ونقول ذوقوا عذاب الحريق) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حمزة (سيكتب) على لفظ مالم يسم فاعله (وقاتلهم الأنبياء) برفع اللام (ويقول ذوقوا) بالياء المنقطه من تحت ، والباقون (سنكتب ونقول) بالنون

(المسألة الثانية) المراد أنه تعالى ينتقم من هذا القاتل بأن يقول له ذق عذاب الحريق ، كما أذقت المسلمين العنصر ، والحريق هو المحرق كالآلیم بمعنى المؤلم .

(المسألة الثالثة) يحتمل أن يقال له هذا القول عند الموت أو عند الحشر أو عند قراءة الكتاب

ويحتمل أن يكون هذا كناية عن حصول الوعيد ، وإن لم يكن هناك قول

(المسألة الرابعة) لقائل أن يقول : إنهم أوردوا سؤالا وهو أن من يطلب المال من غيره كان فقيرا محتاجا ، فلو طلب الله المال من عبيده لكان فقيرا وذلك محال ، فوجب أن يقال : إنه لم يطلب المال من عبيده ، وذلك يقدح في كون محمد عليه الصلاة والسلام صادقا في ادعاء النبوة فهذا هو شبهة القوم فأين الجواب عنها ؟ وكيف يحسن ذكر الوعيد على ذكرها قبل ذكر الجواب عنها ؟ فنقول : إذا فرعنا على قول أصحابنا من أهل السنة والجماعة قلنا : يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ،

فلا يبعد أن يأمر الله تعالى عبيده ببذل الأموال مع كونه تعالى أغنى الأغنياء

وإن فرعنا على قول المعتزلة في أنه تعالى يراعى المصالح لم يبعد أن يكون في هذا التكليف أنواع من المصالح العائدة إلى العباد : منها : أن إنفاق المال يوجب زوال حب المال عن القلب ، وذلك من أعظم المنافع ، فانه اذا مات فلو بقي في قلبه حب المال مع أنه ترك المال لكان ذلك سببا لتألم روحه بتلك المفارقة ، ومنها : أن يتوسل بذلك الانفاق الى الثواب المخلد المؤبد ، ومنها : أن بسبب الانفاق يصير القلب فارغا عن حب ما سوى الله ، وبقدر ما يزول عن القلب حب غير الله فانه يقوى فيه حب الله ، وذلك رأس السعادات ، وكل هذه الوجوه قد ذكرها الله في القرآن وبينها مرارا وأطوارا ، كما قال (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا) وقال (والآخرة خير وأبقى) وقال (ورضوان من الله أكبر) وقال (فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) فلما تقدم ذكر هذه الوجوه على الاستقصاء كان إيراد هذه الشبهة بعد تقدم هذه البينات محض التعنت ، فاللهذا اقتصر الله تعالى عند ذكرها على مجرد الوعيد .

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ
النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالذِّكْرِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ

صَادِقِينَ «١٨٣»

ثم قال تعالى ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ وفي الآية مسائل :
﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى لما ذكر الوعيد الشديد ذكر سببه فقال (ذلك بما قدمت أيديكم)
أى هذا العذاب المحرق جزاء فعلكم حيث وصفتم الله بالفقر وأقدمتم على قتل الأنبياء ، فيكون هذا
العقاب عدلا لا جورا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الجبائي : الآية تدل على أن فعل العقاب بهم كان يكون ظلما بتقدير أن
لا يقع منهم تلك الذنوب ، وفيه بطلان قول المجبرة : ان الله يعذب الأبطال بغير جرم ، ويجوز
أن يعذب البالغين بغير ذنب ، ويدل على كون العبد فاعلا ، وإلا لكان الظلم حاصلا .
والجواب : ان ما ذكرتم معارض بمسألة الداعى ومسألة العلم على ما شرحناه مراراً وأطوارا .
﴿ المسألة الثالثة ﴾ لقاتل أن يقول (وما ربك بظلام للعبيد) يفيد نفي كونه ظلما ، ونفي الصفة
يوهم بقاء الأصل ، فهذا يقتضى ثبوت أصل الظلم .

أجاب القاضى عنه بأن العذاب الذى توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما ، فنفاه على
حد عظمه لو كان ثابتا ، وهذا يؤكد ما ذكرنا أن إيصال العقاب إليهم يكون ظلما لو لم يكونوا مذنبين .
﴿ المسألة الرابعة ﴾ اعلم أن ذكر الأيدى على سبيل المجاز ، لأن الفاعل هو الانسان لا اليد ،
إلا أن اليد لما كانت آلة الفعل حسن إسناد الفعل إليها على سبيل المجاز ، ثم فى هذه الآية ذكر
اليد بلفظ الجمع فقال (بما قدمت أيديكم) وفى آية أخرى ذكر بلفظ التثنية فقال (ذلك بما قدمت
يُداك) والكل حسن متعارف فى اللغة .

قوله تعالى ﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار
قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذِّكْرِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ان كنتم صادقين ﴾
اعلم أن هذه هى الشبهة الثانية للكفار فى الطعن فى نبوته صلى الله عليه وسلم ، وتقريرها أنهم
قالوا : ان الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، وأنت يا محمد ما فعلت ذلك

فوجب أن لا تكون من الأنبياء ، فهذا بيان وجه النظم ، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ومالك بن الصيف ، ووهب بن يهوذا ، وزيد بن تابوب ، وفتحاص بن عازوراء وغيرهم ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد تزعم أنك رسول الله وأنه تعالى أنزل عليك كتاباً ، وقد عهد الله الينا في التوراة أن لا تؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، ويكون لها دوى خفيف ، تنزل من السماء ، فان جئنا بهذا صدقتك ، فنزلت هذه الآية . قال عطاء : كانت بنو إسرائيل يذبحون لله ، فيأخذون الثروب وأطايب اللحم فيضعونها في وسط بيت ، والسقف مكشوف فيقوم النبي في البيت ويناحي ربه ، وبنو إسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار يضاء لها دوى خفيف ولا دخان لها فتأكل كل ذلك القربان .

واعلم أن للعلماء فيما ادعاه اليهود قولين : الأول وهو قول السدى : أن هذا الشرط جاء في التوراة ولكنه مع شرط ، وذلك أنه تعالى قال في التوراة : من جامك يزعم أنه نبي فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحمدا عليهما السلام . فانهما اذا أتيا فأمنوا بهما فانهما يأتيان بغير قربان تأكله النار . قال وكانت هذه العادة باقية الى مبعث المسيح عليه السلام ، فلما بعث الله المسيح ارتفعت وزالت .

(القول الثاني) ان ادعاء هذا الشرط كذب على التوراة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أنه لو كان ذلك حقاً لكانت معجزات كل الأنبياء هذا القربان ، ومعلوم أنه ما كان الأمر كذلك ، فان معجزات موسى عليه السلام عند فرعون كانت أشياء سوى هذا القربان . وثانيها : أن نزول هذه النار وأكلها للقربان معجزة فكانت هي وسائر المعجزات على السواء ، فلم يكن في تعيين هذه المعجزة وتخصيصها فائدة ، بل لما ظهرت المعجزة القاهرة على يد محمد عليه الصلاة والسلام وجب القطع بنبوته سواء ظهرت هذه المعجزة أو لم تظهر . وثالثها : أنه إما أن يقال إنه جاء في التوراة أن مدعى النبوة وإن جاء بجميع المعجزات فلا تقبلوا قوله إلا أن يجيء بهذه المعجزة المعينة ، أو يقال جاء في التوراة أن مدعى النبوة يطالب بالمعجزة سواء كانت المعجزة هي بجيء النار ، أو شيء آخر ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير لم يكن الاتيان بسائر المعجزات دالاً على الصدق ، وإذا جاز الطعن في سائر المعجزات جاز الطعن أيضاً في هذه المعجزة المعينة .

(وأما الثاني) فإنه يقتضى توقيت الصدق على ظهور مطلق المعجزة ، لا على ظهور هذه المعجزة المعينة ، فكان اعتبار هذه المعجزة عبثاً ولغوا ، فظهر بما ذكرنا سقوط هذه الشبهة بالكلية والله أعلم .

(المسألة الثانية) في محل (الذين) وجوه: أحدها: قال الزجاج: الجر، وهذا نعت العبيد، والتقدير: وما ربك بظلام للعبيد الذين قالوا كذا وكذا. وثانيها: أن التقدير: لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير، وقول الذين قالوا إن الله عهد إلينا. وثالثها: أن يكون رفعا بالابتداء والتقدير: هم الذين قالوا ذلك.

(المسألة الثالثة) قال الواحدى رحمه الله: القربان البرالذى يتقرب به إلى الله، وأصله المصدر من قولك قرب قربانا، كالكفران والرجحان والخسران، ثم سمي به نفس المتقرب به، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة «يا كعب الصوم جنة والصلاة قربان» أي بها يتقرب إلى الله ويستشفع في الحاجة لديه.

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة فقال (قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم تقتنموا إن كنتم صادقين) وفيه مسائل

(المسألة الأولى) اعلم أنه تعالى بين بهذه الدلائل أنهم يطلبون هذه المعجزة لاعلى سبيل الاسترشاد، بل على سبيل التعنت، وذلك لأن أسلاف هؤلاء اليهود طلبوا هذا المعجز من الأنبياء المتقدمين مثل زكريا وعيسى ويحيى عليهم السلام، وهم أظهروا هذا المعجز، ثم إن اليهود سعوا في قتل زكريا ويحيى، ويزعمون أنهم قتلوا عيسى عليه السلام أيضاً، وذلك يدل على أن أولئك القوم إنما طلبوا هذا المعجز من أولئك الأنبياء على سبيل التعنت، إذ لو لم يكن كذلك لما سعوا في قتلهم، ثم إن المتأخرين راضون بأفعال أولئك المتقدمين ومصوبون لهم في كل ما فعلوه، وهذا يقتضى كون هؤلاء في طلب هذا المعجز من محمد عليه الصلاة والسلام متعنتين، وإذا ثبت أن طلبهم لهذا المعجز وقع على سبيل التعنت لاعلى سبيل الاسترشاد، لم يجب في حكمة الله إسعافهم بذلك، لاسيما وقد تقدمت المعجزات الكثيرة لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهذا الجواب شاف عن هذه الشبهة

(المسألة الثانية) إنما قال (قد جاءكم رسل من قبلى) ولم يقل جاءكم رسل لأن فعل المؤنث يذكر إذا تقدمه

(المسألة الثالثة) المراد بقوله (وبالذى قلتم) هو ما طلبوه منه، وهو القربان الذى تأكله النار.

واعلم أنه تعالى لم يقل: قد جاءكم رسل من قبلى بالذى قلتم، بل قال (قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم) والفائدة: أن القوم قالوا إن الله تعالى وقف التصديق بالنبوة على ظهور القربان الذى تأكله النار، فلو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم: إن الأنبياء المتقدمين أتوا

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ
الْمُنِيرِ «١٨٤» كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن
زُحِرَ حَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ «١٨٥»

بهذا القربان ، لم يلزم من هذا القدر وجوب الاعتراف بنبوتهم ، لاحتمال أن الاتيان بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها ، والشرط هو الذى يلزم عند عدمه عدم المشروط ، لكن لا يلزم عند وجوده وجود المشروط ، فثبت أنه لو اكتفى بهذا القدر لما كان الالزام واردا ، أما لما قال (قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم) كان الالزام واردا ، لأنهم لما أتوا بالبينات فقد أتوا بالموجب للتصديق ، ولما أتوا بهذا القربان فقد أتوا بالشرط ، وعند الاتيان بهما كان الاقرار بالنبوة واجبا ، فثبت أنه لولا قوله (جاءكم بالبينات) لم يكن الالزام واردا على القوم والله أعلم

قوله تعالى ﴿فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾

في قوله (فان كذبوك) وجوه : أحدها : فان كذبوك في قولك ان الانبياء المتقدمين جاؤا إلى هؤلاء اليهود بالقربان الذى تأكله النار فكذبوهم وقتلوهم ، فقد كذب رسل من قبلك : نوح وهود وصالح و ابراهيم وشعيب وغيرهم . والثانى : ان المراد : فان كذبوك في أصل النبوة والشريعة فقد كذب رسل من قبلك ، ولعل هذا الوجه أوجه ، لأنه تعالى لم يخص ، ولأن تكذيبهم في أصل النبوة أعظم ، ولأنه يدخل تحته التكذيب في ذلك الحجاج . والمقصود من هذا الكلام تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان أن هذا التكذيب ليس أمرا مختصا به من بين سائر الانبياء ، بل شأن جميع الكفار تكذيب جميع الانبياء والطقن فيهم ، مع أن حالهم في ظهور المعجزات عليهم وفي نزول الكتب إليهم كحالك ، ومع هذا فانهم صبروا على ما نالهم من أولئك الأمم واحتملوا إيذاءهم في جنب تأدية الرسالة ، فكان متأسبا بهم سالكا مثل طريقتهم في هذا المعنى ، وإنما صار ذلك تسلية لأن المصيبة إذا عمت طابت وخفت ، فأما البينات فهى الحجج والمعجزات ، وأما الزبر فهى الكتب ، وهى جمع زبور ، والزبور الكتاب ، بمعنى المزبور أى المكتوب ، يقال زبرت الكتاب

أى كتبه ، وكل كتاب زبور . قال الزجاج : الزبور كل كتاب ذى حكمة ، وعلى هذا : الأ شبه أن يكون معنى الزبور من الزبر الذى هو الزجر ، يقال : زبرت الرجل إذا زجرته عن الباطل ، وسمى الكتاب زبوراً لمافيه من الزير عن خلاف الحق ، وبه سمي زبور داود لكثرة مافيه من الزواجر والمواعظ . وقرأ ابن عباس (وبالزبر) أعاد الباء للتأكيد وأما «المنير» فهو من قولك أنرت الشيء أى أوضحته ، وفى الآية مسألان .

(المسألة الأولى) المراد من البينات المعجزات ثم عطف عليها الزبر والكتاب ، وهذا يقتضى أن يقال إن معجزاتهم كانت مغايرة لكتبهم ، وذلك يدل على أن أحداً من الأنبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم ، فالتوراة والإنجيل والزبور والصحف ما كان شيئاً منها معجزة ، وأما القرآن فهو وحده كتاب ومعجزة ، وهذا أحد خواص الرسول عليه الصلاة والسلام

(المسألة الثانية) عطف «الكتاب المنير» على «الزبر» مع أن الكتاب المنير لا بد وأن يكون من الزبر ، وإنما حسن هذا العطف لأن الكتاب المنير أشرف الكتب وأحسن الزبر ، فحسن العطف كما فى قوله (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) وقال (من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) ووجه زيادة الشرف فيه إما كونه مشتملاً على جميع الشريعة ، أو كونه باقياً على وجه الدهر ، ويحتمل أن يكون المراد بالزبر : الصحف ، وبالكتاب المنير التوراة والإنجيل والزبور .

قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت)

اعلم ان المقصود من هذه الآية تأكيد تسليية الرسول عليه الصلاة والسلام والمبالغة فى إزالة الحزن من قلبه وذلك من وجهين : أحدهما : أن عاقبة الكل الموت ، وهذه الغموم والاحزان تذهب وتزول ولا يبقى شيء منها ، والحزن متى كان كذلك لم يلتفت العاقل اليه . والثانى : ان بعد هذه الدار دار يتميز فيها المحسن عن المسيء ، ويتوفر على عمل كل واحد ما يليق به من الجزاء ، وكل واحد من هذين الوجهين فى غاية القوة فى إزالة الحزن والغم عن قلوب العقلاء ، وفى الآية مسائل

(المسألة الأولى) فى قوله (كل نفس ذائقة الموت) سؤال : وهو أن الله تعالى يسمى بالنفس قال (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) وأيضاً النفس والذات واحد فعلى هذا يدخل الجمادات تحت اسم النفس ، ويلزم على هذا عموم الموت فى الجمادات ، وأيضاً قال تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) وذلك يقتضى أن لا يموت الداخلون فى هذا

الاستثناء ، وهذا العموم يقتضى موت الكل ، وأيضا يقتضى وقوع الموت لأهل الجنة ولأهل النار لأن كلهم نفوس

وجوابه : أن المراد بالآية المكلفون الحاضرون في دار التكليف بدليل أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) فإن هذا المعنى لا يتأتى إلا فيهم ، وأيضا العام بعد التخصيص يبق حجة

(المسألة الثانية) « ذائقة » فاعلة من الذوق ، واسم الفاعل إذا أضيف إلى اسم وأريد به الماضي لم يحز فيه إلا الجر ، كقولك : زيد ضارب عمرو أمس ، فإن أردت به الحال والاستقبال جاز الجر والنصب تقول : هو ضارب زيد غدا ، وضارب زيدا غدا ، قال تعالى (هل هن كاشفات ضره وكاشفات ضره) قرى بالوجهين لأنه للاستقبال . وروى عن الحسن أنه قرأ (ذائقة الموت) بالتونين ونصب « الموت » وهذا هو الأصل وقرأ الأعمش (ذائقة الموت) بطرح التونين مع النصب كقوله

ولا ذا كر الله إلا قليلا

وتمام الكلام في هذه المسألة يأتي في سورة النساء عند قوله (ظالمى أنفسهم) ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) زعمت الفلاسفة ان الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمية ، وذلك لأن هذه الحياة الجسمية لا تحصل إلا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ، ثم ان الحرارة الغريزية تؤثر في تحايل الرطوبة الغريزية ، ولا تزال تستمر هذه الحالة إلى أن تفتى الرطوبة الأصابية فتنتفي الحرارة الغريزية ويحصل الموت ، فهذا الطريق كان الموت ضروريا في هذه الحياة . قالوا وقوله (كل نفس ذائقة الموت) يدل على أن النفوس لا تموت بموت البدن ، لأنه جعل النفس ذائقة الموت ، والذائق لا بد وأن يكون باقيا حال حصول الذوق ، والمعنى أن كل نفس ذائقة موت البدن ، وهذا يدل على أن النفس غير البدن ، وعلى أن النفس لا تموت بموت البدن ، وأيضا : لفظ النفس يختص بالأجسام ، وفيه تنبيه على أن ضرورة الموت محتصة بالحياة الجسمية ، فأما الأرواح المجردة فلا ، وقد جاء في الروايات ما هو خلاف ذلك ، فانه روى عن ابن عباس أنه قال : لما نزل قوله تعالى (كل من عليها فان) قالت الملائكة مات أهل الأرض ، ولما نزل قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) قالت الملائكة متنا .

(المسألة الرابعة) قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) يدل على أن المقتول يسمى بالميت وإنما لا يسمى المذكى بالميت بسبب التخصيص بالعرف .

ثم قال تعالى ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفُّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ بين تعالى أن تمام الأجر والثواب لا يصل الى المكلف إلا يوم القيامة، لأن كل منفعة تصل الى المكلف في الدنيا فهي مكدرة بالعموم والمهموم وبخوف الانقطاع والزوال، والأجر التام والثواب الكامل إنما يصل الى المكلف يوم القيامة لأن هناك يحصل السرور بلا غم، والأمن بلا خوف، واللذة بلا ألم. والسعادة بلا خوف الانقطاع، وكذا القول في جانب العقاب فإنه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن شوائب اللذة، بل يمتزج به راحات وتخفيفات، وإنما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيامة، نعوذ بالله منه .

ثم قال تعالى ﴿ فَمَنْ زَحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ الزحزحة التنحية والابعاد، وهو تكرير الزح، والزح هو الجذب بعجلة، وهذا تنبيه على أن الانسان حينما كان في الدنيا كأنه كان في النار، وما ذلك إلا لكثرة آفاتهما وشدة بليتهما، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الدنيا سجن المؤمن» واعلم أنه لا مقصود للانسان وراء هذين الأمرين، الخلاص عن العذاب، والوصول الى الثواب، فبين تعالى أن من وصل الى هذين المطلوبين فقد فاز بالمقصد الأقصى والغاية التي لا مطلوب بعدها. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وقرأ قوله تعالى ﴿ فَمَنْ زَحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه»

ثم قال ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَاعٌ الْغُرُورِ ﴾ الغرور مصدر من قولك: غررت فلاناً غروراً شبه الله الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويفر عليه حتى يشتره ثم يظهر له فساده وردائه والشيطان هو المدلس الغرور، وعن سعيد بن جبير: أن هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة، وأما من طلب الآخرة بها فانها نعم المتاع والله أعلم .

واعلم أن فساد الدنيا من وجوه: أولها: أنه لو حصل للانسان جميع مراداته لكان غمه وهمه أزيد من سروره، لأجل قصر وقته وقلة الوثوق به وعدم علمه بأنه هل ينتفع به أم لا، وثانيها: أن الانسان كلما كان وجدانه بمرادات الدنيا أكثر كان حرصه في طلبها أكثر، وكلما كان الحرص أكثر كان تألم القلب بسبب ذلك الحرص أشد، فان الانسان يتوهم أنه إذا فاز بمقصوده سكنت نفسه وليس كذلك، بل يزداد طلبه وحرصه ورغبته، وثالثها: أن الانسان بقدر ما يجد من الدنيا يبقى محروماً عن الآخرة التي هي أعظم السعادات والخيرات، ومتى عرفت هذه الوجوه الثلاثة

لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ
 عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

علت أن الدنيا متاع الغرور ، وأنها كما وصفها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث
 قال : لين مسها قاتل سمها . وقال بعضهم : الدنيا ظاهرها مطية السرور ، وباطنها مطية الشرور .

قوله تعالى ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن
 الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾

اعلم أنه تعالى لما سلى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (كل نفس ذائقة الموت) زاد في تسليته
 بهذه الآية ، فبين أن الكفار بعد أن آذوا الرسول والمسلمين يوم أحد ، فسيؤذونهم أيضاً في المستقبل
 بكل طريق يمكنهم ، من الأذى بالنفس والأذى بالمال ، والغرض من هذا الإعلام أن يوطنوا
 أنفسهم على الصبر وترك الجزع ، وذلك لأن الإنسان إذا لم يعلم نزول البلاء عليه فإذ انزل البلاء عليه
 شق ذلك عليه ، أما إذا كان عالماً بأنه سينزل ، فإذا نزل لم يعظم وقعه عليه
 أما قوله ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ﴾ ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدي رحمه الله : اللام لام القسم ، والنون دخلت مؤكدة وضمت
 الواو لسكونها وسكون النون ، ولم تكسر لالتقاء الساكنين لأنها واو جمع فحركت بما كان يجب
 لمسا قبلها من الضم ، ومثله (اشتروا الضلالة)

﴿ المسألة الثانية ﴾ (لتبلون) لتختبرن ، ومعلوم أنه لا يجوز في وصف الله تعالى الاختبار لأنه
 طلب المعرفة ليعرف الجيد من الردي . ولكن معناه في وصف الله تعالى أنه يعامل العبد
 معاملة المختبر .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا في معنى هذا الابتلاء فقال بعضهم : المراد ما ينالهم من الشدة والفقر
 وما ينالهم من القتل والجرح والهزيمة من جهة الكفار ، ومن حيث أزموا الصبر في الجهاد . وقال
 الحسن : المراد به التكاليف الشديدة المتعلقة بالبدن والمال ، وهي الصلاة والزكاة والجهاد . قال
 القاضي : والظاهر يحتمل كل واحد من الأمرين فلا يمتنع حمله عليهما .

وأما قوله ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ فالمراد منه أنواع الايذاء الحاصلة من اليهود والنصارى والمشركين للمسلمين ، وذلك لأنهم كانوا يقولون عزيز ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وثالث ثلاثة ، وكانوا يطعنون في الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما يقدرون عليه ، ولقد هجاه كعب بن الأشرف ، وكانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المشركون فهم كانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجمعون العساكر على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ويثبطون المسلمين عن نصرته ، فيجب أن يكون الكلام محمولا على الكل إذ ليس حمله على البعض أولى من حمله على الثاني .

ثم قال تعالى عطفاً على الأمرين ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ وفيه مسائل (المسألة الأولى) قال المفسرون : بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى فتحاص اليهودى يستمده ، فقال فتحاص قد احتاج ربك إلى أن نمده ، فهم أبو بكر رضى الله عنه أن يضربه بالسيف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه : لا تغلبن على شيء حتى ترجع إلى ، فذكر أبو بكر رضى الله عنه ذلك وكف عن الضرب ونزلت هذه الآية .

(المسألة الثانية) للآية تأويلان : الاول : أن المراد منه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمصابرة على الابتلاء في النفس والمال ، والمصابرة على تحمل الأذى وترك المعارضة والمقابلة ، وإنما أوجب الله تعالى ذلك لأنه أقرب إلى دخول المخالف في الدين ، كما قال (فقولا له قولاً ليلاً لعله يتذكر أو يخشى) وقال (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) والمراد بهذا الغفران الصبر ، وترك الانتقام وقال تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وقال (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) وقال (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) قال الواحدى رحمه الله : كان هذا قبل نزول آية السيف . قال القفال رحمه الله : الذى عندى أن هذا ليس بمسوخ والظاهر أنها نزلت عقب قصة أحد ، والمعنى أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول صلى الله عليه وسلم على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم ، واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال . والأمر بالقتال لا ينافى الأمر بالمصابرة على هذا الوجه ، واعلم أن قول الواحدى ضعيف ، والقول ما قاله القفال (الوجه الثانى فى التأويل) أن يكون المراد من الصبر والتقوى : الصبر على مجاهدة الكفار ومنابذتهم والانكار عليهم ، فأمروا بالصبر على مشاق الجهاد ، والجرى على نهج أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الانكار على اليهود والانتقام عن المداهنة مع الكفار ، والسكوت عن إظهار الانكار (المسألة الثالثة) الصبر عبارة عن احتمال المكروه ، والتقوى عبارة عن الاحتراز عملاً ينبغى

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ
فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾

فقدم ذكر الصبر ثم ذكر عقبه التقوى ، لأن الانسان إنما يقدم على الصبر لأجل أنه يريد الاتقاء عما لا ينبغي ، وفيه وجه آخر : وهو أن المراد من الصبر هو أن مقابلة الاساءة بالاساءة تفضي إلى ازدياد الاساءة ، فأمر بالصبر قليلا لمضار الدنيا ، وأمر بالتقوى قليلا لمضار الآخرة ، فكانت الآية على هذا التأويل جامعة لآداب الدنيا والآخرة

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (من عزم الأمور) أي من صواب التدبير الذي لاشك في ظهور الرشد فيه ، وهو مما ينبغي لكل عاقل أن يعزم عليه ، فتأخذ نفسه لاحالة به ، والعزم كأنه من جملة الحزم وأصله من قول الرجل: عزمت عليك أن تفعل كذا ، أي ألزمت إياك لاحالة على وجه لا يجوز لك الترخص في تركه ، فما كان من الأمور حميد العاقبة معروفاً بالرشد والصواب فهو من عزم الأمور لأنه مما لا يجوز لعاقل أن يترخص في تركه ، ويحتمل وجهها آخر ، وهو أن يكون معناه: فإن ذلك مما قد عزم عليكم فيه أي ألزمتم الأخذ به والله أعلم

قوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون﴾

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما حكى عن اليهود شبهها طاعنة في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وأجاب عنه أتبعه بهذه الآية ، وذلك لأنه تعالى أوجب عليهم في التوراة والانجيل على أمة موسى وعيسى عليهما السلام ، أن يشرحوا مافي هذين الكتابين من الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته ، والمراد منه التعجب من حالهم كأنه قيل : كيف يليق بكم ايراد الطعن في نبوته ودينه مع ان كتبكم ناطقة ودالة على أنه يجب عليكم ذكر الدلائل الدالة على صدق نبوته ودينه . الثاني : أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة على محمد صلى الله عليه وسلم احتمال الأذى من أهل الكتاب ، وكان من جملة ايذائهم للرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكتمون مافي التوراة والانجيل من الدلائل الدالة على نبوته ، فكانوا يحرفونها ويذكرون لها تأويلات فاسدة ، فبين أن هذا من تلك الجملة التي يجب فيها الصبر وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر وعاصم وأبو عمرو (ليبيننه ولا يكتمونه) بالياء فيما

كناية عن أهل الكتاب ، وقرأ الباقون بالتاء فهما على الخطاب الذي كان حاصلًا في وقت أخذ الميثاق ، أى فقال لهم : لتبينه ، ونظير هذه الآية قوله (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله) بالتاء والياء وأيضًا قوله (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض)

(المسألة الثانية) الكلام في كيفية أخذ الميثاق قد تقدم في الآية المتقدمة ، وذلك لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوردوا الدلائل في جميع أبواب التكليف وألزموهم قبولها ، فآله سبحانه وتعالى إنما أخذ الميثاق منهم على لسان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فذلك التوكيد والالزام هو المراد بأخذ الميثاق . وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس: ان أصحاب عبد الله يقرؤون (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) فقال أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم . واعلم أن الزام هذا الاظهار لاشك أنه مخصوص بعلماء القوم الذين يعرفون ما في الكتاب والله أعلم

(المسألة الثالثة) الضمير في قوله (لتبينه للناس ولا تكتمونه) إلى ماذا يعود؟ فيه قولان قال سعيد بن جبير والسدي: هو عائد إلى محمد عليه السلام ، وعلى هذا التقدير يكون الضمير عائداً إلى معلوم غير مذكور ، وقال الحسن وقتادة: يعود إلى الكتاب في قوله (أوتوا الكتاب) أى أخذنا ميثاقهم بأن يبينوا للناس ما في التوراة والانجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

(المسألة الرابعة) اللام لام التأكيد يدخل على اليمين ، تقديره : استحلطهم لبيئته
(المسألة الخامسة) إنما قال: ولا تكتمونه ولم يقل: ولا تكتمنه ، لأن الواو واو الحال دون واو العطف، والمعنى لتبينه للناس غير كآمين .

فان قيل : البيان يضاد الكتمان، فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهيًا عن الكتمان، فما الفائدة في ذكر النهي عن الكتمان؟

قلنا : المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة والانجيل ، والمراد من النهي عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة والشبهات المعطلة .
(المسألة السادسة) اعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصًا باليهود والنصارى فإنه لا يبعد أيضاً دخول المسلمين فيه ، لأنهم أهل القرآن وهو أشرف الكتب . حكى أن الحجاج أرسل إلى الحسن وقال : ما الذي بلغني عنك ؟ فقال ما كل الذي بلغك عنى قلته . ولا كل ما قلته بلغك ، قال أنت الذي قلت إن النفاق كان مغموعاً فأصبح قد تعمم وتقلد سيفاً ، فقال نعم ، فقال : وما الذي حملك على هذا ونحن نكرهه ، قال : لأن الله أخذ ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيئته للناس ولا يكتمونه . وقال قتادة : مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ، ومثل حكمة لا تخرج كمثل

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمِغْزَاةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «١٨٨» وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «١٨٩»

صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقول : طوبى لعالم ناطق ، ولمستمع واع ، هذا علم علما فبذله ، وهذا سمع خيرا فوعاه ، قال عليه الصلاة والسلام « من كتم علماً عن أهله ألجم بلجام من نار » وعن علي رضي الله عنه : ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا . ثم قال تعالى ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون ﴾ والمراد أنهم لم يراعوه ولم يلتفتوا إليه ، والنبذ وراء الظهر مثل الطرح وترك الاعتداد ، ونقيضه : جعله نصب عينه وإلقاؤه بين عينيه وقوله (واشتروا به ثمناً قليلاً) معناه أنهم أخفوا الحق ليتوسلوا به إلى وجدان شيء من الدنيا ، فكل من لم يبين الحق للناس وكنتم شيئاً منه لغرض فاسد ، من تسهيل على الطلبة وتطييب لقلوبهم ، أو لجرمنفعة ، أو لتقية وخوف ، أو لبخل بالعلم دخل تحت هذا الوعيد .

قوله تعالى ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمغزاة من العذاب ولهم عذاب أليم والله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير ﴾

اعلم أن هذا من جملة ما دخل تحت قوله (ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) فبين تعالى ان من جملة أنواع هذا الأذى أنهم يفرحون بما أتوا به من أنواع الخبث والتليس على ضعفة المسلمين ، ويحبون أن يحمدوا بأنهم أهل البر والتقوى والصدق والديانة ، ولا شك أن الانسان يتأذى بمشاهدة مثل هذه الأحوال ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمصابرة عليها ، وبين ما لهم من الوعيد الشديد وفي الآية مسائل

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة وعاصم والكسائي بالتاء المنقطه من فوق ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالياء المنقطه من تحت ، وكذا في قوله (فلا تحسبنهم) أما القراءة الأولى ففيها وجهان : أحدهما : أن يقرأ كلاهما بفتح الباء . والثاني : أن يقرأ كلاهما بضم الباء ، فنقرأ بالتاء وفتح الباء فيهما جعل التقدير : لا تحسبن يا محمد ، أو أيها السامع ، ومن ضم الباء فيهما جعل الخطاب للمؤمنين : وجعل أحد المفعولين الذين يفرحون ، والثاني بمغزاة وقوله (فلا تحسبنهم بمغزاة) تأكيد

للأول، وحسنت اعادته لطول الكلام، كقولك: لا تظن زيدا إذا جاءك وكلمك في كذا وكذا فلا تظنه صادقا، وأما القراءة الثانية وهي بالياء المنقطعة من تحت في قوله (لا يحسبن) ففيها أيضا وجهان: الأول: بفتح الباء وبضمها فيهما جعل الفعل للرسول صلى الله عليه وسلم والباقي كما علمت

(والوجه الثاني) بفتح الباء في الأول وضمها في الثاني وهو قراءة أبي عمرو، ووجهه أنه جعل الفعل للذين يفرحون ولم يذكر واحدا من مفعوليه، ثم أعاد قوله (فلا تحسبن) بضم الباء وقوله (هم) رفعه باسناد الفعل إليه، والمفعول الأول محذوف والتقدير: ولا تحسبن هؤلاء الذين يفرحون أنفسهم بمغارة من العذاب

(المسألة الثانية) اعلم أنه تعالى وصف هؤلاء القوم بأنهم يفرحون بفعلهم ويحبون أيضا أن يحمدا بما لم يفعلوا، والمفسرون ذكروا فيه وجوها: الأول: أن هؤلاء اليهود يحرّفون نصوص التوراة ويفسرونها بتفسيرات باطلة ويروجونها على الاغمار من الناس، ويفرحون بهذا الصنع ثم يحبون أن يحمدا بأنهم أهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن الكذب، وهو قول ابن عباس، وأنت إذا أنصفت عرفت أن أحوال أكثر الخلق كذلك، فانهم يأتون بجميع وجوه الخيل في تحصيل الدنيا ويفرحون بوجود ما مطلوبهم، ثم يحبون أن يحمدا بأنهم أهل العفاف والصدق والدين والثاني: روى أنه عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا الحق وأخبروا بخلافه، وأروه أنهم قد صدقوه وفرحوا بذلك التلبس، وطلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يثني عليهم بذلك، فأطلع الله رسوله على هذا السر. والمعنى أن هؤلاء اليهود فرحوا بما فعلوا من التلبس وتوقعوا منك أن تثني عليهم بالصدق والوفاء. الثالث: يفرحون بما فعلوا من كتمان النصوص الدالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم، ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا من اتباع دين إبراهيم، حيث ادعوا أن إبراهيم عليه السلام كان على اليهودية وأنهم على دينه. الرابع: أنه نزل في المنافقين فانهم يفرحون بما أتوا من إظهار الايمان للمسلمين على سبيل النفاق من حيث أنهم كانوا يتوصلون بذلك إلى تحصيل مصالحهم في الدنيا، ثم كانوا يتوقعون من النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمدهم على الايمان الذي ما كان موجودا في قلوبهم. الخامس: قال أبو سعيد الخدري نزلت في رجال من المنافقين كانوا يتخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو، ويفرحون بعودهم عنه فاذا قدم اعتذروا إليه فيقبل عندهم، ثم طمعوا أن يثني عليهم كما كان يثني عن المسلمين المجاهدين. السادس: المراد منه كتبناهم ما في التوراة من أخذ الميثاق عليهم بالاعتراف بمحمد صلى

الْأَبْصَارِ»

الأبواب «١٩٠»

الله عليه وسلم، وبالأقرار بنبوته ودينه، ثم انهم فرحوا بكتابتهم لذلك وإعراضهم عن نصوص الله تعالى، ثم زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة.

واعلم أن الأولى أن يحمل على الكل، لأن جميع هذه الأمور مشتركة في قدر واحد. وهو أن الانسان يأتي بالفعل الذي لا ينبغي ويفرح به، ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والاقبال على طاعة الله.

(المسألة الثالثة) في قوله (بمأتوا) بحثان: الأول: قال الفراء: قوله (بمأتوا) يريد فعلوه كقوله (واللذان يأتيناها منكم) وقوله (لقد جئت شيئا فريا) أى فعلت. قال صاحب الكشاف: أتى وجاء، يستعملان بمعنى فعل، قال تعالى (إنه كان وعده مأتياً. لقد جئت شيئا فريا) وبدل عليه قراءة أبى (يفرحون بما فعلوا)

(البحث الثانى) قرئ آتوا بمعنى أعطوا، وعن على رضى الله عنه (بمأتوا)
(المسألة الرابعة) قوله (بمفازة من العذاب) أى بمنجاة منه، من قولهم: فاز فلان اذا نجى، وقال الفراء: أى يبعد من العذاب، لأن الفوز معناه ابتعاد من المكروه، وذكر ذلك فى قوله (فقد فاز) ثم حقق ذلك بقوله (ولهم عذاب أليم) ولا شبهة أن الآية واردة فى الكفار والمنافقين الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالصبر على أذاهم.

ثم قال (ولله ملك السموات والأرض والله على كل شىء قدير) أى لهم عذاب أليم من له ملك السموات والأرض، فكيف يرجو النجاة من كان معذبه هذا القادر الغالب.

قوله تعالى «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الأبصار»
اعلم أن المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والأرواح عن الاشتغال بالخلق الى الاستغراق فى معرفة الحق، فلما طال الكلام فى تقرير الاحكام والجواب عن شبهات المبطلين عاد الى إنارة القلوب بذكر ما يدل على التوحيد والالهية والكبرياء والجلال، فذكر هذه الآية. قال ابن عمر: قلت لعائشة: أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكت وأطالت ثم قالت: كل أمره عجب، أنانى فى ليلتى فدخل فى لحافى حتى ألصق جلده بجلدى،

ثم قال: يا عائشة هل لك أن تأذني لي الليلة في عبادة ربي ، فقلت يا رسول الله إنني لأحب قربك وأحب مرادك قد أذنت لك ، فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ، ثم قام يصلي ، فقرأ من القرآن وجعل يبكي ، ثم رفع يديه فجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بليت الارض ، فأتاه بلال يؤذنه بصلاة الغداة فرآه يبكي ، فقال له : يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا ، ثم قال مالي لا أبكي وقد أنزل الله في هذه الليلة (إن في خلق السموات والأرض) ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها . وروى : ويل لمن لا كها بين فكيه ولم يتأمل فيها . وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يتسوك ثم ينظر الى السماء ويقول : إن في خلق السموات والأرض . وحكى أن الرجل من بني إسرائيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلمت سحابة . فبعدها قتي من فتيانهم فما أظلمت السحابة ، فقالت له أمه : لعل فرطة صدرت منك في مدتك ، قال ما أذكر ، قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال نعم ، قالت فما أتيت إلا من ذلك .

واعلم أنه تعالى ذكر هذه الآية في سورة البقرة ، وذكرها هنا أيضا ، وختم هذه الآية في سورة البقرة بقوله (لآيات لقوم يعقلون) وختمها هنا بقوله (لآيات لأولى الألباب) وذكر في سورة البقرة مع هذه الدلائل الثلاثة خمسة أنواع أخرى ، حتى كان المجموع ثمانية أنواع من الدلائل ، وهنا اكتفى بذكر هذه الأنواع الثلاثة : وهي السموات والأرض ، والليل والنهار ، فهذه أسئلة ثلاثة :

(السؤال الأول) ما الفائدة في إعادة الآية الواحدة باللفظ الواحد في سورتين ؟

(والسؤال الثاني) لم اكتفى ههنا باعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف الخمسة الباقية ؟

(والسؤال الثالث) لم قال هناك (لقوم يعقلون) وقال ههنا (لأولى الألباب)

فأقول والله أعلم بأسرار كتابه : إن سويداء البصيرة تجري مجرى سواد البصر فكما أن سواد البصر لا يقدر أن يستقصى في النظر إلى شيتين ، بل إذا حدق بصره نحو شيء تعذر عليه في تلك الحالة تحديق البصر نحو شيء آخر ، فكذلك ههنا إذا حدق الانسان حدقة عقله نحو ملاحظة معقول امتنع عليه في تلك الحالة تحديق حدقة العقل نحو معقول آخر ، فعلى هذا كلما كان اشتغال العقل بالاتفات إلى المعقولات المختلفة أكثر ، كان حرمانه عن الاستقصاء في تلك التعمقات والادراكات أكثر ، فعلى هذا : السالك إلى الله لا بد له في أول الأمر من تكثير الدلائل ، فإذا استنار القلب بنور معرفة الله صار اشتغاله بتلك الدلائل كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله ، فالسالك في أول أمره كان طالبا لتكثير الدلائل ، فعند وقوع هذا النور في القلب يصير طالبا لتقليل الدلائل ، حتى إذا زالت

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١٩١
رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ١٩٢

الظلمة المتولدة من اشتغال القلب بغير الله كمل فيه تجلى أنوار معرفة الله ، واليه الاشارة بقوله (فاخلع
نعايك إنك بالوادي المقدس طوى) والتعلان هما المقدمتان اللتان بهما يتوصل العقل الى المعرفة
فلما وصل إلى المعرفة أمر بخلعهما ، وقيل له : إنك تريد أن تضع قدميك في وادي قدس الوحداية
فاترك الاشتغال بالدلائل

إذا عرفت هذه القاعدة، فذكر في سورة البقرة ثمانية أنواع من الدلائل ، ثم أعاد في هذه
السورة ثلاثة أنواع منها، تنبها على أن العارف بعد صيرورته عارفا لا بد له من تقليل الالتفات الى
الدلائل ليكمل له الاستغراق في معرفة المدلول ، فكان الغرض من إعادة ثلاثة أنواع من الدلائل
وحذف البقية، التنبيه على ما ذكرناه ، ثم انه تعالى استقصى في هذه الآية الدلائل السماوية وحذف
الدلائل الخسنة الباقية ، التي هي الدلائل الارضية ، وذلك لأن الدلائل السماوية أقر وأبهر ،
والمعجائب فيها أكثر ، وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه أشد ، ثم ختم تلك الآية بقوله
(لقوم يعقلون) وختم هذه الآية بقوله (لأولى الأبواب) لأن العقل له ظاهر وله لب ، ففى أول
الأمر يكون عقلا ، وفى كمال الحال يكون لبا ، وهذا أيضا يقوى ما ذكرناه ، فهذا ما خطر بالبال والله
أعلم بأسرار كلامه العظيم الكريم الحكيم .

قوله تعالى ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات
والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت
وما للظالمين من أنصار﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل الالهية والقدرة والحكمة وهو ما يتصل بتقرير الربوبية ذكر
بعدها ما يتصل بالعبودية ، وأصناف العبودية ثلاثة أقسام : التصديق بالقلب ، والافرار باللسان ،
والعمل بالجوارح ، فقوله تعالى (يذكرون الله) إشارة إلى عبودية اللسان ، وقوله (قياما وقعودا
وعلى جنوبهم) إشارة الى عبودية الجوارح والاعضاء ، وقوله (ويتفكرون) في خلق السموات

والأرض) إشارة الى عبودية القلب والفكر والروح ، والإنسان ليس إلا هذا المجموع ، فإذا كان اللسان مستغرقاً في الذكر ، والأركان في الشكر ، والجنان في الفكر ، كان هذا العبد مستغرقاً بجميع أجزائه في العبودية ، فالآية الأولى دالة على كمال الربوبية ، وهذه الآية دالة على كمال العبودية ، فما أحسن هذا الترتيب في جذب الأرواح من الخلق الى الحق ، وفي نقل الأسرار من جانب عالم الغرور الى جناب الملك الغفور ، ونقول في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) للمفسرين في هذه الآية قولان : الأول : أن يكون المراد منه كون الإنسان دائماً الذكر لربه ، فإن الأحوال ليست إلا هذه الثلاثة ، ثم لما وصفهم بكونهم ذاكرين فيها كان ذلك دليلاً على كونهم مواظبين على الذكر غير فاترين عنه البتة .

(والقول الثاني) أن المراد من الذكر الصلاة ، والمعنى أنهم يصلون في حال القيام ، فإن عجزوا ففي حال القعود ، فإن عجزوا ففي حال الاضطجاع ، والمعنى أنهم لا يتركون الصلاة في شيء من الأحوال ، والحمل على الأول أولى لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكر ، وقال عليه الصلاة والسلام «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله»

(المسألة الثانية) يحتمل أن يكون المراد بهذا الذكر هو الذكر باللسان ، وأن يكون المراد منه الذكر بالقلب ، والأكمل أن يكون المراد الجمع بين الأمرين .

(المسألة الثالثة) قال الشافعي رضي الله عنه : إذا صلى المريض مضطجعاً وجب أن يصلي على جنبه ، وقال أوحنيفة رضي الله عنه : بل يصلي مستلقياً حتى إذا وجد خفة قعد ، وحجة الشافعي رضي الله عنه ظاهر هذه الآية ، وهو أنه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجنب ، فكان هذا الوضع أولى .

واعلم أن فيه دققة طيبة وهو أنه ثبت في المباحث الطبية أن كون الإنسان مستلقياً على قفاه يمنع من استكمال الفكر والتدبر ، وأما كونه مضطجعاً على الجنب فإنه غير مانع منه ، وهذا المقام يراد فيه التدبر والفكر ، ولأن الاضطجاع على الجنب يمنع من النوم المعرق ، فكان هذا الوضع أولى ، لكونه أقرب إلى اليقظة . وإلى الاشتغال بالذكر

(المسألة الرابعة) محل (على جنوبهم) نصب على الحال عطفاً على ما قبله ، كأنه قيل : قياماً وقعوداً ومضطجعين .

واعلم أنه تعالى لما وصفهم بالذكر وثبت أن الذكر لا يكمل إلا مع الفكر ، لاجرم قال بعده (ويتفكرون في خلق السموات والأرض) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أنه تعالى رغب في ذكر الله ، ولما آل الأمر إلى الفكر لم يرغب في الفكر في الله ، بل رغب في الفكر في أحوال السموات والأرض ، وعلى وفق هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق» والسبب في ذلك أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعت الماثلة، إنما يمكن وقوعه على نعت المخالفة، فاذن نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها ، وبكميتها وكيفيةها وشكلها على برادة خالقها عن الكمية والكيفية والشكل، وقوله عليه الصلاة والسلام «من عرف نفسه عرف ربه» معناه من عرف نفسه بالحدوث عرف ربه بالقدم ، ومن عرف نفسه بالإمكان عرف ربه بالوجوب ، ومن عرف نفسه بالحاجة عرف ربه بالاستغناء ، فكان التفكير في الخلق ممكنا من هذا الوجه ، أما التفكير في الخالق فهو غير ممكن البتة ، فاذن لا يتصور حقيقته إلا بالسلوب فنقول : إنه ليس بجوهر ولا عرض ، ولا مركب ولا مؤلف ، ولا في الجهة ، ولا شك أن حقيقته المخصوصة مغايرة لهذه السلوب ، وتلك الحقيقة المخصوصة لا سبيل للعقل إلى معرفتها فيصير العقل كالواله المدهوش المتحير في هذا الموقف فلهذا السبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في الله ، وأمر بالتفكير في المخلوقات ، فل هذه الدقيقة أمر الله في هذه الآيات بذكره ، ولما ذكر الفكر لم يأمر بالتفكير فيه ، بل أمر بالفكر في مخلوقاته .

(المسألة الثانية) اعلم أن الشيء الذي لا يمكن معرفته بحقيقته المخصوصة إنما يمكن معرفته بآثاره وأفعاله ، فكلما كانت أفعاله أشرف وأعلى كان وقوف العقل على كمال ذلك الفاعل أكمل ، ولذلك إن العاقل يعظم اعتقاده في القرآن ولكنه يكون اعتقادا تقليديا إجماليا ، أما المفسر المحقق الذي لا يزال يطلع في كل آية على أسرار عجيبة ، ودقائق لطيفة ، فإنه يكون اعتقاده في عظمة القرآن أكمل .

إذا عرفت هذا فنقول : دلائل التوحيد محصورة في قسمين : دلائل الآفاق ، ودلائل الأنفس ولا شك أن دلائل الآفاق أجل وأعظم كما قال تعالى (خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) ولما كان الأمر كذلك لا جرم أمر في هذه الآية بالفكر في خلق السموات والأرض لأن دلائلها أعجب وشواهدا أعظم ، وكيف لانقول ذلك ولو أن الانسان نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة ، رأى في تلك الورقة عرقا واحداً ممتدا في وسطها ، ثم يتشعب من ذلك العرق عروق كثيرة إلى الجانبين ، ثم يتشعب منها عروق دقيقة ، ولا يزال يتشعب من كل عرق عروق أخر حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر ، وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه

الخلقة حكما بالغة وأسرار أعجيبية ، وأن الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الأرض ثم إن ذلك الغذاء يجرى في تلك العروق حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة جزء من أجزاء ذلك الغذاء بتقدير العزيز العليم ، ولو أراد الانسان أن يعرف كيفية خلقة تلك الورقة وكيفية التدبير في إيجادها وإيداع القوى الغازية والنامية فيها لعجز عنه ، فاذا عرف أن عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة، فحينئذ يقبس تلك الورقة إلى السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ، وإلى الأرض مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان ، عرف ان تلك الورقة بالنسبة إلى هذه الأشياء كالعدم ، فاذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقيق عرف أنه لا سبيل له البتة إلى الاطلاع على عجائب حكمة الله في خلق السموات والأرض ، واذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الاحاطة بهذا المقام لم يبق معه إلا الاعتراف بأن الخالق أجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواصفين ومعارف العارفين ، بل يسلم ان كل ما خلقه ففيه حكم بالغة وأسرار عظيمة وان كان لا سبيل له إلى معرفتها ، فعند هذا يقول : سبحانك ! والمراد منه اشتغاله بالتسبيح والتهليل والتحميد والتعظيم ، ثم عند ذلك يشتغل بالدعاء فيقول : فقنا عذاب النار . وعن النبي صلى الله عليه وسلم «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء وقال : أشهد أن لك ربا وخالقا ، اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا عبادة كالتفكر» وقيل : الفكرة تذهب الغفلة وتجذب للقلب الخشية كما ينبت الماء الزرع . وعن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له كل يوم مثل عمل أهل الأرض» قالوا وكان ذلك العمل هو التفكر في معرفة الله ، لأن أحدا لا يقدر أن يعمل بجوارحه مثل عمل أهل الأرض

(المسألة الثالثة) دلت الآية على أن أعلى مراتب الصديقين التفكر في دلائل الذات والصفات وأن التقليد أمر باطل لا عبرة به ولا التفات إليه
واعلم أنه تعالى حكى عن هؤلاء العباد الصالحين المواظبين على الذكر والتفكير أنهم ذكروا خمسة أنواع من الدعاء

(النوع الأول) قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) وفيه مسائل
(المسألة الأولى) في الآية إضمار وفيه وجهان ، قال الواحدى رحمه الله : التقدير : يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا ، وقال صاحب الكشاف : انه في محل الحال بمعنى يتفكرون قائلين
(المسألة الثانية) هذا : في قوله (ما خلقت هذا) كناية عن المخلوق ، يعنى ما خلقت هذا المخلوق

العجيب باطلا ، وفي كلمة (هذا) ضرب من التعظيم كقوله (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) (المسألة الثالثة) في نصب قوله (باطلا) وجوه : الأول : أنه نعت لمصدر محذوف أى خلقا باطلا . الثاني : أنه بنزع الخائض تقديره : بالباطل أو للباطل . الثالث : قال صاحب الكشاف : يجوز أن يكون «باطلا» حالا من «هذا»

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة : إن كل ما يفعله الله تعالى فهو إنما يفعله لغرض الاحسان إلى العبيد ولأجل الحكمة ، والمراد منها رعاية مصالح العباد ، واحتجوا عليه بهذه الآية لأنه تعالى لو لم يخلق السموات والأرض لغرض لكان قد خلقها باطلا ، وذلك ضد هذه الآية قالوا : وظهر بهذه الآية أن الذى تقوله المجبرة : ان الله تعالى أراد بخلق السموات والأرض صدور الظلم والباطل من أكثر عباده وليكفروا بخالقها ، وذلك رد لهذه الآية ، قالوا : وقوله (سبحانك) تنزيه له عن خلقه لها باطلا ، وعن كل قبيح ، وذكر الواحدى كلاما يصلح أن يكون جوابا عن هذه الشبهة فقال : الباطل عبارة عن الزائل الذاهب الذى لا يكون له قوة ولا صلابة ولا بقاء ، وخلق السموات والأرض خلق متقن محكم ، ألا ترى إلى قوله (ما ترى فى خاق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور) وقال (وبينا فوقكم سبعا شدادا) فكان المراد من قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلا) هذا المعنى ، لا ما ذكره المعتزلة .

فان قيل : هذا الوجه مدفوع بوجوه : الأول : لو كان المراد بالباطل الرخو المتلاشى لكان قوله (سبحانك) تنزيها له عن أن يخلق مثل هذا الخلق ، ومعلوم أن ذلك باطل . الثاني : أنه إنما يحسن وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا حملناه على المعنى الذى ذكرناه لأن التقدير : ما خلقت باطلا بغير حكمة بل خلقت بحكمة عظيمة ، وهى أن تجعلها مساكن للمكلفين الذين اشتغلوا بطاعتك وتحرزوا عن معصيتك ، فقنا عذاب النار ، لأنه جزاء من عصى ولم يطع ، ثبت أنا إذا فسرنا قوله (ما خلقت هذا باطلا) بما ذكرنا حسن هذا النظم ، أما إذا فسرناه بأنك خلقت محكما شديد التركيب لم يحسن هذا النظم . الثالث : أنه تعالى ذكر هذا فى آية أخرى فقال (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا) وقال فى آية أخرى (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق) وقال فى آية أخرى (أخسبتم أمنا خلقناكم عبثا إلى) قوله (فتعالى الله الملك الحق) أى فتعالى الملك الحق عن أن يكون فعله عبثا ، وإذا امتنع أن يكون عبثا فبأن يمتنع كونه باطلا أولى .

والجواب : اعلم ان بديهة العقل شاهدة بأن الموجود إما واجب لذاته ، وإما ممكن لذاته ، وشاهد

أن كل ممكن لذاته فانه لا بد وأن ينتهي في رجحانه إلى الواجب لذاته ، وليس في هذه القضية تخصيص يكون ذلك الممكن مغايراً لأفعال العباد ، بل هذه القضية على عمومها قضية يشهد العقل بصحتها ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الخير والشر بقضاء الله ، وإذا كان كذلك امتنع أن يكون المراد من هذه الآية تعليل أفعال الله تعالى بالمصالح ، إذا عرفت هذا فنقول : لم لا يجوز أن يكون تأويل الآية ما حكيناه عن الواحدى : قوله : ولو كان كذلك لكان قوله (سبحانك) تزيها له عن فعل مالا شدة فيه ولا صلابة وذلك باطل . قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد : ربنا ما خلقت هذا رخوا فاسد التركيب بل خلقتة صلبا محكما ، وقوله (سبحانك) معناه انك وان خلقت السموات والأرض صلبة شديدة باقية فأنت منزّه عن الاحتياج اليه والارتفاع به فيكون قوله (سبحانك) معناه هذا . قوله ثانيا : إنما حسن وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا فسرناه بقولنا ، قلنا لانسلم بل وجه النظم انه لما قال (سبحانك) اعترف بكونه غنياً عن كل ماسواه ، فعند ما وصفه بالغنى أقر لنفسه بالعجز والحاجة اليه في الدنيا والآخرة فقال (فقنا عذاب النار) وهذا الوجه في حسن النظم ان لم يكن أحسن مما ذكرتم لم يكن أقل منه ، وأما سائر الآيات التي ذكرتموها فهي دالة على أن أفعاله منزّهة عن أن تكون موصوفة بكونها عبثا ولعبا وباطلا ، ونحن نقول بموجبه ، وان أفعال الله كلها حكمة وصواب ، لأنه تعالى لا يتصرف إلا في ملكه وملكه ، فكان حكمه صوابا على الإطلاق فهذا مافي هذه المناظرة والله أعلم

(المسألة الخامسة) احتج حكام الاسلام بهذه الآية على أنه سبحانه خلق هذه الافلاك والكواكب وأودع في كل واحد منها قوى مخصوصة ، وجعلها بحيث يحصل من حركاتها واتصال بعضها ببعض مصالح هذا العالم ومنافع سكان هذه البقعة الارضية ، قالوا : لأنها لو لم تكن كذلك لكانت باطلة ، وذلك رد الآية . قالوا : وليس لقائل أن يقول الفائدة فيها الاستدلال بها على وجود الصانع المختار ، وذلك لأن كل واحد من كرات الهواء والماء يشارك الافلاك والكواكب في هذا المعنى ، فحينئذ لا يبق لخصوص كونه فلكا وشمسا وقررا فائدة ، فيكون باطلا وهو خلاف هذا النص

أجاب المتكلمون عنه : بأن قالوا : لم لا يكفي في هذا المعنى كونها أسباباً على مجرى العادة لاعلى سبيل الحقيقة

أما قوله تعالى (سبحانك) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) هذا إقرار بعجز العقول عن الاحاطة بآثار حكمة الله في خلق السموات

والأرض ، يعنى : أن الخلق إذا تفكروا فى هذه الأجسام العظيمة لم يعرفوا منها إلا هذا القدر ، وهو أن خالقها ما خلقها باطلا ، بل خلقها لحكم عجيبة ، وأسرار عظيمة ، وإن كانت العقول قاصرة عن معرفتها .

(المسألة الثانية) المقصود منه تعليم الله عباده كيفية الدعاء ، وذلك أن من أراد الدعاء فلا بد وأن يقدم الثناء ثم يذكر بعده الدعاء كما فى هذه الآية .

أما قوله تعالى (فقنا عذاب النار) فاعلم أنه تعالى لما حكى عن هؤلاء العباد المخلصين أن ألسنتهم مستغرقة بذكر الله تعالى ، وأبدانهم فى طاعة الله ، وقلوبهم فى التفكير فى دلائل عظمة الله ، ذكر أنهم مع هذه الطاعات يطلبون من الله أن يقيمهم عذاب النار ، ولولا أنه يحسن من الله تعذيبهم وإلا لكان هذا الدعاء عبثاً ، فإن كان المعتزلة ظنوا أن أول الآية حجة لهم ، فليعلموا أن آخر هذه الآية حجة لنا فى أنه لا يقبح من الله شئ أصلاً ، ومثل هذا التضرع ما حكاه الله تعالى عن إبراهيم فى قوله (والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين)

(النوع الثانى من دعواتهم) قوله تعالى حكاية عنهم (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت) وما للظالمين من أنصار) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أنهم لما سألوا ربهم أن يقيمهم عذاب النار أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدته وهو الخزى ، ليكون موقع السؤال أعظم ، لأن من سأل ربه أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعله ، إذا شرح عظم ذلك المطلوب وقوته كانت داعيته فى ذلك الدعاء أكمل وإخلاصه فى طلبه أشد ، والدعاء لا يتصل بالاجابة إلا إذا كان مقروناً بالإخلاص ، فهذا تعليم من الله عباده فى كيفية إيراد الدعاء .

(المسألة الثانية) قال الواحدى : الأخزاء فى اللغة يرد على معان يقرب بعضها من بعض . قال الزجاج : أخزى الله العدو ، أى أبعده وقال غيره : أخزاه الله . أى أهانه ، وقال شمر بن حمدويه : أخزاه الله أى فضحه الله ، وفى القرآن (ولا تخزون فى ضيقى) وقال المفضل : أخزاه الله . أى أهلكه وقال ابن الانبأى : الخزى فى اللغة الهلاك بتلف أو انقطاع حجة أو بوقوع فى بلاء ، وكل هذه الوجوه متقاربة . ثم قال صاحب الكشاف (فقد أخزيت) أى قد أبلغت فى إخزائه وهو نظير ما يقال : من سبق فلاناً فقد سبق ، ومن تعلم من فلان فقد تعلم

(المسألة الثالثة) قالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن صاحب الكييزة من أهل الصلاة ليس بمؤمن ، وذلك لأن صاحب الكييزة إذا دخل النار فقد أخزاه الله لدلالة هذه الآية ، والمؤمن

لا يخزى لقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) فوجب من مجموع هاتين الآيتين أن لا يكون صاحب الكبيرة مؤمناً .

والجواب : أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) لا يقتضى نفي الاخراج مطلقاً ، وإنما يقتضى أن لا يحصل الاخراج حال ما يكون مع النبي ، وهذا النفي لا يناقضه إثبات الاخراج في الجملة لاحتمال أن يحصل ذلك الاثبات في وقت آخر ، هذا هو الذى صح عندى في الجواب ، وذكر الواحدى في البسيط أجوبة ثلاثة سوى ما ذكرناه : أحدها : أنه نقل عن سعيد بن المسيب والثورى وقادة أن قوله (إنك من تدخل النار فقد أجزيت) مخصوص بمن يدخل النار للخلود ، وهذا الجواب عندى ضعيف ، لأن مذهب المعتزلة أن كل فاسق دخل النار فأنما دخلها للخلود ، فهذا لا يكون سؤالاً عنهم . ثانيها : قال : المدخل في النار مخزى في حال دخوله وإن كانت عاقبته أن يخرج منها ، وهذا ضعيف أيضاً لأن موضع الاستدلال أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) يدل على نفي الخزى عن المؤمنين على الاطلاق ، وهذه الآية دلت على حصول الخزى لكل من دخل النار ، لحصل بحكم هاتين الآيتين بين كونه مؤمناً وبين كونه كافراً بمن يدخل النار منافاة ، وثالثها : قال : الاخراج يحتمل وجهين : أحدهما : الاهانة والاهلاك ، والثانى : التخجيل ، يقال خزى خزاية اذا استخيا ، وأخزاه غيره اذا عمل به عملاً يخجله ويستحي منه .

واعلم أن حاصل هذا الجواب : أن لفظ الاخراج لفظ مشترك بين التخجيل وبين الاهلاك ، واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفى النفي والاثبات على معنيه جميعاً ، واذا كان كذلك جاز أن يكون المنفى بقوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) غير المثبت في قوله (إنك من تدخل النار فقد أجزيت) وعلى هذا يسقط الاستدلال ، إلا أن هذا الجواب إنما يتمشى اذا كان لفظ الاخراج مشتركاً بين هذين المفهومين ، أما اذا كان لفظاً متواطئاً مفيداً للمعنى واحد ، وكان المعنيان اللذان ذكرهما الواحدى نوعين تحت جنس واحد ، سقط هذا الجواب لأن قوله (لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) لنفى الجنس وقوله (فقد أجزيت) لاثبات النوع ، وحيث يحصل بينهما منافاة

(المسألة الرابعة) احتجت المرجحة بهذه الآية في القطع على أن صاحب الكبيرة لا يخزى . وكل من دخل النار فإنه يخزى ، فيلزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار ، إنما قلنا صاحب الكبيرة لا يخزى . لأن صاحب الكبيرة مؤمن ، والمؤمن لا يخزى ، إنما قلنا إنه مؤمن لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تطفىء إلى أمر الله) سمي الباغى حال كونه باغياً مؤمناً ، والبغى من الكبائر بالاجماع ، وأيضاً

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) سمي القاتل بالعمد العدو من مؤمناً ، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن ، وإنما قلنا إن المؤمن لا يخزي لقوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) ولقوله (ولا نخزنا يوم القيامة)

ثم قال تعالى ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ وهذه الاستجابة تدل على أنه تعالى لا يخزي المؤمنين ، فثبت بما ذكرنا أن صاحب الكبيرة لا يخزي بالنار ، وإنما قلنا إن كل من دخل النار فإنه يخزي لقوله تعالى (إنك من تدخل النار فقد أخرجته) وحينئذ يتولد من هاتين المقدمتين القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار .

والجواب عنه ما تقدم : أن قوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) لا يدل على نفي الاخراج مطلقاً ، بل يدل على نفي الاخراج حال كونهم مع النبي ، وذلك لا ينافي حصول الاخراج في وقت آخر .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله (إنك من تدخل النار فقد أخرجته) عام دخله الخصوص في مواضع منها : أن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم نجي الذين اتقوا) يدل على أن كل المؤمنين يدخلون النار ، وأهل الثواب يصانون عن الخزي . وثانيها : أن الملائكة الذين هم خزنة جهنم يكونون في النار ، وهم أيضاً يصانون عن الخزي . قال تعالى (عليها ملائكة غلاظ شداد)

﴿ المسألة السادسة ﴾ احتج حكام الاسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أشد وأقوى من العذاب الجسماني ، قالوا لأن الآية دالة على التهديد بعد عذاب النار بالخزي ، والخزي عبار عن التخجيل وهو عذاب روحاني ، فلولا أن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني وإلما حسن تهديد من عذب بالنار بعذاب الخزي والحجالة .

﴿ المسألة السابعة ﴾ احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الفساق الذين دخلوا النار لا يخرجون منها بل يبقون هناك مخلدين ، وقالوا الخزي هو الهلاك ، فقوله (إنك من تدخل النار فقد أخرجته) معناه فقد أهلكته ، ولو كانوا يخرجون من النار إلى الجنة لما صح أن كل من دخل النار فقد هلك . والجواب : أننا نفسر الخزي بالهلاك بل نفسره بالاهانة والتخجيل ، وعند هذا يزول كلامكم . أما قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المعتزلة تمسكوا به في نفي الشفاعة للفساق ، وذلك لأن الشفاعة نوع نصره ، ونفي الجنس يقتضي نفي النوع .

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ
لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾

والجواب من وجوه : الاول : أن القرآن دل على أن الظالم بالاطلاق هو الكافر ، قال تعالى (والكافرون هم الظالمون) ومما يؤكد هذا أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم خصصوا أنفسهم بنبي الشفعاء والأنصار حيث قالوا : (فإنا لنا من شافعين ولا صديق حميم) وثانيها : أن الشفيع لا يمكنه أن يشفع إلا باذن الله ، قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وإذا كان كذلك لم يكن الشفيع قادراً على النصرة إلا بعد الاذن ، وإذا حصل الاذن لم يكن في شفاعته فائدة في الحقيقة ، وعند ذلك يظهر أن العفو إنما حصل من الله تعالى ، وتلك الشفاعة ما كان لها تأثير في نفس الأمر ، وليس الحكم إلا لله ، فقوله (وما للظالمين من أنصار) يفيد أنه لا حكم إلا لله كما قال (ألا له الحكم) وقال (والأمر يومئذ لله) لا يقال : فعلى هذا التقدير لا يبقى لتخصيص الظالمين بهذا الحكم فائدة ، لأننا نقول : بل فيه فائدة لأنه وعد المؤمنين المتقين في الدنيا بالفوز بالثواب والنجاة من العقاب ، فلهم يوم القيامة هذه الحجة . أما الفاسق فليس لهم ذلك ، فصح تخصيصهم بنبي الأنصار على الاطلاق . الثالث : أن هذه الآية عامة واردة بثبوت الشفاعة خاصة والخاص مقدم على العام والله أعلم .

(المسألة الثانية) المتزلة تمسكوا في أن الفاسق لا يخرج من النار ، قالوا لو خرج من النار لكان من أخرجه منها ناصر له ، والآية دالة على أنه لا ناصر له البتة .

والجواب : المعارضة بالآيات الدالة على العفو كما ذكرناه في سورة البقرة .

(النوع الثالث) من دعواتهم

قوله تعالى (ربنا إنا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) في الآية مسائل

(المسألة الأولى) في المنادى قولان : أحدهما : أنه محمد عليه الصلاة والسلام وهو قول الأكثرين ، والدليل عليه قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك . وداعياً إلى الله باذنه . أدعوا إلى الله) والثاني : أنه هو القرآن ، قالوا إنه تعالى حكى عن مؤمنى الانس ذلك كما حكى عن مؤمنى الجن قوله (إنا سمعنا قرآناً عجبا يهدي إلى الرشد فآمنوا به) قالوا : والدليل على أن تفسير الآية بهذا الوجه أولى لأنه ليس كل أحد لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، أما القرآن فكل أحد سمعه وفهمه ، قالوا : وهذا

وان كان مجازا إلا أنه مجاز متعارف ، لأن القرآن لما كان مشتتلا على الرشد، وكان كل من تأمله وصل به إلى الهدى إذا وفقه الله تعالى لذلك ، فصار كأنه يدعو الى نفسه وينادى بما فيه من أنواع الدلائل ، كما قيل في جهنم (تدعو من أدبر وتولى) إذ كان مصيرهم اليها ، والفصحاء والشعراء يصفون الدهر بأنه ينادى ويعظ ، ومرادهم منها دلالة تصاريف الزمان ، قال الشاعر :

يا واطع الميت في قبره خاطبك الدهر فلم تسمع

(المسألة الثانية) في قوله (ينادى للإيمان) وجوه : الأول : ان اللام بمعنى «إلى» كقوله (ثم يعودون لما نهوا عنه . ثم يعودون لما قالوا . بأن ربك أوحى لها) (الحمد لله الذى هدانا لهذا) ويقال : دعاه لكذا والى كذا ، وتدبه له واليه ، وناداه له وإليه ، وهداه للطريق واليه ، والسبب فى إقامة كل واحدة من هاتين اللفظتين مقام الأخرى : أن معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص حاصلان جميعا . الثانى : قال أبو عبيدة : هذا على التقديم والتأخير ، أى سمعنا مناديا للإيمان ينادى بأن آمنوا ، كما يقال : جاءنا منادى الأمير ينادى بكذا وكذا . والثالث : أن هذه اللام لام الأجل والمعنى : سمعنا مناديا كان نداؤه ليؤمن الناس ، أى كان المنادى ينادى لهذا الغرض ، ألا تراه قال (أن آمنوا بربكم) أى لتؤمن الناس ، وهو كقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله)

(المسألة الثالثة) قوله (سمعنا مناديا ينادى) نظيره قولك : سمعت رجلا يقول كذا ، وسمعت زيدا يتكلم ، فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع ، لأنك وصفته بما يسمع وجعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ، ولأن الوصف أو الحال لم يكن بد منه ، وانه يقال سمعت كلام فلان أو قوله

(المسألة الرابعة) ههنا سؤال وهو أن يقال : ما الفائدة فى الجمع بين المنادى وينادى ؟ وجوابه : ذكر النداء مطلقا ثم مقيدا بالإيمان تفخيما لشأن المنادى ، لأنه لامنادى أعظم من مناد ينادى للإيمان ، ونظيره قولك : مررت بهاد يهدى للإسلام ، وذلك لأن المنادى اذا أطلق ذهب الوهم الى مناد للحرب ، أو لاطفاء النائرة ، أو لاغاثة المكروب ، أو الكفابة لبعض النوازل ، وكذلك الهادى ، وقد يطلق على من يهدى للطريق ، ويهدى لسداد الرأى ، فاذا قلت ينادى للإيمان ويهدى للإسلام فقد رفعت من شأن المنادى والهادى ونفختمه .

(المسألة الخامسة) قوله (أن آمنوا) فيه حذف أو إضمار ، والتقدير : آمنوا أو بأن آمنوا ، ثم حكى الله عنهم أنهم قالوا بعد ذلك (فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) وفى الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أنهم طلبوا من الله تعالى في هذا الدعاء ثلاثة أشياء: أولها: غفران الذنوب، وثانيها: تكفير السيئات، وثالثها: أن تكون وفاتهم مع الأبرار. أما الغفران فهو الستر والتغطية، والتكفير أيضا والتغطية، يقال: رجل مكفر بالسلاح، أي مغطى به، والكفر منه أيضا، وقال لييد:

في ليلة كفر النجوم ظلامها

اذعرفت هذا: فالمغفرة والتكفير بحسب اللغة معناهما شيء واحد.

أما المفسرون فقد ذكروا فيه وجوها: أحدها: أن المراد بهما شيء واحد وإنما أعيد ذلك للتأكيد لأن الإلحاح في الدعاء والمبالغة فيه مندوب، وثانيها: المراد بالأول ما تقدم من الذنوب، وبالثاني المستأنف، وثالثها: أن يريد بالغفران ما يزول بالتوبة، وبالكفران ما تكفره الطاعة العظيمة، ورابعها: أن يكون المراد بالأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنبا، وبالثاني: ما أتى به الإنسان مع جهله بكونه معصية وذنبا.

وأما قوله (وتوفنا مع الأبرار) ففيه بحثان: الأول: أن الأبرار جمع بر أو بار، كرب وأرياب، وصاحب وأصحاب، الثاني: ذكر القفال في تفسير هذه المعية وجهين: الأول: أن وفاتهم معهم هي أن يموتوا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم القيامة، قديقول الرجل أنا مع الشافعي في هذه المسألة، ويريد به كونه مساويا له في ذلك الاعتقاد، والثاني: يقال فلان في العطاء مع أصحاب الألواف، أي هو مشارك لهم في أنه يعطى ألفا. والثالث: أن يكون المراد منه كونهم في جملة أتباع الأبرار وأشياعهم، ومنه قوله (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين)

(المسألة الثانية) احتج أصحابنا على حصول العفو بدون التوبة بهذه الآية أعنى قوله تعالى حكاية عنهم (فاغفر لنا ذنوبنا) والاستدلال به من وجهين: الأول: أنهم طلبوا غفران الذنوب ولم يكن للتوبة فيه ذكر، فدل على أنهم طلبوا المغفرة مطلقا، ثم إن الله تعالى أجابهم إليه لأنه قال في آخر الآية (فاستجاب لهم ربهم) وهذا صريح في أنه تعالى قد يعفو عن الذنب وإن لم توجد التوبة. والثاني: وهو أنه تعالى حكى عنهم أنهم لما أخبروا عن أنفسهم بأنهم آمنوا، فعند هذا قالوا فاغفر لنا ذنوبنا، والفاء في قوله (فاغفر) فاء الجزاء وهذا يدل على أن مجرد الإيمان سبب لحسن طلب المغفرة من الله، ثم إن الله تعالى أجابهم إليه بقوله (فاستجاب لهم ربهم) فدللت هذه الآية على أن مجرد الإيمان سبب لحصول الغفران، إمامن الابتداء وهو بأن يعفو عنهم ولا يدخلهم النار أو بأن يدخلهم النار ويعذبهم مدة ثم يعفو عنهم ويخرجهم من النار، فثبت دلالة هذه الآية من

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾

هذين الوجهين على حصول العفو

(المسألة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم في حق أصحاب الكبار مقبولة يوم القيامة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن هؤلاء المؤمنين طلبوا من الله غفران الذنوب مطلقا من غير أن يقدوا ذلك بالتوبة ، فأجاب الله قولهم وأعطاهم مطلوبهم فاذا قبل شفاعته المؤمنين في العفو عن الذنب ، فلأن يقبل شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم فيه كان أولى

(النوع الرابع) من دعائهم

قوله تعالى حكاية عنهم ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك

لا تخلف الميعاد﴾

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) قوله (وآتنا ما وعدتنا على رسلك) فيه حذف المضاف ثم فيه وجوه أحدها: وآتنا ما وعدتنا على السنة رسلك. وثانيها: وآتنا ما وعدتنا على تصديق رسلك ، والدليل عليه أن هذه الآية مذكورة عقيب ذكر المنادى للإيمان وهو ، الرسول وعقيب قوله (آمنا) وهو التصديق

(المسألة الثانية) ههنا سؤال: وهو أن الخلف في وعد الله محال، فكيف طلبوا بالدعاء ما علموا

أنه لا محالة واقع؟

والجواب عنه من وجوه: الأول: أنه ليس المقصود من الدعاء طلب الفعل ، بل المقصود منه إظهار الخضوع والذلة والعبودية ، وقد أمرنا بالدعاء في أشياء نعلم قطعاً أنها توجد لا محالة، كقوله (قل رب احكم بالحق) وقوله (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك)

(والوجه الثاني في الجواب) أن وعد الله لا يتناول آحاد الأمة بأعيانهم ، بل إنما يتناولهم بحسب أوصافهم ، فانه تعالى وعد المتقين بالثواب، ووعد الفاسق بالمقاب ، فقوله (وآتنا ما وعدتنا) معناه: وفقنا للأعمال التي بها نصير أهلاً لوعدك ، واعصمنا من الأعمال التي نصير بها أهلاً للعقاب

والخزى ، وعلى هذا التقدير يكون المقصود من هذه الآية طلب التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية .
(الوجه الثالث) ان الله تعالى وعد المؤمنين بأن ينصرهم في الدنيا ويقهر عدوهم ، فهم طلبوا تعجيل ذلك ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

(المسألة الثالثة) الآية دلت على أنهم إنما طلبوا منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق لأنهم قالوا: ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، وفي آخر الكلام قالوا (إنك لا تخلف الميعاد) وهذا يدل على أن المقتضى لحصول منافع الآخرة هو الوعد لا الاستحقاق .

(المسألة الرابعة) ههنا سؤال آخر: وهو أنه متى حصل الثواب كان اندفاع العقاب لازما لا محالة ، فقوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) طلب للثواب ، فبعد طلب الثواب كيف طلب ترك العقاب؟ وهو قوله (ولا تخزنا يوم القيامة) بل لو طلب ترك العقاب أولا ثم طلب إيصال الثواب كان الكلام مستقيما .

والجواب من وجهين : الأول : أن الثواب شرطه أن يكون منفعة مقرونة بالتعظيم والسرور فقوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) المراد منه المنافع ، وقوله (ولا تخزنا) المراد منه التعظيم ، الثاني : أنا قد بينا أن المقصود من هذه الآية طلب التوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية ، وعلى هذا التقدير يحسن النظم كأنه قيل : وفقنا للطاعات ، وإذا وفقنا لها فاعصمنا عما يبطلها ويزيلها ويوقعنا في الخزي والهلاك ، والحاصل كأنه قيل : وفقنا لطاعتك فانا لانقدر على شيء من الطاعات إلا بتوفيقك ، وإذا وفقنا لفعلها فوفقنا لاستبقائها فانا لانقدر على استبقائها واستدامتها إلا بتوفيقك ، وهو إشارة الى أن العبد لا يمكنه عمل من الأعمال ، ولا فعل من الأفعال ، ولا لمحمة ولا حركة إلا باعانة الله وتوفيقه .

(المسألة الخامسة) قوله (ولا تخزنا يوم القيامة) شديده بقوله (وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) فانه ربما ظن الانسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ، ثم انه يوم القيامة يظهر له أن اعتقاده كان ضلالا وعمله كان ذنبا ، فهناك تحصل الخجلة العظيمة والحسرة الكاملة والأسف الشديد ، ثم قال حكيم الاسلام : وذلك هو العذاب الروحاني . قالوا: وهذا العذاب أشد من العذاب الجسماني ، ومما يدل على هذا أنه سبحانه حكى عن هؤلاء العباد المؤمنين أنهم طلبوا في هذا الدعاء أشياء فأول مطالبهم الاحتراز عن العذاب الجسماني وهو قوله (فقنا عذاب النار) وآخرها الاحتراز عن العذاب الروحاني وهو قوله (ولا تخزنا يوم القيامة) وذلك يدل على أن العذاب الروحاني أشد من العذاب الجسماني .

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ بِعَعْضِكُمْ
 مِّنْ بَعْضِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا
 وَقُتِلُوا أَلَّا يَكْفُرَ عَنْهُمْ سَبَاتِهِمْ وَلَادْخُلَتْهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

قوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أتى بعضهم من بعض
 فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سياتهم
 ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب)
 اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم عرفوا الله بالدليل وهو قوله (إن في خلق السموات
 والأرض) إلى قوله (آيات لاولى الألباب) ثم حكى عنهم مواظبتهم على الذكر وهو قوله (الذين
 يذكرون الله قياماً) وعلى التفكير وهو قوله (ويتفكرون في خلق السموات والأرض) ثم حكى
 عنهم أنهم أثنوا على الله تعالى وهو قولهم (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك) ثم حكى عنهم أنهم
 بعد الثناء اشتغلوا بالدعاء، وهو من قولهم (فقنا عذاب النار) إلى قوله (إنك لا تخلف الميعاد) بين في
 هذه الآية أنه استجاب دعاءهم فقال (فاستجاب لهم ربهم) وفي الآية مسائل:
 (المسألة الأولى) في الآية تنبيه على أن استجابة الدعاء مشروطة بهذه الأمور، فلما كان حصول
 هذه الشرائط عزيزاً، لا جرم كان الشخص الذى يكون مجاب الدعاء عزيزاً.

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف: يقال استجابه واستجاب له، قال الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول)

(المسألة الثالثة) أني لا أضيع: قرىء بالفتح، والتقدير: بأنى لا أضيع، وبالكسر على إرادة
 القول، وقرىء (لا أضيع) بالتشديد.

(المسألة الرابعة) من: في قوله (من ذكر) قيل للتبيين كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)
 وقيل: إنها مؤكدة للنفي بمعنى: عمل عامل منكم ذكر أو أتى.

(المسألة الخامسة) اعلم أنه ليس المراد أنه لا يضيع نفس العمل ، لأن العمل كلما وجد تلاشى وقتي ، بل المراد أنه لا يضيع ثواب العمل ، والاضاعة عبارة عن ترك الاثابة فقوله (لا أضيع) نفي للنفي فيكون اثباتا ، فيصير المعنى : اني أوصل ثواب جميع أعمالكم اليكم ، اذا ثبت ما قلنا فالآية دالة على أن أحدا من المؤمنين لا يبقى في النار مخلدا ، والدليل عليه أنه بايمانه استحق ثوابا ، وبمعصيته استحق عقابا ، فلا بد من وصولها اليه بحكم هذه الآية والجمع بينهما محال ، فاما أن يقدم الثواب ثم ينقله الى العقاب وهو باطل بالاجماع ، أو يقدم العقاب ثم ينقله الى الثواب وهو المطلوب .

(المسألة السادسة) جمهور المفسرين فسروا الآية بأن معناها أنه تعالى قبل منهم أنه يجازيهم على أعمالهم وطاعاتهم ويوصل ثواب تلك الاعمال اليهم .

فان قيل : القوم أولا طلبوا غفران الذنوب ، وثانيا اعطاء الثواب فقوله (أني لا أضيع عمل عامل منكم) اجابة لهم في إعطاء الثواب ، فأين الاجابة في طلب غفران الذنوب ؟ قلنا : إنه لا يلزم من إسقاط العذاب حصول الثواب ، لكن يلزم من حصول الثواب سقوط العقاب فصار قوله (أني لا أضيع عمل عامل منكم) اجابة لدعائهم في المطلوبين . وعندى في الآية وجه آخر : وهو أن المراد من قوله (أني لا أضيع عمل عامل منكم) أني لا أضيع دعاءكم ، وعدم إضاعة الدعاء عبارة عن إجابة الدعاء ، فكان المراد منه أنه حصلت اجابة دعائكم في كل ما طلبتموه وسألتموه .

وأما قوله تعالى (من ذكر أو أنى) فالمعنى : أنه لا تفاوت في الاجابة وفي الثواب بين الذكر والانشى اذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية ، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالاعمال ، لا بسائر صفات العاملين ، لان كون بعضهم ذكرا أو أنى ، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب ، ومثله قوله تعالى (ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوا يحزبه) وروى أن أم سلمة قالت : يارسول الله إنى لا أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية .

أما قوله تعالى (بعضكم من بعض) ففيه وجوه : أحسنها أن يقال (من) بمعنى الكاف أى بعضكم كبعض ، ومثل بعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية . قال القفال : هذا من قولهم : فلان منى أى على خلقي وسيرتى ، قال تعالى (فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى) وقال عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا» وقال «ليس منا من حمل علينا السلاح» فقوله (بعضكم من بعض) أى بعضكم شبه بعض في استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فكيف يمكن إدخال التفاوت فيه ؟

ثم قال تعالى ﴿فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا إلا كفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله﴾ والمراد من قوله (الذين هاجروا) الذين اختاروا الهجرة من أوطانهم في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد من (الذين أخرجوا من ديارهم) الذين ألجأهم الكفار إلى الخروج، ولا شك أن رتبة الأولين أفضل لأنهم اختاروا خدمة الرسول عليه السلام وملازمته على الاختيار، فكانوا أفضل وقوله (وأوذوا في سبيلي) أى من أجله وسببه (وقاتلوا وقتلوا) لأن المقاتلة تكون قبل القتال، قرأنا نافع وعاصم وأبو عمرو (وقاتلوا) بالالف أولاً (وقتلوا) مخففة، والمعنى أنهم قاتلوا معه حتى قتلوا، وقرأ ابن كثير وابن عامر (وقاتلوا) أولاً (وقتلوا) مشددة قيل: التشديد للبالغه وتكرار القتل فيهم كقوله (مفتحة لهم الأبواب) وقيل: قطعوا عن الحسن، وقرأ حمزة والكسائي (وقتلوا) بغير ألف أولاً (وقاتلوا) بالالف بعده وفيه وجوه: الأول: أن الواو لا توجب الترتيب كما في قوله (واسجدى واركعى) والثاني: على قولهم: قتلنا ورب الكعبة، اذا ظهرت أمارات القتل، أو اذا قتل قومه وعشائره. والثالث: باضمار «قد» أى قتلوا وقد قاتلوا.

ثم ان الله تعالى وعد من فعل هذا بأمر ثلاثة: أولها: محو السيئات وغفران الذنوب وهو قوله (لا كفرن عنهم سيئاتهم) وذلك هو الذى طلبوه بقولهم (فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا) وثانيها إعطاء الثواب العظيم وهو قوله (ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار) وهو الذى طلبوه بقولهم: وآتانا ما وعدتنا على رسلك، وثالثها: أن يكون ذلك الثواب ثواباً عظيماً مقروناً بالتعظيم والاجلال وهو قوله (من عند الله) وهو الذى قالوه (ولا تخزنا يوم القيامة) لأنه سبحانه هو العظيم الذى لا نهاية لعظمته، واذا قال السلطان العظيم لعبده: انى أخلع عليك خلعة من عندى دل ذلك على كون تلك الخلعة فى نهاية الشرف وقوله (ثواباً) مصدر مؤكّد، والتقدير: لا يثيبهم ثواباً من عند الله، أى لا يثيبهم إجابة أو ثوباً من عند الله، لان قوله لا كفرن عنهم ولأدخلنهم فى معنى لا يثيبهم. ثم قال (والله عنده حسن الثواب) وهو تأكيد ليكون ذلك الثواب فى غاية الشرف لأنه تعالى لما كان قادراً على كل المقدورات، عالماً بكل المعلومات، غنياً عن الحاجات، كان لا محالة فى غاية الكرم والجود والاحسان، فكان عنده حسن الثواب. روى عن جعفر الصادق أنه قال: من حزه أمر فقال خمس مرات: ربنا، أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد، وقرأ هذه الآية، قال: لأن الله حكى عنهم أنهم قالوا خمس مرات: ربنا، ثم أخبر أنه استجاب لهم.

لَا يَفْرِنُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ «١٩٦» مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ

وَبِئْسَ الْمِهَادُ «١٩٧»

قوله تعالى ﴿لا يفرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ما واهم جهنم وبئس المهاد﴾
واعلم أنه تعالى لما وعد المؤمنين بالثواب العظيم ، وكانوا في الدنيا في نهاية الفقر والشدة ،
والكفار كانوا في النعم ، ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يسليهم ويصبرهم على تلك الشدة ، فقال
(لا يفرنك) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قد ذكرنا أن الغرور مصدر قولك: غررت الرجل بما يستحسنه في الظاهر
ثم يمدده عند التفتيش على خلاف ما يحبه ، فيقول : غرني ظاهره أى قبلته على غفلة عن امتحانه ،
وتقول العرب في الثوب إذا نشر ثم أعيد إلى طيه : رددته على غرة

﴿المسألة الثانية﴾ المخاطب في قوله (لا يفرنك) من هو؟ فيه قولان : الأول : أنه الرسول
صلى الله عليه وسلم ولكن المراد هو الأمة . قال قتادة : والله ما غروا نبي الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبضه الله ، والخطاب وإن كان له إلا أن المراد غيره ، ويمكن أن يقال : السبب لعدم إغرار
الرسول عليه السلام بذلك هو تواتر هذه الآيات عليه ، كما قال (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن
إيهم شيئاً قليلاً) فسقط قول قتادة ، ونظيره قوله (ولا تكن من الكافرين . ولا تكونن من المشركين .
ولا تطع المكذبين) والثاني : وهو أن هذا خطاب لكل من سمعه من المكلفين ، كأنه قيل :
لا يفرنك أيها السامع .

﴿المسألة الثالثة﴾ تقلب الذين كفروا في البلاد ، فيه وجهان : الأول : نزلت في مشركي مكة
كانوا يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله فيما يرى من الخير وقد هلكنا من الجوع
والجهد فنزلت الآية . والثاني : قال الفراء : كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الأموال
فنزلت هذه الآية ، والمراد بتقلب الذين كفروا في البلاد ، تصرفهم في التجارات والمكاسب ، أى
لا يفرنكم أمنهم على أنفسهم وتصرفهم في البلاد كيف شاؤوا ، وأتم معاشر المؤمنين خائفون
محصورون ، فإن ذلك لا يبقى إلا مدة قليلة ثم ينتقلون إلى أشد العذاب

ثم قال تعالى ﴿متاع قليل﴾ قيل : أى تقلبهم متاع قليل ، وقال الفراء : ذلك متاع قليل ، وقال
الزجاج : ذلك الكسب والريح متاع قليل ، وإنما وصفه الله تعالى بالقليلة لأن نعيم الدنيا مشوب

لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ «١٩٨»

بالآفات والحسرات ، ثم انه بالعاقبة ينقطع وينقضى ، وكيف لا يكون قليلا وقد كان معدوما من الأزل إلى الآن ، وسيصير معدوما من الأزل إلى الأبد ، فاذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما يأتي وهو الأزل والأبد ، كان أقل من أن يجوز وصفه بأنه قليل

ثم قال تعالى ﴿ثم ما واهم جهنم﴾ يعني أنه مع قلته يسبب الوقوع في نار جهنم أبد الآباد والنعمة القليلة إذا كانت سببا للمضرة العظيمة لم يعد ذلك نعمة ، وهو كقوله (إنما نمل لهم ليزدادوا إنما) وقوله (وأملى لهم ان كيدى متين)

ثم قال ﴿وبئس المهاد﴾ أي الفراش ، والدليل على أنه بئس المهاد قوله تعالى (لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل) فهم بين أطباق النيران ، ومن فوقهم غواش يأكلون النار ويشربون النار

قوله تعالى ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للأبرار﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد أتبعه بالوعد بالنزل ، والنزل ما يهب للضيف وقوله (لكن الذين اتقوا ربهم) يتناول جميع الطاعات ، لأنه يدخل في التقوى الاحتراز عن المنهيات ، وعن ترك المأمورات . واحتج بعض أصحابنا بهذه الآية على الرؤية لأنه لما كانت الجنة بكليتها نزلا ، فلا بد من الرؤية لتسكون خلعة ، ونظيره قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقوله (نزلا) نصب على الحال من (جنات) لتخصيصها بالوصف ، والعامل اللام ، ويجوز أن يكون بمعنى مصدر مؤكد ، لأن خلودهم فيها إنزالهم فيها أو نزولهم ، وقال الفراء : هو نصب على التفسير كما تقول : هو لك هبة ويبيعا وصدقة ثم قال (وما عند الله) من الكثير الدائم (خير للابرار) مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل ، وقرأ مسلمة بن محارب والأعمش (نزلا) بسكون الزاي ، وقرأ يزيد بن القعقاع (لكن الذين اتقوا) بالتشديد

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ
خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ
اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

قوله تعالى ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب﴾
اعلم أنه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار من قبل، بأن مصيرهم إلى النار
بين في هذه الآية أن من آمن منهم كان داخلا في صفة الذين اتقوا فقال ﴿وإن من أهل الكتاب﴾
واختلفوا في نزولها، فقال ابن عباس وجابر وقتادة: نزلت في النجاشي حين مات وصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم، فقال المنافقون إنه يصلى على نصراني لم يره قط، وقال ابن جريج وابن زيد: نزلت في
عبد الله بن سلام وأصحابه، وقيل: نزلت في أربعين من أهل نجران، واثنين وثلاثين من الحبشة،
وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلوا. وقال مجاهد: نزلت في مؤمنى أهل
الكتاب كلهم، وهذا هو الأولى لأنه لما ذكر الكفار بأن مصيرهم إلى العقاب، بين فيمن آمن منهم
بأن مصيرهم إلى الثواب.

واعلم أنه تعالى وصفهم بصفات: أولها: الإيمان بالله، وثانيها: الإيمان بما أنزل الله على
محمد صلى الله عليه وسلم. وثالثها: الإيمان بما أنزل على الأنبياء الذين كانوا قبل محمد عليه الصلاة
والسلام. ورابعها: كونهم خاشعين لله وهو حال من فاعل (يؤمن) لأن (من يؤمن) في معنى الجمع.
وخامسها: أنهم لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا كما يفعله أهل الكتاب ممن كان يكتنم أمر الرسول
وصحة نبوته.

ثم قال تعالى في صفتهم ﴿أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب﴾ والفائدة في
كونه سريع الحساب كونه عالما بجميع المعلومات، فيعلم ما لكل واحد من الثواب والعقاب.
قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر في هذه السورة أنواعا كثيرة من علوم الأصول والفروع ، أما الأصول فقيما يتعلق بتقرير التوحيد والعدل والنبوة والمعاد ، وأما الفروع فقيما يتعلق بالتكاليف والأحكام نحو الحج والجهاد وغيرهما ، ختم هذه السورة بهذه الآية المشتملة على جميع الآداب ، وذلك لأن أحوال الانسان قسمان : منها ما يتعلق به وحده ، ومنها ما يكون مشتركا بينه وبين غيره ، أما القسم الأول فلا بد فيه من الصبر ، وأما القسم الثاني فلا بد فيه من المصابرة .

أما الصبر فيندرج تحته أنواع : أولها : أن يصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد والعدل والنبوة والمعاد ، وعلى مشقة استنباط الجواب عن شبهات المخالفين . وثانيها : أن يصبر على مشقة أداء الواجبات والمندوبات . وثالثها : أن يصبر على مشقة الاحتراز عن المنهيات . ورابعها : الصبر على شدائد الدنيا وآفاتنا من المرض والفقر والتمحط والخوف ، فقوله (اصبروا) يدخل تحته هذه الأقسام ، وتحت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أنواع لانهاية لها ، وأما المصابرة فهي عبارة عن تحمل المكاره الواقعة بينه وبين الغير ، ويدخل فيه تحمل الاخلاق الرديئة من أهل البيت والجيران والأقارب ، ويدخل فيه ترك الانتقام ممن أساء اليك كما قال (وأعرض عن الجاهلين) وقال (وإذا مروا باللغو مروا كراما) ويدخل فيه الايثار على الغير كما قال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويدخل فيه العفو عن ظلمك كما قال (وأن تعفوا أقرب للتقوى) ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن المقدم عليه ربما وصل اليه بسببه ضرر ، ويدخل فيه الجهاد فإنه تعريض النفس للهلاك ، ويدخل فيه المصابرة مع المبطلين ، وحل شكوكهم والجواب عن شبههم ، والاحتياط في إزالة تلك الاباطيل عن قلوبهم ، فثبت ان قوله (اصبروا) تناول كل ما يتعلق به وحده (وصابروا) تناول كل ما كان مشتركا بينه وبين غيره .

واعلم أن الانسان وان تكلف الصبر والمصابرة إلا أن فيه أخلاقا ذميمة تحمل على أضعافها وهي الشهوة والغضب والحرص ، والانسان مالم يكن مشغولا طول عمره بمجاهدتها وقهرها لا يمكنه الاتيان بالصبر والمصابرة ، فلهذا قال (ورابطوا) ولما كانت هذه المجاهدة فعلا من الأفعال ولا بد للانسان في كل فعل يفعله من داعية وغرض ، ويجب أن يكون للانسان في هذه المجاهدة غرض و باعث ، وذلك هو تقوى الله لنيل الفلاح والنجاح ، فلهذا قال (واتقوا الله لعلكم تفلحون) وتمام التحقيق فيه أن الأفعال مصدرها هو القوى ، فهو تعالى أمر بالصبر والمصابرة ، وذلك عبارة عن الاتيان بالأفعال الحسنة ، والاحتراز عن الأفعال الذميمة ، ولما كانت الأفعال صادرة عن القوى أمر بعد ذلك بمجاهدة القوى التي هي مصادر الأفعال الذميمة ، وذلك هو المراد بالمرابطة ، ثم

ذكر مابه يحصل دفع هذه القوى الداعية إلى القبائح والمنكرات ، وذلك هو تقوى الله ، ثم ذكر ما لأجله وجب ترجيح تقوى الله على سائر القوى والاخلاق ، وهو الفلاح ، فظهر أن هذه الآية التي هي خاتمة لهذه السورة مشتملة على كنوز الحكم والاسرار الروحانية ، وأنها على اختصارها كالمتمم لكل ما تقدم ذكره في هذه السورة من علوم الأصول والفروع فهذا ما عندي فيه

ولنذكر ما قاله المفسرون : قال الحسن : اصبروا على دينكم ولا تتركوه بسبب الفقر والجوع ، وصابروا على عدوكم ولا تفشلوا بسبب وقوع الهزيمة يوم أحد ، وقال الفراء : اصبروا مع نبيكم وصابروا عدوكم فلا ينبغي أن يكون أصبر منكم ، وقال الأصم : لما كثرت تكاليف الله في هذه السورة أمرهم بالصبر عليها ، ولما كثرت ترغيب الله تعالى في الجهاد في هذه السورة أمرهم بمصابرة الأعداء ، وأما قوله (ورابطوا) ففيه قولان : الأول : أنه عبارة عن أن يربط هؤلاء خيلهم في الثغور ويربط أولئك خيلهم أيضاً ، بحيث يكون كل واحد من الخصمين مستعداً لقتال الآخر ، قال تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من رباط يوماً وليلة في سبيل الله كان مثل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينتقل عن صلاته إلا الحاجة» الثاني : أن معنى المرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة ويدل عليه وجهان : الأول : ما روى عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال : لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرباط فيه ، وإنما نزلت هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة . الثاني : ما روى من حديث أبي هريرة حين ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال «فذلكم الرباط» ثلاث مرات .

واعلم أنه يمكن حمل اللفظ على الكل ، وأصل الرباط من الربط وهو الشد ، يقال : لكل من صبر على أمر ربط قلبه عليه ، وقال آخرون : الرباط هو اللزوم والثبات ، وهذا المعنى أيضاً راجع إلى ما ذكرناه من الصبر وربط النفس ، ثم هذا الثبات والدوام يجوز أن يكون على الجهاد ، ويجوز أن يكون على الصلاة والله أعلم .

(قال الامام رضى الله تعالى عنه) تم تفسير هذه السورة بفضل الله وإحسانه يوم الخميس أول ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمسمائة .

سورة النساء

مدنية وآياتها ١٧٦ نزلت بعد الممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

سورة النساء

مائة وسبعون وست آيات مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾

اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكليف ، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام ، والراقة بهم وإيصال حقوقهم اليهم وحفظ أموالهم عليهم ، وبهذا المعنى ختمت السورة ، وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وذكر في أثناء هذه السورة أنواعا أخر من التكليف ، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع ، لاجرم افتتح السورة بالعلة التي لاجلها يجب حمل هذه التكليف الشاقة ، وهي تقوى الرب الذي خلقنا والاله الذي أوجدنا ، فلهذا قال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى الواحدى عن ابن عباس في قوله (يا أيها الناس) أن هذا الخطاب لأهل

مكة ، وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين ، وهذا هو الأصح لوجوه : أحدها : أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق . وثانيها : أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة ، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم ، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاماً . وثالثها : أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة ، بل هو عام في حق جميع العالمين ، وإذا كان لفظ الناس عاماً في الكل ، وكان الأمر بالتقوى عاماً في الكل ، وكانت علة هذا التكليف ، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل ، كان القول بالتخصيص في غاية البعد . وحجة ابن عباس أن قوله (واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام) مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم ، فيقولون أسألك بالله وبالرحم ، وأنشدك الله والرحم ، وإذا كان كذلك كان قوله (واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام) مختصاً بالعرب ، فكان أول الآية وهو قوله (يا أيها الناس) مختصاً بهم لأن قوله في أول الآية (اتقوا ربكم) وقوله بعد ذلك (واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام) وردا متوجهين إلى مخاطب واحد ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها ، فكان قوله (يا أيها الناس) عاماً في الكل ، وقوله (واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام) خاصاً بالعرب

(المسألة الثانية) أنه تعالى جعل هذا المطلع مطلعاً لسورتين في القرآن : إحداهما : هذه السورة وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن ، والثانية : سورة الحج ، وهي أيضاً السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن ، ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ ، وهو أنه تعالى خالق الخلق من نفس واحدة ، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وكمال حكمته وجلاله ، وعلل الأمر بالتقوى في سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد ، وهو قوله (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) فجعل صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد ، ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد ، وتحت هذا البحث أسرار كثيرة .

(المسألة الثالثة) اعلم أنه تعالى أمرنا بالتقوى وذكر عقبيه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، وهذا مشعر بأن الأمر بالتقوى معلل بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، ولا بد من بيان المناسبة بين هذا الحكم وبين ذلك الوصف ، فنقول : قولنا إنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، مشتمل على قيدين : أحدهما : أنه تعالى خلقنا ، والثاني : كيفية ذلك التخليق ، وهو أنه تعالى إنما خلقنا من نفس

واحدة، ولكل واحد من هذين القيدين أثر في وجوب التقوى .

(أما القيد الاول) وهو أنه تعالى خلقنا، فلا شك أن هذا المعنى علة لأن يجب علينا الانقياد لتكاليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه، وبيان ذلك من وجوه: الاول: أنه لما كان خالقنا وموجداً لذواتنا وصفاتنا فنحن عبيده وهو مولى لنا، والربوبية توجب نفاذ أوامره على عبيده، والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والخالق، الثاني: أن الابدان غاية الانعام ونهاية الاحسان، فانك كنت معدوماً فأوجدك، وميتاً فأحياك، وعاجزاً فأقدرك. وجاهلاً فعلمك، كما قال إبراهيم عليه السلام (الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعني ويسقين) فلما كانت النعم بأسرها من الله سبحانه وجب على العبد أن يقابل تلك النعم باظهار الخضوع والانقياد، وترك التمرد والعناد، وهذا هو المراد بقوله (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) الثالث: وهو أنه لما ثبت كونه موجداً وخالقاً وإلهاً ورباً لنا، وجب علينا أن نشتغل بعبوديته وأن نتق كل ما نهى عنه وزجر عنه، ووجب أن لا يكون شيء من هذه الأفعال موجباً ثواباً البتة، لأن هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم السالفة امتنع أن تصير موجبة للثواب، لأن أداء الحق إلى المستحق لا يوجب شيئاً آخر، هذا إذا سلمنا أن العبد أتى بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداءً، فكيف وهذا محال، لأن فعل الطاعات لا يحصل إلا إذا خلق الله القدرة على الطاعة، وخلق الداعية على الطاعة، ومتى حصلت القدرة والداعية كان مجموعهما موجباً لصدور الطاعة عن العبد، وإذا كان كذلك كانت تلك الطاعة إنعاماً من الله على عبده، والمولى إذا خص عبده بانعام لم يصبر ذلك الانعام موجباً عليه إنعاماً آخر، فهذا هو الاشارة إلى بيان أن كونه خالقاً لنا يوجب علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه .

(وأما القيد الثاني) وهو أن خصوص كونه خالقاً لنا من نفس واحدة يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية، فبيانه من وجوه: الاول: أن خلق جميع الأشخاص الانسانية من الانسان الواحد على كمال القدرة، من حيث أنه لو كان الأمر بالطبيعة والخاصية لكان المتولد من الانسان الواحد، لم يكن إلا أشياء متشكلة في الصفة متشابهة في الخلقة والطبيعة، فلما رأينا في أشخاص الناس الأبيض والأسود والأحمر والأسمر والحسن والقبيح والطويل والقصير، دل ذلك على أن مدبرها وخالقها فاعل مختار، لا طبيعة مؤثرة، ولا علة موجبة، ولما دلت هذه الدققة على أن مدبر العالم فاعل مختار قادر على كل الممكنات عالم بكل المعلومات، فحيث يجب الانقياد لتكاليفه وأوامره ونواهيه، فكان ارتباط قوله (اتقوا ربكم) بقوله (خلقكم من نفس واحدة) في غاية الحسن والانتظام

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

(والوجه الثاني) وهو أنه تعالى لما ذكر الأمر بالتقوى ذكر عقبيه الأمر بالاحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء ، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى ، وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة ، ولذلك ان الانسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ، ويحزن بذهمهم والظعن فيهم ، وقال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني يؤذيها يؤذيها» وإذا كان الأمر كذلك ، فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض .

(الوجه الثالث) أن الناس اذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق .

(الوجه الرابع) أن هذا يدل على المعاد ، لأنه تعالى لما كان قادراً على أن يخرج من صلب شخص واحد أشخاصاً مختلفين ، وأن يخلق من قطرة من النطفة شخصاً عجيب التركيب لطيف الصورة ، فكيف يستبعد إحياء الأموات وبعثهم ونشورهم ، فتكون الآية دالة على المعاد من هذا الوجه (ليجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى)

(الوجه الخامس) قال الأصم : الفائدة فيه : أن العقل لا دليل فيه على أن الخلق يجب أن يكونوا مخلوقين من نفس واحدة ، بل ذلك إنما يعرف بالدلائل السمعية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً ما قرأ كتاباً ولا تلبذ لأستاذ ، فلما أخبر عن هذا المعنى كان إخباراً عن الغيب فكان معجزاً ، فالحاصل أن قوله (خلقكم) دليل على معرفة التوحيد ، وقوله (من نفس واحدة) دليل على معرفة النبوة .

فان قيل : كيف يصح أن يكون الخلق أجمع من نفس واحدة مع كثرتهم وصغر تلك النفس؟ قلنا : قديين الله المراد بذلك لأن زوج آدم اذا خلقت من بعضه ، ثم حصل خلق اولاده من نطفتهما ثم كذلك أبدا ، جازت إضافة الخلق أجمع الى آدم .

(المسألة الرابعة) أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام ، إلا أنه أنت الوصف على لفظ النفس ، ونظيره قوله تعالى (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) وقال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى فأنت خليفة ذاك السكالي

قالوا فهذا التأنيث على لفظ الخليفة .

قوله تعالى (وخلق منها زوجها) فيه مسائل :

(المسألة الأولى) المراد من هذا الزوج هو حواء، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان : الأول : وهو الذي عليه إلا كثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها ، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه ، واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمعت بها»

(والقول الثاني) وهو اختيار أبي مسلم الاصفهاني : أن المراد من قوله (وخلق منها زوجها) أى من جنسها وهو كقوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) وكقوله (إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) وقوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضي : والقول الأول أقوى ، لى يصح قوله (خلقكم من نفس واحدة) إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين ، لا من نفس واحدة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة «من» لا ابتداء الغاية ، فلما كان ابتداء التخليق والايجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة ، وأيضا فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرا أيضا على خلق حواء من التراب ، وإذا كان الامر كذلك، فأى فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم

(المسألة الثانية) قال ابن عباس : إنما سمي آدم بهذا الاسم لأنه تعالى خلقه من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها ؛ فلذلك كان في ولده الأحمر والأسود والطيب والخبيث والمرأة إنما سميت بحواء لأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم فكانت مخلوقة من شيء حتى ، فلا جرم سميت بحواء

(المسألة الثالثة) احتج جمع من الطبائعيين بهذه الآية فقالوا: قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة) يدل على أن الخلق كلهم مخلوقون من النفس الواحدة ، وقوله (وخلق منها زوجها) يدل على أن زوجها مخلوقة منها ، ثم قال في صفة آدم (خلقته من تراب) فدل على أن آدم مخلوق من التراب ، ثم قال في حق الخلائق (منها خلقناكم) وهذه الآيات كلها دالة على ان الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة يصير الشيء مخلوقا منها، وأن خلق الشيء عن العدم المحض والنفي الصرف محال أجاب المتكلمون فقالوا : خلق الشيء من الشيء محال في العقول، لأن هذا المخلوق ان كان عين ذلك الشيء الذى كان موجودا قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقا البتة ، وإذا لم يكن مخلوقا امتنع كونه مخلوقا من شيء آخر ، وان قلنا: ان هذا المخلوق مغاير للذى كان موجودا قبل ذلك ، فحينئذ هذا المخلوق وهذا الحادث إنما حدث وحصل عن العدم المحض ، فثبت ان كون الشيء مخلوقا من

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

غيره محال في العقول، وأما كلمة (من) في هذه الآية فهو مفيد ابتداء الغاية، على معنى أن ابتداء حدوث هذه الأشياء من تلك الأشياء لاعلى وجه الحاجة والافتقار، بل على وجه الوقوع فقط

(المسألة الرابعة) قال صاحب الكشاف: قرى، (وخالق منها زوجها وبث منهما) بلفظ اسم الفاعل، وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو خالق قوله تعالى (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) وفيه مسائل

(المسألة الأولى) قال الواحدى: بث منهما: يريد فرق ونشر، قال ابن المظفر: البث تفريقك الأشياء، يقال: بث الخيل في الغارة وبث الصياد كلابه، وخلق الله الخلق فيهم في الأرض، وبثت البسط إذا نشرتها، قال الله تعالى (وزراني مبثوثة) قال الفراء والزجاج: وبعض العرب يقول: أبث الله الخلق.

(المسألة الثانية) لم يقل: وبث منهما الرجال والنساء لأن ذلك يوجب كونهما مبثوثين عن نفسيهما وذلك محال، فلهذا عدل عن هذا اللفظ إلى قوله (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) فان قيل: لم لم يقل: وبث منهما رجالا كثيرا ونساء كثيرا؟ ولم خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء؟

قلنا: السبب فيه والله أعلم أن شهرة الرجال أتم، فكانت كثرتهم أظهر، فلا جرم خصوا بوصف الكثرة، وهذا كالتفويه على أن اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج والبروز، واللائق بحال النساء الاختفاء والخنول.

(المسألة الثالثة) الذين يقولون: إن جميع الأشخاص البشرية كانوا كالذر، وكانوا مجتمعين في صلب آدم عليه السلام، حملوا قوله (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) على ظاهره، والذين أنكروا ذلك قالوا: المراد بث منهما أولادهما ومن أولادهما جمعا آخرين، فكان الكل مضافا إليهما على سبيل المجاز قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)

فيه مسائل .

(المسألة الأولى) قرأ عاصم وحمزة والكسائي (تساملون) بالتخفيف والباقون بالتشديد ، فن شدد أراد : تتساملون فأدغم التاء في السين لاجتماعهما في أنهما من حروف اللسان وأصول التنايا واجتماعهما في الهمس ، ومن خفف حذف تاء تتفاعلون لاجتماع حروف متقاربة ، فأعلم بالحذف كما أعلم الأولون بالادغام ، وذلك لأن الحروف المتقاربة إذا اجتمعت خففت تارة بالحذف وأخرى بالادغام .

(المسألة الثانية) قرأ حمزة وحده (والأرحام) بجر الميم قال القفال رحمه الله : وقد رويت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره ، وأما الباقون من القراء فكلمهم قرؤا بنصب الميم . وقال صاحب الكشاف : قرئ (والأرحام) بالحركات الثلاث ، أما قراءة حمزة فقد ذهب الأكثرون من النحويين إلى أنها فاسدة ، قالوا لأن هذا يقتضى عطف المظهر على المضمرة المجرور وذلك غير جائز . واحتجوا على عدم جواز بوجوه : أولها : قال أبو علي الفارسي : المضمرة المجرور بمنزلة الحرف ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه ، إنما قلنا المضمرة المجرور بمنزلة الحرف لوجوه : الأول : أنه لا ينفصل البتة كما أن التنوين لا ينفصل . وذلك ان الهاء والكاف في قوله : به ، وبك لا ترى واحدا منفصلا عن الجار البتة فصار كالتنوين . الثاني : أنهم يحذفون الياء من المنادى المضاف في الاختيار كحذفهم التنوين من المفرد ، وذلك كقولهم : يا غلام ، فكان المضمرة المجرور مشابهة للتنوين من هذا الوجه ، فثبت أن المضمرة المجرور بمنزلة حرف التنوين ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا لم تحصل المشابهة هنا وجب أن لا يجوز العطف . وثانيها : قال علي بن عيسى : أنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمرة المرفوعة . فلا يجوز أن يقال : اذهب وزيد ، وذهبت وزيد بل يقولون : اذهب أنت وزيد ، وذهبت أنا وزيد . قال تعالى (فاذهب أنت وربك فقاتلا) مع ان المضمرة المرفوعة قد ينفصل ، فإذا لم يجر عطف المظهر على المضمرة المرفوعة مع انه أقوى من المضمرة المجرور بسبب أنه قد ينفصل ، فلأن لا يجوز عطف المظهر على المضمرة المجرور مع أنه البتة لا ينفصل كان أولى . وثالثها : قال أبو عثمان المازني : المعطوف والمعطوف عليه متشاركان ، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول ، وههنا هذا المعنى غير حاصل ، وذلك لأنك لا تقول : مررت بزيدوك ، فكذلك لا تقول مررت بك وزيد .

واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات ، وذلك لأن

حمزة أحد القراء السبعة ، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضاءل عند السماع لاسيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أو هن من بيت العنكبوت ، وأيضا فلن هذه القراءة وجهان : أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار ، كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام . وثانيها : أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيديويه في ذلك :

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا فاذهب فبا بك والأيام من عجب
وأنشد أيضا نعلق في مثل السوارى سيوفنا وما بينها والكعب غوط نفاف

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد ، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن . واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتخلفوا بأبائكم» فإذا عطف الأرحام على المكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام ، ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون : أسألك بالله والرحم ، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهى عنه في المستقبل ، وأيضا فالحديث نهى عن الحلف بالآباء فقط ، وههنا ليس كذلك ، بل هو حلف بالله أولا ثم يقرن به بعده ذكر الرحم ، فهذا لا ينافي مدلول ذلك الحديث ، فهذا جملة الكلام في قراءة قوله (والأرحام) بالجر . أما قرأته بالنصب ففيه وجهان : الأول : وهو اختيار أبي علي الفارسي وعلي بن عيسى أنه عطف على موضع الجار والمجرور كقوله فلسنا بالجبال ولا الحديد

والثاني : وهو قول أكثر المفسرين : أن التقدير : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد والقراء والزجاج ، وعلى هذا الوجه فنصب الأرحام بالعطف على قوله (الله) أي : اتقوا الله واتقوا الأرحام أي اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها قال الواحدي رحمه الله . ويجوز أيضا أن يكون منصوبا بالاغراء ، أي والأرحام فاحفظوها وصلوها كقولك : الأسد الأسد ، وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعة الرحم ، ويدل على وجوب صلتها . وأما القراءة بالرفع فقال صاحب الكشاف : الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل : والأرحام كذلك على معنى والأرحام مما يتقى ، أو والأرحام مما يتساءل به .

(المسألة الثالثة) أنه تعالى قال أولا (اتقوا ربكم) ثم قال بعده (واتقوا الله) وفي هذا التكرير وجوه : الأول : تأكيد الأمر والحث عليه كقولك للرجل : اعجل اعجل فيكون أبلغ من قولك : اعجل

الثاني : أنه أمر بالتقوى في الأول لمكان الانعام بالخلق وغيره ، وفي الثاني أمر بالتقوى لمكان وقوع التساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض . الثالث : قال أولا (اتقوا ربكم) وقال ثانيا (واتقوا الله) والرب لفظ يدل على الترية والاحسان ، والاله لفظ يدل على القهر والهيبة ، فأمرهم بالتقوى بناء على الترغيب ، ثم أعاد الأمر به بناء على الترهيب كما قال (يدعون ربهم خوفا وطمعا) وقال (ويدعوننا رغبا ورهبا) كأنه قيل : انه ربك وأحسن اليك فاتق مخالفته لأنه شديد العقاب عظيم السطوة .

(المسألة الرابعة) اعلم أن التساؤل بالله والأرحام قيل هو مثل أن يقال : بالله أسألك ، وبالله أشفع اليك ، وبالله أحلف عليك ، الى غير ذلك مما يؤكد المرء به مراده بمسألة الغير ، ويستعطف ذلك الغير في التماس حقه منه أو نواله ومعونته ونصرته ، وأما قراءة حمزة فهي ظاهرة من حيث المعنى ، والتقدير : واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام ، لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول : أسألك بالله والرحم ، وربما أفرد ذلك فقال : أسألك بالرحم ، وكان يكتب المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : نناشدك الله والرحم أن لا تبعث إلينا فلانا وفلانا ، وأما القراءة بالنصب فالمعنى يرجع الى ذلك ، والتقدير : واتقوا الله واتقوا الأرحام ، قال القاضي : وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ، لأن معنى تقوى الله مخالف لمعنى تقوى الأرحام ، فتقوى الله إنما يكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه ، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والافضال والاحسان ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

(المسألة الخامسة) قال بعضهم : اسم الرحم مشتق من الرحمة التي هي النعمة ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتقت اسمها من اسمي» ووجه التشبيه ان لمكان هذه الحالة تقع الرحمة من بعض الناس لبعض . وقال آخرون : بل اسم الرحم مشتق من الرحم الذي عنده يقع الانعام وانه الأصل ، وقال بعضهم : بل كل واحد منهما أصل بنفسه ، والنزاع في مثل هذا قريب .

(المسألة السادسة) دلت الآية على جواز المسألة بالله تعالى . روى مجاهد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سألكم بالله فأعطوه» وعن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : منها ابرار القسم .

(المسألة السابعة) دل قوله تعالى (والأرحام) على تعظيم حق الرحم وتأكيدهم عن قطعها ، قال

وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ

إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وقال (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) قيل في الأول: إنه القرابة، وقال (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) وقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) وعن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتقت اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من شيء أطبع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به أعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة» وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المحذور والمكروه» وقال عليه الصلاة والسلام «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» قيل الكاشح العدو، فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها، ثم إن أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه بنوا على هذا الأصل مستثنين: إحداهما: أن الرجل إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مثل الأخ والاخت، والعم والحال، قال لأنه لو بقى الملك لحل الاستخدام بالاجماع، لكن الاستخدام بإحاش يورث قطيعة الرحم، وذلك حرام بناء على هذا الأصل، فوجب أن لا يبقى الملك، وثانيتها: أن الهبة لذى الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها لأن ذلك الرجوع إحاش يورث قطيعة الرحم، فوجب أن لا يجوز، والكلام في هاتين المستثنين مذكور في الخلافات.

ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بما يكون كالوعد والوعيد والترغيب والترهيب فقال (ان الله كان عليكم رقيبا) والرقيب هو المراقب الذى يحفظ عليك جميع أفعالك: ومن هذا صفته فانه يجب أن يخاف ويرجى، فبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وانه اذا كان كذلك يجب أن يكون المرء حذرا خائفا فيما يأتي ويترك.

قوله تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾

اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون متقادا لتكليف الله سبحانه ، محترزا عن مساخطه ، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكليف

(فالنوع الأول) ما يتعلق بأموال اليتامى ، وهو هذه الآية ، وأيضا أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام ، فكذلك في هذه الآية وصى باليتامى ، لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الشفاق عليهم ، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم فقال (وآتوا اليتامى أموالهم) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال صاحب الكشاف : اليتامى : الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم ، واليتيم الانفراد ، ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة ، وقيل : اليتيم في الأناسى من قبل الآباء ، وفي البهائم من قبل الأمهات . قال : وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء ، إلا أن في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال ، فإذا صار بحيث يستغنى بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره ، زال عنه هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يتيم أبى طالب ، إما على القياس ، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرا ناشئا في حجر عمه ترضعاه له . وأما قوله عليه الصلاة والسلام «لا يتيم بعد حلم» فهو تعليم الشريعة لتعليم اللغة ، يعنى اذا احتلم فانه لا تجرى عليه أحكام الصغار . وروى أبو بكر الرازى في أحكام القرآن أن جده كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ فكتب اليه : اذا أونس منه الرشد انقطع يتمه ، وفي بعض الروايات : أن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد ، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ اذا لم يؤنس منه الرشد ، ثم قال أبو بكر : واسم اليتيم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم «تستأمر اليتيمة» وهى لا تستأمر إلا وهى بالغة ، قال الشاعر :

ان القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

فالخاص من كل ما ذكرنا أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا أنه بحسب العرف يختص بالصغير .

(المسألة الثانية) ههنا سؤال وهو أن يقال : كيف جمع اليتيم على يتامى؟ واليتيم فعيل ، والفعيل يجمع على فعلى ، كمرىض ومرضى وقليل وقئلى وجرحى وجرحى ، قال صاحب الكشاف : فيه وجهان : أحدهما : أن يقال : جمع اليتيم يتمى ، ثم يجمع فعلى على فعلى ، كأسير وأسرى وأسارى ، والثانى : أن يقال : جمع يتيم يتائم ، لأن اليتيم جار مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس ، ثم يقب

يتيم
صغير

qnam

اليتامى يتامى . قال القفال رحمه الله : ويجوز يتيم ويتامى ، كنديم وندامى ، ويجوز أيضا يتيم وأيتام كشريف وأشراف .

(المسألة الثالثة) ههنا سؤال ثان: وهو أنا ذكرنا أن اسم اليتيم يختص بالصغير، فما دام يتيمًا لا يجوز دفع ماله إليه، وإذا صار كبيرًا بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتيمًا، فكيف قال (وآتوا اليتامى أموالهم) والجواب عنه على طريقين: الأول: أن نقول المراد من اليتامى الذين بلغوا وكبروا ثم فيه وجهان: أحدهما: أنه تعالى سماهم يتامى على مقتضى أصل اللغة، والثاني: أنه تعالى سماهم باليتامى لقرب عهدهم باليتيم وإن كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى (فألقي السحرة ساجدين) أى الذين كانوا سحرة قبل السجود، وأيضاً سمي الله تعالى مقاربة انقضاء العدة، بلوغ الاجل في قوله (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) والمعنى مقاربة البلوغ، ويدل على أن المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون قوله تعالى (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) والاشهاد لا يصح قبل البلوغ وإنما يصح بعد البلوغ

يتامى
صغارها
بالغيب

(الطريق الثاني) أن نقول: المراد باليتامى الصغار، وعلى هذا الطريق فنى الآية وجهان: أحدهما: ان قوله (وآتوا) أمر، والامر إنما يتناول المستقبل، فكان المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتيم عنهم أموالهم، وعلى هذا الوجه زالت المناقضة. والثاني: المراد: وآتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم، والفائدة فيه أنه كان يجوز أن يظن أنه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيراً، فأباح الله تعالى ذلك، وفيه إشكال وهو أنه لو كان المراد ذلك لقال: وآتوهم من أموالهم، فلما أوجب إيتاءهم كل أموالهم سقط ذلك.

(المسألة الرابعة) نقل أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى كرهوا أن يتخالطوهم وعزلوا أموال اليتامى عن أموالهم، فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تتخالطوهم فإخوانكم) قال أبو بكر الرازى: وأظن أنه غلط من الراوى، لان المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ وإنما غلط الراوى بآية أخرى، وهو ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فاشتد ذلك على اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تتخالطوهم فإخوانكم) تخالطوا عند ذلك طعامهم

بطعامهم وشرابهم بشرابهم . قال المفسرون : الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان ، كان معه مال كثير لابن أخ له يقيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه ، فتراجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، ودفع ماله إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ومن يوق شح نفسه ويطلع ربه هكذا فإنه يحل داره» أي جنته ، فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ثبت الأجر وبقى الوزر» فقالوا : يارسول الله لقد عرفنا أنه ثبت الأجر ، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : ثبت أجر الغلام وبقى الوزر على والده .

(المسألة الخامسة) احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن السفية لا يحجر عليه بعد الخمس والعشرين ، قال لأن قوله (وآتوا اليتامى أموالهم) مطلق يتناول السفية ، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس ترك العمل به قبل الخمس والعشرين سنة لاتفاق العلماء على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذا السن ، شرط في وجوب دفع المال إليه ، وهذا الاجماع لم يوجد بعد هذا السن ، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن على حكم ظاهر هذه الآية .

أجاب أصحابنا عنه : بأن هذه الآية عامة ، لأنه تعالى ذكر اليتامى فيها جملة ، ثم إياهم ميزوا بعد ذلك بقوله (وابتلوا اليتامى) وبقوله (ولا توتوا السفهاء أموالكم) حرم بهاتين الآيتين إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء ، ولا شك أن الخاص مقدم على العام .

✓ ثم قال تعالى (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال صاحب الكشاف : ولا تبدلوا . أي ولا تستبدلوا ، والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز ، ومنه التعجل بمعنى الاستعجال ، والتأخر بمعنى الاستئثار . وقال الواحدى رحمه الله : يقال : تبدل الشيء بالشيء إذا أخذه مكانه

(المسألة الثانية) في تفسير هذا التبديل وجوه :

(الوجه الأول) قال الفراء والزجاج : لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى ، بالحلال وهو مالكم الذى أبيع لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث فى الأرض ، فتأكلوه مكانه . الثانى : لا تستبدلوا الأمر الخبيث ، وهو اختزال أموال اليتامى ، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الأكثرين أنه كان ولى اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الدون ، يجعل الزائف بدل الجيد ، والمهزول بدل السمين ، وطعن صاحب الكشاف فى هذا الوجه ، فقال : ليس هذا بتبديل إنما هو تبديل إلا أن يكارم صديقاله فيأخذ منه عجفاء مكان سميئة من مال الصبي . الرابع :

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى

هو أن هذا التبديل معناه : أن يأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بدله بعد ذلك ، وفي هذا يكون متبدلاً الخبيث بالطيب .

ثم قال تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وفيه وجهان : الأول : معناه ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الانفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الانتفاع بها . والثاني : أن يكون «إلى» بمعنى «مع» قال تعالى (من أنصاري إلى الله) أي مع الله ، والأول : أصح .
واعلم أنه تعالى وان ذكر الأكل ، فالمراد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كما يحرم ، فكذا سائر التصرفات المملوكة لتلك الأموال المحرمة ، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح ان يؤكل ، فثبت ان المراد منه التصرف ، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف .

فان قيل : انه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامى ظلماً في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها ، فما الفائدة في إعادة النهي عن أكلها مع أموالهم ؟
قلنا : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامى ، كان القبح أبلغ والذم أحق .

واعلم أنه تعالى عرف الخلق بعد ذلك ان أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحرمة إثم عظيم فقال (انه كان حوباً كبيراً) قال الواحدى رحمه الله : الكناية تعود إلى الأكل ، وذلك لأن قوله (ولا تأكلوا) دل على الأكل (والحوب) الإثم الكبير . قال عليه الصلاة والسلام «ان طلاق أم أيوب لحوب» وكذلك الحوب والحاب ثلاث لغات في الاسم والمصدر قال الفراء : الحوب لأهل الحجاز ، والحاب لتيمة ، ومعناه الإثم قال عليه الصلاة والسلام «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي» قال صاحب الكشاف : الحوب والحاب كالقول والقال . قال القفال : وكان أصل الكلمة من التحوب وهو التوجع ، فالحوب هو ارتكاب ما يتوجع المرتكب منه ، وقال البصريون : الحوب بفتح الحاء مصدر ، والحوب بالضم الاسم ، والحوبة المرة الواحدة ، ثم يدخل بعضها في البعض كالسكلام فانه اسم ، ثم يقال : قد كلبته كلاماً فيصير مصدراً . قال صاحب الكشاف : قرأ الحسن حوباً ، وقرئ : حاباً .

قوله تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من الأحكام التي ذكرها في هذه السورة وهو حكم الانكحة وفي

الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال الواحدى رحمه الله: الإقساط العدل ، يقال أقسط الرجل إذا عدل ، قال الله تعالى (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) والقسط العدل والنصفة ، قال تعالى (كونوا قوامين بالقسط) قال الزجاج : وأصل قسط وأقسط جميعاً من القسط وهو النصيب ، فإذا قالوا : قسط بمعنى جار أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذى يصيبه ، ألا ترى أنهم قالوا : قاسطته إذا غلبته على قسطه ، فبنى قسط على بناء ظلم و جار وغلب ، وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط و عدل ، فبنى على بناء أنصف إذا أتى بالنصف والعدل في قوله وفعله وقسمه .

(المسألة الثانية) اعلم أن قوله (فإن خفتم أن لا تقسطوا) شرط وقوله (فإنكحوا ما طاب لكم من النساء) جزء ، ولا بد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزء بهذا الشرط ، وللمفسرين فيه وجوه : الأول : روى عن عروة أنه قال : قلت لعائشة : ما معنى قول الله (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) فقالت : يا ابن أختى هي اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في مالها وجمالها ، إلا أنه يريد أن ينكحها بأذى من صداقتها ، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعله بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها ، فقال تعالى : وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهم فإنكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) قالت : وقوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) المراد منه هذه الآية وهي قوله (وإن خفتم أن لا تقسطوا)

(الوجه الثانى) فى تأويل الآية : انه لما نزلت الآية المتقدمة فى اليتامى وما فى أكل أموالهم من الحوب الكبير ، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط فى حقوق اليتامى ، فخرجوا من ولايتهم ، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر ، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن ، فقبل لهم : إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فخرجتم منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء ، فقللوا عدد المنكوحات ، لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متخرج .

(الوجه الثالث) فى التأويل : أنهم كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى فقيل : إن خفتم فى حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا ، فإنكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

(الوجه الرابع) فى التأويل : ماروى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون

لهذا

2.1
حياتى

طاب

2.2
نساء

2.3

2.4

فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ الْإِثْمَ
تَعَدُّوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَىٰ آلَاءِ تَعَوُّلُوا ﴿٣﴾

عنده الأيتام ، فاذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجا ، أخذ في إنفاق أموال اليتامى عليهم فقال تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى) عند كثرة الزوجات فقد حضرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف ، فان خفتم في الأربع أيضاً فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع ، والنقص وهو الواحدة ، ونبه بذلك على ما بينهما ، فكأنه تعالى قال : فان خفتم من الأربع فثلاث ، فان خفتم فاثنتان ، فان خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب ، فكأنه تعالى خوف من الاكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة الى الانفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير .

أما قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾
ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال أصحاب الظاهر : النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (فانكحوا) أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، وتمسك الشافعي في بيان انه ليس بواجب بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلا عن أن يقال إنه واجب .

(المسألة الثانية) إنما قال (ما طاب) ولم يقل : من طاب لوجوه : أحدها : أنه أراد به الجنس تقول : ما عندك ؟ فيقول رجل أو امرأة ، والمعنى ما ذلك الشيء الذي عندك ، وما تلك الحقيقة التي عندك ، وثانيها : أن (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر ، وتقديره : فانكحوا الطيب من النساء ، وثالثها : ان «ما» و«من» ربما يتعاقبان . قال تعالى (والسما وما بناها) وقال (ولا أتم عابدون ما أعبد) وحكى أبو عمرو بن العلاء : سبحان ما سبح له الرعد ، وقال (فمنهم من يمشى على بطنه) ورابعها : إنما ذكر «ما» تنزيلا للاناث منزلة غير العقلاء . ومنه : قوله (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)

(المسألة الثالثة) قال الواحدي وصاحب الكشف: قوله (ما طاب لكم) أى ما حل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها ، وهى الأنواع المذكورة فى قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) وهذا عندى فيه نظر ، وذلك لأننا بينا أن قوله (فانكحوا) أمر إباحة . فلو كان المراد بقوله (ما طاب لكم) أى ما حل لكم لنزلت الآية منزلة ما يقال : أبجنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم : وذلك يخرج الآية عن الفائدة ، وأيضاً فبتقدير أن تحمل الآية على ما ذكره تصير الآية بجملة ، لأن أسباب الحل والاباحة لما لم تكن مذكورة فى هذه الآية صارت الآية بجملة لاحالة ، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب ، كانت الآية عاما دخله التخصيص . وقد ثبت فى أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الاجمال والتخصيص كان رفع الاجمال أولى ، لأن العام المخصوص حجة فى غير محل التخصيص ، والمجمل لا يكون حجة أصلا

(المسألة الرابعة) (مثنى وثلاث ورباع) معناه : اثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، وهو غير منصرف وفيه وجهان : الأول : أنه اجتمع فيها أمران : العدل والوصف ، أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة وتريد بها كلمة أخرى ، كما تقول : عمر وزفر وتريد به عامراً وزافراً ، فكذا ههنا تريد بقولك : مثنى : ثنتين ثنتين فكان معدولاً ، وأما أنه وصف ، فدليله قوله تعالى (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) ولاشك أنه وصف .

(الوجه الثانى) فى بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة أن فيها عدلين لأنهما معدولة عن أصولها كما بيناه ، وأيضاً لأنها معدولة عن تكررها فانك لا تريد بقولك : مثنى ثنتين فقط ، بل ثنتين ثنتين ، فإذا قلت : جاءنى اثنان أو ثلاثة كان غرضك الاخبار عن مجيء هذا العدد فقط ، أما إذا قلت : جاءنى القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين ، ثبت أنه حصل فى هذه الألفاظ نوعان من العدد فوجب أن يمنع من الصرف ، وذلك لأنه إذا اجتمع فى الاسم سببان أوجب ذلك منع الصرف ، لأنه يصير لأجل ذلك نائباً من جهتين فيصير مشابهاً للفعل فيمتنع صرفه ، وكذا إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم

(المسألة الخامسة) قال أهل التحقيق (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) لا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها ، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه ، ويدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) فقوله (لا يقدر على شيء) ينفى كونه مستقلاً بالنكاح ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «أبما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ثبت بما ذكرناه أن

هذه الآية لا يندرج فيها العبد .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نكاح الأربيع مشروع للأحرار دون العبيد ، وقال مالك : يحل للعبد أن يتزوج بالأربيع وتمسك بظاهر هذه الآية .
والجواب الذي يعتمد عليه : أن الشافعي احتج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه : الأول : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) وهذا لا يكون إلا للأحرار ، والثاني : أنه تعالى قال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر ، بل يكون لسيدته قال مالك : إذا ورد عموماً مستقلاً ، فدخل التقييد في الأخير لا يوجب دخوله في السابق .
أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متواليه على نسق واحد فلما عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك ، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس ، قالوا : أجمعنا على أن لارق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح ، كالطلاق والعدة ، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر ، والجواب الأول أولى وأقوى والله أعلم

(المسألة السادسة) ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أريد ، واحتجوا بالقرآن والخبر ، أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه : الأول : أن قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناءه منه ، وحكم الاستثناء إخراج مالولاه لكان داخلاً . والثاني : أن قوله (مثنى وثلاث ورباع) لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفى ثبوت الحكم في الباقي ، بل نقول : إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً ، فإن الإنسان إذا قال لولده : افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان ، كان تنصيصاً في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقاً ، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً ، ولا يكون ذلك تخصيصاً للاذن بتلك الأشياء المذكورة ، بل كان إذناً في المذكور وغيره فكذا ههنا ، وأيضاً فذكر جميع الأعداد متعذر ، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) كان ذلك تنبيهاً على حصول الاذن في جميع الأعداد . والثالث : أن الواو للجمع المطلق فقوله (مثنى وثلاث ورباع) يفيد حل هذا المجموع ، وهو يفيد تسعة ، بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر ، لأن قوله : مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية ، وأما الخبر فن وجهين . الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن

no limit

تسع، ثم ان الله تعالى أمرنا باتباعه فقال (فاتبعوه) وأقل مراتب الأمر الاباحة. الثاني: أن سنة الرجل طريقته، وكان الزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان ذلك سنة له، ثم انه عليه السلام قال «فن رغب عن سقني فليس مني» فظاهر هذا الحديث يقتضى توجه اللوم على من ترك الزوج بأكثر من الأربعة، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز

واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين: الأول: الخبر، وهو ما روى ان غيلان أسلم وتحتة عشرين سنة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعاً وفارق باقيتين، وروى ان نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نساء فقال عليه السلام «أمسك أربعاً وفارق واحدة»

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين: الأول: أن القرآن لم يدل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز. والثاني: وهو أن الخبر واقعة حال، فعمله عليه الصلاة والسلام إنما أمره بامسك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقي غير جائز، إما بسبب النسب، أو بسبب الرضاع، وبالجملة فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله

(الطريق الثاني) وهو إجماع فقهاء الامصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد، وفيه سؤالان: الأول: أن الاجماع لا ينسخ ولا يفسخ، فكيف يقال: الاجماع نسخ هذه الآية. الثاني: أن في الأمة أقواماً شذاذا لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع، والاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد

والجواب عن الأول: الاجماع يكشف عن حصول النسخ في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الثاني: أن مخالف هذا الاجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته فان قيل: فاذا كان الأمر على ما قلتم فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال: مثني أو ثلاث أو رباع، فلم جاء بواو العطف دون «أو»؟

قلنا: لو جاء بكلمة «أو» لكان ذلك يقتضى أنه لا يجوز ذلك الاعلى أحد هذه الأقسام، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام، بمعنى أن بعضهم يأتي بالثنائية، والبعض الآخر بالثلاثية والفريق الثالث بالتريع، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسماً من هذه الأقسام، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة: اقسّموا هذا المال وهو ألف، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين، وبعض

سنة الرسول

آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثلاثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا ههنا الفائدة في ترك «أو» وذكر الواو ما ذكرناه والله أعلم .

(المسألة السابعة) قوله (مثنى وثلاث ورباع) محله النصب على الحال بما طاب ، تقديره : فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ، ثنتين ثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا
قوله تعالى (فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم)
وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) المعنى : فان خفتم أن لاتعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها ، فاكثفوا بزوجة واحدة أو بالملوكة ، سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ، ولعمري إنهن أقل تبعه وأخف مؤنة من المهاتر ، لاعليك أكثر منهن أم أقلت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل .

(المسألة الثانية) قرىء (فواحدة) بنصب التاء والمعنى : فالتزموا أو فاخترتوا واحدة واذروا الجع رأسا ، فان الأمر كله يدور مع العدل ، فأينما وجدتم العدل فعليكم به ، وقرىء (فواحدة) بالرفع والتقدير : فكفت واحدة ، أو فحسبكم واحدة أو ماملكت أيمانكم .

(المسألة الثالثة) للشافعي رحمه الله أن يحتج بهذه الآية في بيان أن الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من النكاح ، وذلك لأن الله تعالى خير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسرى ، والتخيير بين الشيثين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة ، كما اذا قال الطيب : كل التفاح أو الرمان ، فان ذلك يشعر بكون كل واحد منهما قائما مقام الآخر في تمام الغرض ، وكان أن الآية دلت على هذه التسوية ، فكذلك العقل يدل عليها ، لأن المقصود هو السكن والازدواج وتحسين الدين ومصالح البيت ، وكل ذلك حاصل بالطريقتين ، وأيضا إن فرضنا الكلام فيما اذا كانت المرأة مملوكة ثم اعتقها وتزوج بها ، فهنا يظهر جدا حصول الاستواء بين التزوج وبين التسرى ، واذا ثبت بهذه الآية ان التزوج والتسرى متساويان . فنقول : أجمعنا على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسرى فوجب أن يكون أفضل من النكاح ؛ لان الزائد على أحد المتساويين يكون زائدا على المساوي الثاني لاحتمال
ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن لاتعولوا) وفيه مستلطان .

(المسألة الأولى) المراد من الأدنى ههنا الاقرب ، والتقدير : ذلك أقرب من أن لاتعولوا وحسن حذف «من» لدلالة الكلام عليه .

(المسألة الثانية) في تفسير (أن لاتعولوا) وجوه : الأول : معناه : لاتجوروا ولا تملوا ،

وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين ، وروى ذلك مرفوعا ، روت عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال «لا تجوروا» وفي رواية أخرى «أن لا تميلوا» قال الواحدی رحمه الله : كلا اللفظین مروی ، وأصل العول الميل يقال : عال الميزان عولا ، اذا مال ، وعال الحاكم في حكمه اذا جار ، لانه اذا جار فقد مال . وأنشدوا لابن طالب .

بميزان قسط لا يغفل شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل

وروى أن أعرابيا حكم عليه حاكم ، فقال له أتعمل على ، ويقال : عالت الفريضة اذا زادت سهامها ، وقد أعطتها أنا اذا زدت في سهامها ، ومعلوم أنها اذا زادت سهامها فقد مالت عن الاعتدال فذلك هذه الاشتقاقات على أن أصل هذا اللفظ الميل ، ثم اختص بحسب العرف بالميل الى الجور والظلم . فهذا هو الكلام في تقرير هذا الوجه الذي ذهب اليه الاكثرون .

(الوجه الثاني) قال بعضهم : المراد أن لا تفتقروا ، يقال : رجل عائل أى فقير ، وذلك لأنه اذا قل عياله قلت نفقاته ، واذا قلت نفقاته لم يفتقر .

(الوجه الثالث) نقل عن الشافعي رضی الله عنه أنه قال (ذلك أدنى أن لا تعولوا) معناه : ذلك أدنى أن لا تكثر عيالك ، قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه الآية : أن مناه : أن لا تميلوا ولا تجوروا ، وثانيها : أنه خطأ في اللغة لأنه لو قيل : ذلك أدنى أن لا تعيلوا لكان ذلك مستقيا ، فأما تفسير (تعولوا) بتعيلوا فإنه خطأ في اللغة ، وثالثها : أنه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والاماء في العيال بمنزلة النساء ، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين ، فعلينا أنه ليس المراد كثرة العيال . وزاد صاحب النظم في الطعن وجها رابعا ، وهو أنه تعالى قال في أول الآية (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ولم يقل أن تفتقروا ، فوجب أن يكون الجواب معطوفا على هذا الشرط ، ولا يكون جوابه إلا بضد العدل ، وذلك هو الجور لا كثرة العيال . وأنا أقول :

(أما السؤال الأول) فهو في غاية الركاكذ وذلك أنه لم ينقل عن الشافعي رحمه الله عليه أنه طعن في قول المفسرين أن معنى الآية : أن لا تجوروا ولا تميلوا ، ولكنه ذكر فيه وجها آخر ، وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين اذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها ، ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة ، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف ، وأيضا : فن الذي

أخبر الرازي أن هذا الوجه الذي ذكره الشافعي لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين ، وكيف لا نقول ذلك ، ومن المشهور أن طاووسا كان يقرأ: ذلك أدنى أن لا تعيلوا ، وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة ، فبأن يجعلوه تفسيراً كان أولى ، فثبت بهذه الوجود شدة جهل الرازي في هذا الطعن .

(وأما السؤال الثاني) فنقول : انك نقلت هذه اللفظة في اللغة عن المبرد ، لكنك بجهدك وحرصك على الطعن في رؤساء المجتهدين والاعلام ، وشدة بلادتك ، ما عرفت ان هذا الطعن الذي ذكره المبرد فاسد ، وبيان فساده من وجوه : الأول : أنه يقال : عالت المسألة اذا زادت سهامها وكثرت ، وهذا المعنى قريب من الميل لانه اذا مال فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الارادة واذا كان كذلك كان معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تكثروا ، واذا لم تكثروا لم يقع الانسان في الجور والظلم لان مطية الجور والظلم هي الكثرة والمخالطة ، وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير الى قريب من التفسير الاول الذي اختاره الجمهور .

(الوجه الثاني) ان الانسان اذا قال : فلان طويل النجاد كثير الرماد ، فاذ قيل له مامعناه؟ حسن أن يقال : معناه أنه طويل القامة كثير الضيافة ، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة ، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى . وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشيء بالكناية والتعريض ، وحاصله يرجع الى حرف واحد وهو الاشارة الى الشيء بذكر لوازمه ، فهنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور ، والشافعي رضى الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور ، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور ، لجعل هذا تفسيراً له لاعلى سبيل المطابقة ، بل على سبيل الكناية والاستلزام ، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله ، والشافعي لما كان محيطاً بوجوه أساليب الكلام العربي استحسنت ذكر هذا الكلام ، فأما أبو بكر الرازي لما كان بليد الطبع بعيداً عن أساليب كلام العرب ، لاجرم لم يعرف الوجه الحسن فيه .

(الوجه الثالث) ما ذكره صاحب الكشاف وهو أن هذا التفسير مأخوذ من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولهم : ما نهم يمونهن اذا أفق عابهم ، لان من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب ، فثبت بهذه الوجوه أن الذي ذكره إمام المسلمين الشافعي رضى الله عنه في غاية الحسن ، وأن الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة .

(وأما السؤال الثالث) وهو قوله : إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة زوجة أو

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

مملوكة لجوابه من وجهين : الاول : ما ذكره القفال رضى الله عنه، وهو أن الجوارى إذا كثرت فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضا ، وحينئذ تقل العيال أما اذا كانت المرأة حرة لم يكن الامر كذلك فظهر الفرق . الثاني : ان المرأة اذا كانت مملوكة فاذا عجز المولى عن الاتفاق عليها باعها وتخلص منها ، أما اذا كانت حرة فلا بد له من الاتفاق عليها ، والعرف يدل على أن الزوج مادام يمسك الزوجة فانها لا تطالبه بالمهر ، فاذا حاول طلاقها طالبت بالمهر فيقع الزوج في المحنة .

(وأما السؤال الرابع) وهو الذى ذكره الجرجاني صاحب النظم، فالجواب عنه من وجهين الاول : ما ذكره القاضى وهو أن الوجه الذى ذكره الشافعى أرجح ، لانه لو حمل على الجور لكان تكراراً لانه فهم ذلك من قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا) أما اذا حملناه على ما ذكره الشافعى لم يلزم التكرار فكان أولى. الثاني : أن نقول: هب أن الامر كما ذكرتم لكننا بينا أن التفسير الذى ذكره الشافعى راجع عند التحقيق الى ذكر التفسير الاول ، لكن على سبيل الكناية والتعريض ، واذا كان الامر كذلك فقد زال هذا السؤال، فهذا تمام البحث فى هذا الموضوع وبالله التوفيق .

قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فى الآية مسائل

(المسألة الأولى) قوله (وآتوا النساء) خطاب لمن ؟ فيه قولان : أحدهما : ان هذا خطاب لأولياء النساء ، وذلك لأن العرب كانت فى الجاهلية لا تعطى النساء من مهورهن شيئا ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئا لك الناجفة ، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلا فتضمها الى إبلك فتنتفع مالك أى تعظمه. وقال ابن الاعرابى : الناجفة ما يأخذها الرجل من الحلوان اذا زوج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بدفع الحق الى أهله ، وهذا قول الكلبى وأبى صالح واختيار الفراء وابن قتيبة .

(القول الثانى) ان الخطاب للأزواج. أمروا بإيتاء النساء مهورهن . وهذا قول علقمة والنخعى وقتادة واختيار الزجاج ، قال لأنه لا ذكر للأولياء ههنا ، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج .

(المسألة الثانية) قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد من الإيتاء المناولة ، ويحتمل أن يكون المراد الالتزام ، قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) والمعنى حتى يضمونها ويلتزموها ، فعلى هذا الوجه الأول كأن المراد أنهم أمروا بدفع المهور التى قد سموها لهن ، وعلى التقدير الثانى :

كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم سواء سمي ذلك أو لم يسم ، إلا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في الموهوبة ، ثم قال رحمه الله: ويجوز أن يكون الكلام جامعا للوجهين معا والله أعلم .

(المسألة الثالثة) قال صاحب الكشاف (صدقاتهن) مهورهن ، وفي حديث شريح: قضى ابن عباس لها بالصدقة وقرأ (صدقاتهن) بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن و(صدقاتهن) بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة ، وقرئ (صدقتهن) بضم الصاد والدال على التوحيد وهو مثقل صدقة كقوله في ظلمة: ظلمة ، قال الواحدى: موضوع ص د ق على هذا الترتيب للكامل والصحة ، فسمى المهر صداقا وصدقة لأن عقد النكاح به يتم ويكمل .

(المسألة الرابعة) في تفسير النحلة وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة وابن جرير وابن زيد : فريضة ، وإنما فسروا النحلة بالفريضة ، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب ، يقال : فلان يتحلل كذا إذا كان يتدين به ، ونحلته كذا أى دينه ومذهبه ، فقوله (آتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى آتوهن مهورهن ، فإنها نحلة أى شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة . الثانى : قال الكلبي : نحلة أى عطية وهبة ، يقال : نحلته فلانا شيئا أنحلته نحلة ونحلا ، قال الفهال : وأصله إضافة الشيء إلى غير من هو له ، يقال : هذا شعر منحول ، أى مضاف إلى غير قائله ، وانتحل كذا إذا ادعيت له وأضفته إلى نفسك ، وعلى هذا القول فالمهر عطية بمن؟ فيه احتمالان : أحدهما : أنه عطية من الزوج ، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئا لأن البضع فى ملك المرأة بعد النكاح كهر قبله ، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه ، فكان فى معنى النحلة التى ليس بازائها بدل ، وإنما الذى يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك ، وقال آخرون إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالدمشتركا بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتى الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء .

(والقول الثالث) فى تفسير النحلة قال أبو عبيدة : معنى قوله (نحلة) أى عن طيب نفس ، وذلك لأن النحلة فى اللغة العطية من غير أخذ عوض ، كما ينحل الرجل لولده شيئا من ماله ، وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس ، فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبته منهن ولا محاصمة ، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة .

(المسألة الخامسة) إن حملنا النحلة على الديانة فى اتصاها وجهان : أحدهما : أن يكون مفعولاه ، والمعنى آتوهن مهورهن ديانة . والثانى : أن يكون حالا من الصدقات أى دينا من الله شرعه وفرضه ، وأما إن حملنا النحلة على العطية فى اتصاها أيضاً وجهان : أحدهما : أنه نصب

فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾

على المصدر ، وذلك لأن النحلة والاياء بمعنى الاعطاء ، فكأنه قيل : وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أى أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم . والثانى : أنها نصب على الحال ، ثم فيه وجهان : أحدهما : على الحال من المخاطبين أى آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء . والثانى : على الحال من الصدقات ، أى منحولة معطاة عن طيبة الأنفس .

﴿المسألة السادسة﴾ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، وقال الشافعى رضى الله عنه : لا تقررره احتج أبو حنيفة على صحة قوله بهذه الآية ، وذلك لأن هذا النص يقتضى إيجاب إتياء المهر بالكلية مطلقا ، ترك العمل به فيما إذا لم يحصل المسيس ولا الخلوة ، فمعد حصولها وجب البقاء على مقتضى الآية .

أجاب أصحابنا بأن هذه عامة وقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يدل على أنه لا يجب فيها إلا نصف المهر ، وهذه الآية خاصة ولاشك أن الخاص مقدم على العام .

قوله تعالى ﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾

اعلم أنه تعالى لما أمرهم بايتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له ، لئلا يظن أن عليه إتياءها مهرها وإن طابت نفسها بركه ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ نفسا : نصب على التمييز والمعنى : طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق بنقل الفعل من الأنفس إليهن ، فخرجت النفس مفسرة كما قالوا : أنت حسن وجها ، والفعل فى الأصل للوجه ، فلما حول إلى صاحب الوجه خرج الوجه مفسراً لموقع الفعل ، ومثله : قررت به عيناً وضقت به ذرعا .

﴿المسألة الثانية﴾ إنما وحد النفس لأن المراد به بيان موقع الفعل ، وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهما . قال الفراء : لو جمعت كان صوابا كقوله (الأخسرين أعمالا)

﴿المسألة الثالثة﴾ من : فى قوله (منه) ليس للتبويض ، بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذى هو مهر كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن يأخذه بالكلية .

﴿المسألة الرابعة﴾ منه : أى من الصدقات أو من ذلك . وهو كقوله تعالى (قل أو نبشكم بخير من

ذلكم) بعد ذكر الشهوات. وروى أنه لما قال رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

ف قيل له: الضمير في قوله «كأنه» ان عاد إلى الخطوط كان يجب أن تقول: كأنها، وان عاد إلى السواد والبلق كان يجب أن تقول: كأنهما، فقال: أردت كأن ذلك، وفيه وجه آخر وهو أن الصدقات في معنى الصداق لأنك لو قلت: وآتوا النساء صداقهن لكان المقصود حاصلًا، وفيه وجه ثالث: وهو أن الفائدة في تذكير الضمير أن يعود ذلك إلى بعض الصداق، والغرض منه ترغيبها في أن لا تهب إلا بعض الصداق

(المسألة الخامسة) معنى الآية: فان وهبن لكم شيئًا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه وأنفقوه، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث نبى الشرط على طيب النفس فقال (فان طبن) ولم يقل: فان وهبن أو سمحن، إعلامًا بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة

(المسألة السادسة) الهنيء والمرى: صفتان من هنىء الطعام ومرق، إذا كان سائغا لا تنغيص فيه، وقيل: الهنيء ما يستلذه الآكل، والمرى ما يحمده عاقبته، وقيل: ما ينساغ في مجراه، وقيل: لمدخل الطعام من الخلقوم إلى فم المعدة: المرى لمروء الطعام فيه وهو انسياغه. وحكى الواحدى عن بعضهم أن أصل الهنيء من الهناء وهو معالجة الجرب بالقطران، فالهنيء شفاء من الجرب، قال المفسرون: المعنى انهن إذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعه لافى الدنيا ولا فى الآخرة، وبالجملة فهو عبارة عن التحليل، والمبالغة فى الاباحة وإزالة التبعة

(المسألة السابعة) قوله (هنيئا مريئا) وصف للبصير، أى أكله هنيئا مريئا، أو حال من الضمير أى كلوه وهو هنيء مريء، وقد يوقف على قوله (فكلوه) ثم يبتدأ بقوله (هنيئا مريئا) على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين كأنه قيل: هنا مرأ

(المسألة الثامنة) دلت هذه الآية على أمور: منها: ان المهر لها ولا حق للولى فيه، ومنها جواز هبتها المهر للزوج، وجواز أن يأخذه الزوج، لأن قوله (فكلوه هنيئا مريئا) يدل على المعنيين، ومنها جواز هبتها المهر قبل القبض، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحائنين.

وههنا بحث وهو أن قوله (فكلوه هنيئا مريئا) يتناول ما إذا كان المهر عينا، أما إذا كان دينا

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

فالآية غير متناولة له، فانه لا يقال لما في الذمة: كله هنيئاً مريئاً.

قلنا: المراد بقوله (كلوه هنيئاً مريئاً) ليس نفس الأكل، بل المراد منه حل التصرفات، وإنما خص الأكل بالذكر لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل، ونظيره قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) وقال (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

(المسألة التاسعة) قال بعض العلماء: ان وهبت ثم طلبت بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه نفساً، وعن الشعبي: أن امرأة جاءت مع زوجها شريحا في عطية أعطتها إياه وهي تطلب الرجوع فقال شريح: رد عليها، فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى (فان طبن لكم عن شيء) فقال: لو طابت نفسها عنه لمارجعت فيه. وروى عنه أيضا: أقبلها فيما وهبت ولا أقبله لأنهن يخدعن، وحكى ان رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه، فلبث شهرا ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطني طيبة به نفسها، فقال عبد الملك: فان الآية التي بعدها (فلا تأخذوا منه شيئا) اردد عليها. وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كتب إلى قضاته: ان النساء يعطين رغبة ورهبة، فإما امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها والله أعلم

قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)

واعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذه السورة.

واعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول: إني وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم وبدفع صدقات النساء اليهن، فأنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو ان كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا اليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين.

وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) في الآية قولان: الأول: أنها خطاب الأولياء فكانه تعالى قال: أيها الأولياء لا توتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم. والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وأيضا فعلى هذا القول يحسن تعلق الآية بما قبلها كما فررناه فان قيل: فعلى هذا الوجه كان يجب أن يقال: ولا توتوا السفهاء أموالهم، فلم قال أموالكم؟ قلنا: في الجواب وجهان: الأول: أنه تعالى أضاف المال إليهم لأنهم ملكوه، لكن من حيث ملكوا التصرف فيه، ويكفي في حسن الإضافة أدنى سبب، الثاني: إنما حسنت هذه الإضافة إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص، ونظيره قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقوله (فما ملكت أيما نكم) وقوله (فاقتلوا أنفسكم) وقوله (ثم أتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا، وكان الكل من نوع واحد، فكذا هنا المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه. فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء إلى أوليائهم.

(والقول الثاني) أن هذه الآية خطاب الآباء فهام الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الفساد، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعى في أن لا يضيع ولا يهلك، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها، وإذا قرب أجله فانه يجب عليه أن يوصى بماله إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته، وقد ذكرنا أن القول الأول أرجح لوجهين، ومما يدل على هذا الترجيح أن ظاهر النهي للتحريم، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ماشاء من ماله، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم. وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول لاعلى هذا القول الثاني والله أعلم. الثاني: أنه قال في آخر الآية (وقولوا لهم قولا معروفا) ولا شك أن هذه الوصية بالآيتام أشبه، لأن المرء مشفق بطبعه على ولده، فلا يقول له إلا المعروف، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الآيتام الأجانب، ولا يمتنع أيضا حمل الآية على كلا الوجهين. قال القاضي: هذا بعيد لأنه يقتضى حمل قوله (أموالكم) على الحقيقة والمجاز جميعا، ويمكن أن يحاب عنه بأن قوله (أموالكم) يفيد كون تلك الأموال مختصة بهم اختصاصا يمكنه التصرف فيها، ثم إن هذا الاختصاص حاصل في المال الذي يكون مملوكا له، وفي المال الذي يكون مملوكا للصبى، إلا أنه يجب تصرفه، فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله

(أموالكم) وإذا كان كذلك لم يبعد حمل اللفظ عليهما من حيث أن اللفظ أفاد معنى واحدا مشتركا بينهما
 (المسألة الثانية) ذكروا في المراد بالسفهاء أو جها: الأول: قال مجاهد وجوبير عن الضحاك
 السفهاء همنا النساء سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات. وهذا مذهب ابن عمر، ويبدل على هذا ما روى
 أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ألا انما خلقت النار للسفهاء يقولها ثلاثا لألا وإن السفهاء
 النساء إلا امرأة أطاعت قيمها»

فان قيل: لو كان المراد بالسفهاء النساء لقال: السفهات أو السفهات في جمع السفهة نحو غرائب
 وغربيات في جمع الغريبة.

أجاب الزجاج: بأن السفهاء في جمع السفهة جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز.

(والقول الثاني) قال الزهري وابن زيد: عنى بالسفهاء همنا السفهاء من الاولاد، يقول: لا تعط
 مالك الذي هو قيامك، ولدك السفهه فيفسده

(القول الثالث) المراد بالسفهاء هم النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد
 ابن جبير، قالوا اذا علم الرجل أن امرأته سفهة مفسدة، وان ولده سفهه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط
 واحدا منهما على ماله فيفسده.

(والقول الرابع) أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه
 النساء والصبيان والايام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة، وهذا القول أولى لان التخصيص بغير
 دليل لا يجوز، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل، ولذلك سمي الفاسق سفها لانه
 لا وزن له عند أهل الدين والعلم، ويسمى الناقص العقل سفها لخفة عقله.

(المسألة الثالثة) أنه ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما
 سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الاموال

(المسألة الرابعة) اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الاموال، قال تعالى
 (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
 ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)
 وقد رغب الله في حفظ المال في آية المدائنة حيث أمر بالكتابة والاشهاد والرهن، والعقل أيضاً
 يؤيد ذلك، لان الانسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا
 يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لان به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا
 بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما

من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة .

(المسألة الخامسة) قوله تعالى (التي جعل الله لكم قياما) معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال ، فلما كان المال سببا للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة ، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم ، وقرأ نافع وابن عامر (التي جعل الله لكم قياما) وقد يقال هذا قيم وقيم ، كما قال (دينا قياما لبراهيم) وقرأ عبد الله بن عمر (قواما) بالواو، وقوام الشيء ما يقيم به كقولك : ملاك الأمر لما يملك به .

(المسألة السادسة) قال الشافعي رحمه الله : البالغ إذا كان مبذرا للمال مفسداً له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يحجر عليه . حجة الشافعي : أنه سفيه ، فوجب أن يحجر عليه ، إنما قلنا إنه سفيه ، لأن السفيه في اللغة ، هو من خف وزنه . ولا شك أن من كان مبذرا للمال مفسداً له من غير فائدة ، فإنه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء ، فكان خفيف الوزن عندهم ، فوجب أن يسمى بالسفيه ، وإذا ثبت هذا لزم اندراجه تحت قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم) ثم قال تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً)

واعلم أنه تعالى لما نهى عن إيتاء المال السفيه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء : أولها : قوله (وارزقوهم) ومعناه : وأنفقوا عليهم ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم يقال : فلان رزق عياله أي أجرى عليهم ، وإنما قال (فيها) ولم يقل منها لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويشروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال ، وثانيها : قوله (واكسوهم) والمراد ظاهر ، وثالثها : قوله (وقولوا لهم قولا معروفاً)

واعلم أنه تعالى إنما أمر بذلك لأن القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفه، أما خلاف القول المعروف فإنه يزيد السفيه سفهاً ونقصاناً .

والمفسرون ذكروا في تفسير القول المعروف وجوهاً : أحدها : قال ابن جريج ومجاهد : أنه العدة الجميلة من البر والصلة ، وقال ابن عباس : هو مثل أن يقول : إذا رحمت في سفرتي هذه فعلت بك ما أنت أهله ، وإن غنمت في غزائي أعطيتك ، وثانيها : قال ابن زيد : أنه الدعاء مثل أن يقول : عافانا الله وإياك بارك الله فيك ، وبالجملة كل ما سكنت إليه النفوس وأحبته من قول وعمل فهو معروف وكل ما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر ، وثالثها : قال الزجاج : المعنى علموهم مع إطعامكم وكسوهم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل ، ورابعها : قال القفال رحمه الله القول المعروف

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ
وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

هو أنه ان كان المولى عليه صديا ، فالولى يعرفه ان المال ماله وهو خازن له ، وأنه اذا زال صباه فانه يرد المال اليه ، ونظير هذه الآية قوله (فأما اليتيم فلا تقهر) معناه لا تعاشره بالتسلط عليه كما تعاشر العبيد ، وكذا قوله (وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً) وان كان المولى عليه سفيها وعظه ونصحه وحثه على الصلاة ، ورغبه في ترك التبذير والاسراف ، وعرفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج الى الخلق الى ما يشبه هذا النوع من الكلام ، وهذا الوجه أحسن من سائر الوجوه التي حكيناها .

قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾

واعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم اليه بقوله (وآتوا اليتامى أموالهم) بين بهذه الآية متى يؤتاهم أموالهم ، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم اليهم شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، ولا بد من ثبوتها حتى يجوز دفع مالهم اليهم ، وفي الآية مسائل (المسألة الأولى) قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : تصرفات الصبي العاقل المميز باذن الولى صحيحة ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : غير صحيحة ، احتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية ، وذلك لان قوله (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) يقتضى ان هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء ، وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء ، وإن لم يكن هذا المعنى نفس الاختبار ، فهو داخل في الاختبار بدليل أنه يصح الاستثناء ، يقال : وابتلوا اليتامى إلا في البيع والشراء ، وحكم الاستثناء إخراج مال الولاة

لدخل ، فثبت أن قوله (وابتلوا اليتامى) أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ ، وذلك يقتضى صحة تصرفاتهم .

أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن قال : ليس المراد بقوله (وابتلوا اليتامى) الاذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فانما أمر بدفع المال اليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال اليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ، لأنه لا قائل بالفرق ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعى ، وأما الذى احتجوا به ، فجوابه : أن المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله ، فى أنه هل له فهم وعقل وقدرة فى معرفة المصالح والمفاسد ، وذلك إذا باع الولى واشترى بحضور الصبي ، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء ، وما فهم من المصالح والمفاسد ولا شك أن بهذا القدر يحصل الاختيار والابتلاء ، وأيضا : هب أنا سلنا أنه يدفع اليه شيئا ليبيع أو يشتري ، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء ، بل إذا باع واشترى وحصل به اختبار عقله ، فالولى بعد ذلك يتم البيع وذلك الشراء ، وهذا محتمل والله أعلم

(المسألة الثانية) المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور فى قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) وهو فى قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذى عنده يجرى على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والأحكام ، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذى يكون فى الجماع .

واعلم أن للبلوغ علامات خمسة : منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والاناث ، وهو الاحتلام والسن المخصوص ، ونبات الشعر الحشن على العانة ، واثنان منها مختصان بالنساء ، وهما : الحيض والحبل .

(المسألة الثالثة) أما إيناس الرشد فلا بد فيه من تفسير الإيناس ومن تفسير الرشد ، أما الإيناس فقوله (آنستم) أى عرفتم وقيل : رأيتم ، وأصل الإيناس فى اللغة الإبصار ، ومنه قوله (آنس من جانب الطور نارا) وأما الرشد فمعلوم أنه ليس المراد الرشد الذى لا تعلق له بصلاح ماله ، بل لا بد وأن يكون هذا مراداً ، وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته ، ثم اختلفوا فى أنه هل يضم إليه الصلاح فى الدين ؟ فعند الشافعى رضى الله عنه لا بد منه ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه هو غير معتبر ، والأول أولى ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أن أهل اللغة قالوا : الرشد هو إصابة الخير ، والمفسد فى دينه لا يكون مصيباً للخير . وثانيها : أن الرشد نقيض

الغنى قال تعالى (قد تبين الرشد من الغنى) والغنى هو الضلال والفساد وقال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) فجعل العاصى غويا، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين. وثالثها: أنه تعالى قال (وما أمر فرعون برشيد) نبي الرشد عنه لأنه ما كان يراعى مصالح الدين والله أعلم. إذا عرفت هذا فنقول: فائدة هذا الاختلاف أن الشافعي رحمه الله يرى الحجر على الفاسق، وأبو حنيفة رضى الله عنه لا يراه.

(المسألة الرابعة) انفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يدفع إليه ماله، ثم عند أبي حنيفة لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال، وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنة، فإذا زاد عليه سبع سنين وهى مدة معتبرة في تغير أحوال الانسان لقوله عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة لسبع» فعند ذلك تمت المدة التى يمكن فيها حصول تغير الأحوال، فعندها يدفع إليه ماله، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس وقال الشافعي رضى الله عنه: لا يدفع إليه أبداً إلا بائناس الرشد، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

احتج أبو بكر الرازى لأبي حنيفة بهذه الآية فقال: لاشك ان اسم الرشد واقع على العقل فى الجملة، والله تعالى شرط رشداً منكراً ولم يشترط سائر ضروب الرشد، فاقضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور فى هذه الآية، فيلزم جواز دفع المال إليه ترك العمل به فيما دون خمس وعشرين سنة، فوجب العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى قال (وابتلوا اليتامى) ولاشك أن المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، ثم قال (فان أنستم منهم رشداً فادفعوا) ويجب أن يكون المراد: فان أنستم منهم رشداً فى حفظ المال وضبط مصالحه، فإنه ان لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر فى الآية هو حصول الرشد فى رعاية مصالح المال، وعند هذا سقط استدلال أبي بكر الرازى، بل تقلب هذه الآية دليلاً عليه لأنه جعل رعاية مصالح المال شرطاً فى جواز دفع المال إليه، فإذا كان هذا الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين سنة، وجب أن لا يجوز دفع المال إليه، والقياس الجلى أيضاً يقوى الاستدلال بهذا النص، لأن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادى إلى كيفية حفظ المال وكيفية الاتقاع به، فإذا كان هذا المعنى حاصلًا فى الشاب والشيخ كان فى حكم الصبي، فثبت أنه لا وجه لقول من يقول: انه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد

(المسألة الخامسة) إذا بلغ رشيدا ثم تغير وصار سفيا حجر عليه عند الشافعي ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة وقد مرت هذه المسألة عند قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) والقياس الجلي أيضا بدل عليه، لأن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله، وإنما لم يدفع إليه ماله لثلاث أسباب ضائعا فيكون باقيا مرصدا ليوم حاجته، وهذا المعنى قائم في السفه الطاريء، فوجب اعتباره والله أعلم

(المسألة السادسة) قال صاحب الكشاف: الفائدة في تنكير الرشد التنبيه على أن المعبر هو الرشد في التصرف والتجارة، أو على أن المعبر هو حصول طرف من الرشد وظهور أثر من آثاره حتى لا ينتظر به تمام الرشد.

(المسألة السابعة) قال صاحب الكشاف: قرأ ابن مسعود فان أحستم، بمعنى أحسستم قال: أحسن به فهن إليه شوس

وقرى. رشدا بفتحين ورشدا بضمين.

ثم قال تعالى (فادفعوا إليهم أموالهم) والمراد أن عند حصول الشرطين أعني البلوغ وإيناس الرشد يجب دفع المال إليهم، وإنما لم يذكر تعالى مع هذين الشرطين كمال العقل، لأن إيناس الرشد لا يحصل إلا مع العقل لأنه أمر زائد على العقل.

ثم قال تعالى (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) أي مسرفين ومبشرين كبرهم أو لاسرافكم ومبشرين كبرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون: تنفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فيزعوها من أيدينا، ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنيا وبين أن يكون فقيرا فقال (ومن كان غنيا فليستعفف) قال الواحدي رحمه الله: استعف عن الشيء. وعف إذا امتنع منه وتركه، وقال صاحب الكشاف: استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة وقال (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) واختلف العلماء في أن الوصي هل له أن ينتفع بمال اليتيم؟ وفي هذه المسألة أقوال: أحدهما: أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله، واحتج القائلون بهذا القول بوجوده: الأول: أن قوله تعالى (ولا تأكلوها إسرافا) مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة، وثانيها: أنه قال (ومن كان غنيا فليستعفف) ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فقوله (ومن كان غنيا فليستعفف) ليس المراد منه نهى الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه، بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) إذنا للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة، وثالثها: قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلمها) وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) فائدة، وهذا يدل على أن الوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف، ورابعها: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: إن تحت حجري يتيماً أأكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متأنل مالا ولا واق مالك بماله، قال: أفأضربه؟ قال: بما كنت ضارياً منه ولدك، وخامسها: ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عمار وابن مسعود وعثمان بن حنيف: سلام عليكم أما بعد: فإني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار، وربعها لعبد الله ابن مسعود، وربعها لعثمان، ألا وإني قد أنزلت نفسي وإياكم من مال الله بمنزلة ولى مال اليتيم: من كان غنياً فليستغف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وعن ابن عباس أن ولى يتيم قال له أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها وتنهأ جرباها وتسقيها يوم وردها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب وعنه أيضاً: يضرب يده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها، وسادسها: أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا ههنا، فهذا تقرير هذا القول.

(والقول الثاني) أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضاً، ثم إذا أيسر قضاءه، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية، وأكثر الروايات عن ابن عباس. وبعض أهل العلم خص هذا الاقتراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها، فأما تناول من ألبان المواشى واستخدام العبيد وركوب الدواب، فباح له إذا كان غير مضر بالمسال، وهذا قول أبي العالية وغيره، واحتجوا بأن الله تعالى قال (فاذا دفعتم إليهم أموالهم) فحكم في الأموال بدفعها إليهم.

(والقول الثالث) قال أبو بكر الرازى: الذى نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنياً أو فقيراً. واحتج عليه بآيات: منها: قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) إلى قوله (إنه كان حوباً كبيراً) ومنها: قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ومنها: قوله (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) ومنها: قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى والفقر، وقوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) متشابهة محتمل فوجب رده لكونه متشابهاً إلى تلك المحكمات، وعندى أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازى

اليه . أما قوله (وآتوا اليتامى أموالهم) فهو عام وهذه الآية التي نحن فيها خاصة ، والخاص مقدم على على العام . وقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصى من مال الصبي بالمعروف ظلم ، وهل النزاع الا فيه ، وهو الجواب بعينه عن قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أما قوله (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) فهو إنما يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط ، والنزاع ليس إلا فيه ، فثبت أن كلامه في هذا الموضوع ساقط ركيك والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾

واعلم أن الامة بجمعة على أن الوصى إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً ، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه : أحدها : أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعى مالمس له ، وثانيها : أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصى الشهادة على أنه دفع ماله اليه . ثالثها : أن تظهر أمانة الوصى وبرائة ساحته ، ونظيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب» فأمره بالاشهاد لتظهر أمانته وتزول اتهمته عنه ، فثبت بما ذكرنا من الاجماع والمعقول أن الاحوط هو الاشهاد . واختلفوا في أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه قد دفع المال اليه هل هو مصدق ؟ وكذلك لو قال : أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق ؟ قال مالك والشافعى : لا يصدق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصدق ، واحتج الشافعى بهذه الآية فان قوله (فأشهدوا عليهم) أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضاً قال الشافعى : القيم غير مؤتمن من جهة اليتيم ، وإنما هو مؤتمن من جهة الشرع ، وطعن أبو بكر الرازى في هذا الكلام مع السفاهة الشديدة وقال : لو كان ما ذكره علة لنفى التصديق لوجب أن لا يصدق القاضى إذا قال لليتيم : قد دفعت اليك لأنه لم يأتئمه ، وكذلك يلزمه أن يقول فى الأب إذا قال بعد بلوغ الصبي : قد دفعت مالك اليك أن لا يصدق لأنه لم يأتئمه ، ويلزمه أيضاً أن يوجب الضمان عليهم إذا تصادقوا بعد البلوغ انه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه ، فيقال له : ان قولك هذا لبعيد عن معانى الفقه ، أما النقض بالقاضى فبعيد ، لأن القاضى حاكم فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذاً ، ولولا ذلك لتمكن كل من قضى القاضى عليه بأن ينسبه إلى الكذب والميل والمداهنة ، وحيثئذ يحتاج القاضى إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل ، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود فى وصى اليتيم ، وأما الأب فالفرق ظاهر لوجهين : أحدهما : ان شفقتهم من شفقة الاجنبى ، ولا يلزم من قلة التهمة فى حق الأب قلة التهمة فى حق الاجنبى ، وأما إذا تصادقوا بعد

البلوغ أنه قد هلك فنقول : ان كان قد اعترف بأنه هلك لسبب تقصيره فهنا يلزمه الضمان ، أما إذا اعترف بأنه هلك لا بتقصيره ، فهنا يجب أن يقبل قوله ، والالصار ذلك مانعاً للناس من قبول الوصاية ، فيقع الخلل في هذا المهم العظيم ، فأما الاشهاد عند الرد اليه بعد البلوغ فإنه لا يفضى إلى هذه المفسدة فظهر الفرق ، ومما يؤكد هذا الفرق أنه تعالى ذكر قبل هذه الآية ما يدل على أن اليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة ، وهو قوله (ولا تأكلوا إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، وهذا يدل على جريان العادة بكثرة إقدام الولي على ظلم الايتام والصبيان ، وإذن دلت هذه الآية على تأكيد موجبات التهمة في حق ولي اليتيم :

ثم قال بعده ﴿فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا﴾ أشعر ذلك بأن الغرض منه رعاية جانب الصبي ؛ لأنه إذا كان لا يتمكن من ادعاء دفع المال اليه إلا عند حضور الشاهد، صار ذلك مانعاً له من الظلم والبخس والتقصان ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن قوله (فأشهدوا) كما أنه يجب لظاهر الإيجاب ، فكذلك يجب أن اقرائن والمصالح تقتضى الإيجاب ، ثم قال هذا الرازي ، ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد ، اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه ، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات ، فوجب أن يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة ، فيقال له : أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه ، واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق إبطاله ، وأيضاً فعادتك ترك الالتفات إلى كتاب الله لقياس ركيك تخيله، ومثل هذا الفقه مسلم لك ، ولا يجب المشاركة فيه معك وبالله التوفيق .

ثم قال تعالى ﴿وكنى بالله حسيباً﴾ قال ابن الانباري والأزهري : يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب ، وأن يكون بمعنى الكافي ، فن الأول قولهم للرجل للتهديد : حسبه الله ومعناه يحاسبه الله على ما يفعل من الظلم ، ونظير قولنا الحسيب بمعنى المحاسب ، قولنا الشريب بمعنى المشارب ، ومن الثاني قولهم : حسيبك الله أي كافيك الله .

واعلم أن هذا وعيد لولي اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لثلاثين نوى أو يعمل في ماله ما لا يحل ، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل اليه ماله ، وهذا المقصود حاصل سواء فسرنا الحسيب بالمحاسب أو بالكافي .

واعلم أن الباء في قوله (وكنى بالله . وكنى بربك) في جميع القرآن زائدة، هكذا نقله الواحدى عن الزجاج و(حسيناً) نصب على الحال أي كنى الله حال كونه محاسباً، وحال كونه كافياً .

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾
اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة في هذه السورة وهو ما يتعلق بالمواريث والفرائض وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس : ان أوس بن ثابت الانصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة ، فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له يقال لهما : سويد ، وعرجفة وأخذوا ماله . فجاءت امرأه أوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة ، وذكرت أن الوصيين ما دفعا إلى شيئا ، وما دفعا إلى بناته شيئا من المال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك» فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، ودلت على أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ، ولكنه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوصيين وقال «لا تقربا من مال أوس شيئا» ثم نزل بعد (يوصيكم الله في أولادكم) ونزل فرض الزوج وفرض المرأة ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعا إلى المرأة الثمن ويمسك نصيب البنات ، وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام اليهما أن ادفعا نصيب بناتها إليها فدفعاها إليها ، فهذا هو الكلام في سبب النزول .

﴿المسألة الثانية﴾ كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، فبين تعالى أن الارث غير محتص بالرجال ، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء ، فذكر في هذه الآية هذا القدر ، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يتمتع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء ، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا قليلا على التدريج ، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع ، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدريج سهل ، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا ، ثم أردفه بالتفصيل

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قال

لأن العمات والخالات والاخوال وأولاد البنات من الأقربين ، فوجب دخولهم تحت قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) أقصى ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية، إلا أنا ثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين : أحدهما : انه تعالى قال في آخر الآية (نصيباً مفروضاً) أى نصيباً مقدرًا، وبالاجماع ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر ، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية ، وثانيهما : أن هذه الآية مختصة بالأقربين ، فلم قلتم إن ذوى الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر ، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء ، والأول باطل؛ لأنه يقتضى دخول أكثر الخلق فيه ، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد ، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام ، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده ، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص وهو باطل ، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثانى وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه ، وما ذلك إلا الوالدان والأولاد ، فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذوى الأرحام ، لا يقال : لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار، لأننا نقول: الأقرب جنس يندرج تحته نوعان : الوالد والولد ، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد ، ثم ذكر الأقربين ، فيكون المعنى أنه ذكر النوع ، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار .

(المسألة الرابعة) قوله (نصيباً) فى نصبه وجوه : أحدها : أنه نصب على الاختصاص بمعنى أعنى نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً ، والثانى : يجوز أن ينتصب انتصاب المصدر ، لأن النصيب اسم فى معنى المصدر كأنه قيل : قسماً واجباً ، كقوله (فريضة من الله) أى قسمة مفروضة .

(المسألة الخامسة) أصل الفرض الحز ، ولذلك سمي الحز الذى فى سية القوس فرضاً ، والحز الذى فى القداح يسمى أيضاً فرضاً ، وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها ، والفرضة العلامة فى مقسم الماء ، يعرف بها كل ذى حق حقه من الشرب ، فهذا هو أصل الفرض فى اللغة ، ثم إن أصحاب أبى حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مطلق ، قالوا : لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأما الوجوب فانه عبارة عن السقوط ، يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط ، وسمعت وجبة يعنى سقطت قال الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) يعنى سقطت ، فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأن الوجوب عبارة عن السقوط ، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط ،

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

فلهذا السبب خصص أصحاب أبي حنيفة لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مطلق .

إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذي قرره يقضى عليهم بأن الآية ماتناولت ذوى الأرحام لأن توريث ذوى الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع باجماع الأمة ، فلم يكن توريثهم فرضاً ، والآية إنما تناولت التوريث المفروض ، فلزم القطع بأن هذه الآية ماتناولت ذوى الأرحام ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله (وإذا حضر القسمة) ليس فيه بيان أى قسمة هى ، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال : الأول : أنه تعالى لما ذكر فى الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال فى أن لهن حظاً من الميراث ، وعلم تعالى أن فى الأقارب من يرث ومن لا يرث ، وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة ، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم ، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع اليهم شئ عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فمنهم من قال : إن ذلك واجب ، ومنهم من قال : إنه مندوب ، أما القائلون بالوجوب ، فقد اختلفوا فى أمور : أحدها : أن منهم من قال : الوارث إن كان كبيراً وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ما تطيب نفسه به ، وإن كان صغيراً وجب على الولى إعطاؤهم من ذلك المال ، ومنهم من قال : إن كان الوارث كبيراً ، وجب عليه الاعطاء من ذلك المال ، وإن كان صغيراً وجب على الولى أن يعتذر إليهم ، ويقول : إني لأملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق ، وإن يكبروا فسيعرفون حقكم ، فهذا هو القول المعروف ، وثانيها : قال الحسن والنخعي : هذا الرضخ مخصص بقسمة الأعيان ، فإذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك ، قال لهم قولاً معروفاً ، مثل أن يقول لهم : ارجعوا ببارك الله فيكم ، وثالثها : قالوا : مقدار ما يجب فيه الرضخ شئ قليل ، ولا تقدير

فيه بالاجماع . ورابعها : أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوخة . قال ابن عباس في رواية عطاء : وهذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة : الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهرى ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير ، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئاً من التركة . روى أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية ، فلم يترك في الدار أحداً إلا أعطاه ، وتلاهذه الآية ، فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب ، ومنهم من قال : انه ثبت على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والایجاب ، وهذا الندب أيضاً إنما يحصل إذا كانت الورثة كباراً ، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف ، وهذا المذهب هو الذى عليه فقهاء الأمصار . واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما فى سائر الحقوق ، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب ، ولأن ذلك لو كان واجبا لتوفرت الدواعى على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب .

(القول الثانى) فى تفسير الآية : أن المراد بالقسمة الوصية ، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية ، ويقول لهم مع ذلك : قولاً معروفاً فى الوقت ، فىكون ذلك سبباً لوصول السرور اليهم فى الحال والاستقبال ، والقول الأول أولى ، لأنه تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية ، ويمكن أن يقال : هذا القول أولى لأن الآية التى تقدمت فى الوصية .

(القول الثالث) فى تفسير الآية أن قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) فالمراد من (أولى القربى) الذين يرثون والمراد من (اليتامى والمساكين) الذين لا يرثون .

ثم قال (فارز قوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) فقوله (فارز قوهم) راجع الى القربى الذين يرثون وقوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) راجع الى اليتامى والمساكين الذين لا يرثون ، وهذا القول يحكى عن سعيد بن جبير .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف : الضمير فى قوله (فارز قوهم منه) عائد إلى ما ترك الوالدان والأقربون ، وقال الواحدى : الضمير عائد الى الميراث فتكون الكناية على هذا الوجه عائدة إلى معنى القسمة ، لا الى لفظها كقوله (ثم استخرجها من وعاء أخيه) والصواع مذكر لا يكتنى عنه بالتأنيث ، لكن أريد به المشربة فعادت الكناية الى المعنى لا الى اللفظ ، وعلى هذا التقدير

وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

فالمراد بالقسمة المقسوم ، لأنه إنما يكون الرزق من المقسوم لا من نفس القسمة .

(المسألة الثالثة) إنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر ، وحاجتهم أشد ، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر .

(المسألة الرابعة) الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئاً .

قوله تعالى (وليشخ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً)

وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) الجملة الشرطية وهو قوله (لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) هي صلة لقوله (الذين) والمعنى: وليخش الذين من صفتهم أنهم لو تركوا ذرية ضعافاً خافوا عليهم وأما الذي يخشى عليه فغير منصوص عليه، وسنذكر وجوه المفسرين فيه

(المسألة الثانية) لا شك أن قوله (وليشخ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) يوجب الاحتياط للذرية الضعاف، وللمفسرين فيه وجوه: الأول: أن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون: ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً، فأوص بمالك لفلان وفلان، ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجنبي إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلاً، فقليل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال، فآخشوا الله ولا تحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله. وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك، فلا ترضه لأخيك المسلم. عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

(والقول الثاني) قال حبيب بن أبي ثابت: سألت مقسماً عن هذه الآية فقال: هو الرجل الذي يحضره الموت ويريد الوصية للأجنبي، فيقول له من كان عنده: اتق الله وأمسك على ولدك مالك، مع أن ذلك الإنسان يحب أن يوصى له، ففي القول الأول الآية محمولة على نهي الحاضرين

عن الترغيب في الوصية ، وفي القول الثاني محمولة على نهى الحاضرين عن النهي عن الوصية ، والاول أولى ، لأن قوله (لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) أشبه بالوجه الأول وأقرب اليه .

(والقول الثالث) يحتمل أن تكون الآية خطاباً لمن قرب أجله ، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لثلاثي ورثته ضائعين جائعين بعد موته ، ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث ، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية ، وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث . كان المراد منها أن يوصى أيضاً بالثلث ، بل ينقص إذا خاف على ذريته والمروى عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك ، وكانوا يقولون : الخمس أفضل من الربع ، والربع أفضل من الثلث ، وخبر سعد يدل عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

(والقول الرابع) أن هذا أمر لأولياء اليتيم ، فكأنه تعالى قال : ولبخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره ، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله ، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا . قال القاضي : وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام ، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينزههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروا ، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود .

(المسألة الثالثة) قال صاحب الكشاف : قرئ ضعفاء ، وضعافى ، وضعافى : نحو سكارى وسكارى . قال الواحدي : قرأ حمزة (ضعافاً خافوا عليهم) بالامالة فيهما ثم قال : ووجه إمالة ضعاف أن ما كان على وزن فعال ، وكان أوله حرفاً مستعليماً مكسوراً نحو ضعاف ، وغلاب ، وخباب ، يحسن فيه الامالة ، وذلك لأنه تصعد بالحرف المستعلي ثم انحدر بالكسرة ، فيستحب أن لا يتصعد بالتفخيم بعد الكسر حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة ، وأما الامالة في (خافوا) فهي حسنة لأنها تطلب الكسرة التي في خفت ، ثم قال (فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) وهو كالتقرير لما تقدم ، فكأنه قال : فليتقوا الله في الأمر الذي تقدم ذكره والاحتياط فيه ، وليقولوا قولاً سديداً إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل ، والقول السديد هو العدل والصواب من القول . قال صاحب الكشاف : القول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى ، ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالترحيب وإذا خاطبوا قالوا يا بنى ، يا ولدى ، والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا : إذا أردت

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَيَصِيلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

الوصية لا تسرف في وصيتك ولا تحجف بأولادك، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد والقول الشديد من الورثة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون، أن يلفظوا القول لهم ويخصوهم بالاكرام .

قوله تعالى ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾

اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك، كقوله (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوياً كبيراً) (ولينخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لسكالم ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، والالم يكن لهذا التخصيص فائدة، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولى المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) فيه قولان : الأول : أن يجرى ذلك على ظاهره قال السدى : إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً بيعت يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينه، يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم . وعن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليلة أسرى بي رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم سم يجعل في أفواههم صخرا من النار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»

﴿والقول الثانى﴾ أن ذلك توسع، والمراد : ان أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث انه يفضى اليه ويستلزمه، وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر، كقوله تعالى

(وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال القاضى : وهذا أولى من الأول لأن قوله (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) الاشارة فيه إلى كل واحد ، فكان حمله على التوسع الذى ذكرناه أولى

(المسألة الثالثة) لقائل أن يقول : الا كل لا يكون إلا فى البطن فما فائدة قوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا)

وجوابه : أنه كقوله (يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم) والقول لا يكون إلا بالفم ، وقال (ولكن نعى القلوب التى فى الصدور) وانقلب لا يكون إلا فى الصدر ، وقال (ولا طائر يطير بجناحيه) والطيران لا يكون إلا بالجناح ، والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة

(المسألة الرابعة) انه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الانلاقات ، فان ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالاكل ، أو بطريق آخر ، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه : أحدها : أن عامة مال اليتيم فى ذلك الوقت هو الأنعام التى يؤكل لحومها ويشرب ألبانها . فخرج الكلام على عاداتهم . وثانيها : أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله فى وجوه مرادانه خيرا كانت أو شرا ، أنه يقال : إنه أكل ماله . وثالثها : أن الأكل هو المعظم فيما يتبعى من التصرفات .

(المسألة الخامسة) قالت المعتزلة : الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل ، سواء كان مسلما أو لم يكن : لأن قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) عام يدخل فيه الكل فهذا يدل على القطع بالوعيد وقوله (وسيصلون سعيرا) يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لا محالة ، والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى فى سورة البقرة ، ثم نقول : لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصا بالكفار لقوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) ثم قالت المعتزلة : ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لأن الوعيد مشروط بأن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية ، وإذا كان كذلك ، فالذى يقطع على أنه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة ، فلا جرم ووجب أن يطلب قدر ما يكون كثيرا من أكل ماله ، فقال أبو على الجبائى : قدره خمسة دراهم لأنه هو القدر الذى وقع الوعيد عليه فى آية الكنز فى منع الزكاة ، هذا جملة ما ذكره القاضى ، فيقال له : فأنت قد خالفت ظاهر هذا العموم من وجهين أحدهما : أنك زدت فيه شرط عدم التوبة . والثانى : أنك زدت فيه عدم كونه صغيرا ، وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو ؟ أقصى ما فى الباب أن يقال : ما وجدنا دليلا يدل

على حصول العفو، لكننا نجيب عنه من وجهين: أحدهما: أنا لانسلم عدم دلائل العفو، بل هي كثيرة على ماقررناه في سورة البقرة. والثاني: هب أنكم ماوجدتموها لكن عدم الوجدان لايفيد القطع بعدم الوجود، بل يبقى الاحتمال. وحيثئذ يخرج التمسك بهذه الآية من إفادة القطع والجزم والله أعلم.

(المسألة السادسة) أنه تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالكي فقال (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولاشك أن هذا الوعيد أشد، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب، بل يجب على المالك أن يملكه جزءاً من ماله، أما ههنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقيح، فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب، أما اليتيم فإنه لصنوه وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد.

ثم قال تعالى (وسيصلون سعيراً) وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم (وسيصلون) بضم الياء، أى يدخلون النار على ما لم يسم فاعله، والباقون بفتح الياء قال أبو زيد يقال: صلى الرجل النار يصلها صلى وصلاه، وهو صلى النار، وقوم صالون وصلاه قال تعالى (الامن هو صال الجحيم) وقال (أولى بها صلياً) وقال (جهنم يصلونها) قال الفراء: الصلى: اسم الوقود وهو الصلاة إذا كسرت مدت، وإذا فتحت قصرت، ومن ضم الياء فهو من قولهم: أصلاه الله حر النار أصلاه. قال (فسوف نصليه ناراً) وقال تعالى (سأصليه سقر) قال صاحب الكشف: قرئ (سيصلون) بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها

(المسألة الثانية) السعير: هو النار المستعرة يقال: سعرت النار أسعرها سعراً فهي مسعورة وسعير، والسعير مدلول عن مسعورة كما عدل كف خضيب عن مخضوبة، وإنما قال (سعيراً) لأن المراد نار من النيران مهمة لايعرف غاية شدتها إلا الله تعالى.

(المسألة الثالثة) روى أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى (وإن تخالطوهم فاخوانكم) ومن الجهال من قال: صارت هذه الآية منسوخة بتلك، وهو بعيد لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوخاً، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم كما في هذه الآية، وإن كان على سبيل التربية والاحسان فهو من أعظم أبواب البر، كما في قوله (وإن تخالطوهم فاخوانكم) والله أعلم.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
أُنثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ
ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)

في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : أحدهما : النسب ، والآخر
العهد ، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث . وإنما كانوا يورثون من الأقارب
الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة ، وأما العهد فن وجهين : الأول : الحلف ، كان
الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب
بك ، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت ،
والثاني : التبنى ، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا
التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على
ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قرره الله على ذلك فقال (ولكل جملنا موالى
بما ترك الوالدان والأقربون) والمراد التوارث بالنسب . ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم) والمراد به التوارث بالعهد ، والأولون قالوا المراد بقوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم) ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصره والنصيحة وحوار
العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية

وأما أسباب التوارث في الاسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد
فيه أمرين آخرين : أحدهما : الهجرة ، فكان المهاجر يرث من المهاجر ، وكان وإن أجنبياً عنه ، إذا
كان كل واحد منهما محتصا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة ، ولا يرثه غير المهاجر ، وإن كان من
أقاربه . والثاني : المؤاخاة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك
سبباً للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله) والذي تقرر عليه دين الاسلام أن أسباب التوريث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء .

(المسألة الثانية) روى عطاء قال : استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ

الأخ المال كله ، فأنت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما . فقال عليه الصلاة والسلام «ارجعي فلعل الله سيقضى فيه» ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بق فهولك ، فهذا أول ميراث قسم في الاسلام .

(المسألة الثالثة) في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث ، الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالاجمال في قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر عقيب ذلك المجمل ، هذا المفصل فقال (يوصيكم الله في أولادكم)

(المسألة الرابعة) قال القفال : قوله (يوصيكم الله في أولادكم) أى يقول الله لكم قولاً يوصلكم الى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الايصال هو الايصال يقال وصى بصى اذا وصل ، وأوصى يوصى اذا وصل ، فاذا قيل : أوصانى فمعناه أوصانى الى علم ما أحتاج الى علمه ، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج : معنى قوله ههنا (يوصيكم) أى يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به) ولا شك في كون ذلك واجبا علينا .

فان قيل : انه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

قلنا : لما كانت الوصية قولاً ، لا جرم ذكر بعد قوله (يوصيكم الله) خبراً مستأنفاً وقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) ونظيره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً) أى قال الله : لهم مغفرة لأن الوعد قول .

(المسألة الخامسة) اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الانسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة منى» فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن الأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد فثلاثة ، وذلك لأن الميث إما أن يخلف الذكور والاناث معا ، وإما أن يخلف الاناث فقط ، أو الذكور فقط .

(القسم الأول) ما اذا خلف الذكران والاناث معا ، وقد بين الله الحكم فيه بقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن هذا يفيد أحكاماً: أحدهما: إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم، وثانيها: إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. وثالثها: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد هذه الأحكام الكثيرة.

(القسم الثاني) ما إذا مات وخلف الإناث فقط: بين تعالى أنه إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، لأنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح. واختلفوا فيه، فعن ابن عباس أنه قال: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً، وأما فرض البنتين فهو النصف، واحتج عليه بأنه تعالى قال (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك) وكلمة «إن» في اللغة للاشتراط، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين.

والجواب من وجوه: الأول: أن هذا الكلام لازم على ابن عباس، لأنه تعالى قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله. الثاني: أنا لانسلم أن كلمة «إن» تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين، لأن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف، وإما الثلثان، وبتقدير أن يكون كلمة «إن» للاشتراط وجب القول بفسادها، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً، ولأنه تعالى قال (فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) وقال: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات.

(الوجه الثالث) في الجواب: هو أن في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس، وأما سائر الآيات فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان، قالوا: وإنما عرفنا ذلك بوجوه: الأول: قال أبو مسلم الإصفهاني: عرفناه من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك لأن من مات وخلف ابناً وبناتاً فهنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان، وجب لاحتمال أن يكون نصيب البنتين

الثنتين ، الثاني : قال أبو بكر الرازي : إذا مات وخلف ابناً وبناتاً فهنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث ، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى . الثالث : أن قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان ، لأنه لا قائل بالفرق ، والرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بتي سعد بن الربيع الثلثين ، وذلك يدل على ما قلناه . الخامس : أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم اثنتين ، وقال في شرح ميراث الأخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فهنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين يحملان من وجه وميئنا من وجه ، فنقول : لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنات أولى بذلك ، لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالاً بالميت امتنع جعل الأضعف زائداً على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الأولى مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلي .

(أما القسم الثالث) وهو إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول : أما الابن الواحد فإنه إذا انفرد أخذ كل المال ، وبيانه من وجوه : الأولى من دلالة قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ،

ثم قال تعالى في البنات (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال . الثاني : أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «ما أبت السهام فلاولى عصبة ذكر» ولا نزاع أن الابن عصبة ذكر ، ولما كان الابن يأخذ لكل ما بقى بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل . الثالث : أن أقرب العصابات إلى الميت هو الابن ، وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فإذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدراً أولى منه بأن يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل .

فان قيل : حظ الأنثيين هو الثلثان فقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضى أن يكون حظ

الذكر مطلقا هو الثلث ، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لاحال الانفراد، ويدل عليه وجهان : أحدهما : ان قوله (يوصيكم الله في أولادكم) يقتضى حصول الأولاد ، وقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى حصول الذكر والانثى هناك . والثانى : أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحدا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم . بقی فی الآیة سؤلان :

(السؤال الأول) لاشك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه : أما أولا فلعمجزها عن الخروج والبروز ، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك . وأما ثانياً : فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها . وأما ثالثا : فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمه ، وإذا ثبت أن عجزها أكل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن خرج المرأة أقل ، لأن زوجها يتفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خرجة أكثر فهو إلى المال أحوج . الثانى : أن الرجل أكل حالا من المرأة في الخلق وفي العقل وفي المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والامامة ، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد . الثالث : ان المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجدد مفسدة للمرء أى مفسده

وقال تعالى (إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) وحال الرجل بخلاف ذلك . والرابع : أن الرجل لكامل عقله يصرف المال إلى ما يفيد اثناء الجميل في الدنيا واثواب الجزيل في الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانة المهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخاطب الناس كثيرا ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك . الخامس : روى أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الخنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جعلت نصيب نفسها ضد نصيب الرجل قاب الله الأمر عليها ، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

(السؤال الثانى) لم لم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر . أو للأنثى مثلا نصف حظ الذكر ؟

والجواب من وجوه: الأول: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى. الثاني: أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام، فرجح الطريق الأول تنبيها على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعي في تشهير الرذائل، ولهذا قال (إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة. الثالث: أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود هذه الآية، فقيل: كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية والله أعلم.

(المسألة السادسة) لاشك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة، ولا شك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى (يا بني آدم) وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام (يا بني اسرائيل) الا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة. فان قلنا: إنه مجاز فنقول: ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معا، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله (يوصيكم الله في أولادكم) ولد الصلب وولد الابن معا.

واعلم أن الطريق في دفع هذا الاشكال أن يقال: انا لاستيفاد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس، وأما ان أردنا أن نستفيدة من هذه الآية فنقول: الولد وولد الابن ماصارا مرادين من هذه الآية معا، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين، إما عند عدم ولد الصلب رأسا، وإما عند ما لا يأخذ ولد الصلب كل الميراث، فحينئذ يقتسمون الباقي، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك، وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا، لأنه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد الابن، وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب، فالحاصل ان هذه الآية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئا واحداً، أما إذا قلنا: ان وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة، فان جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الاشكال، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنيه معا، بل الواجب أن يجعله متواطئا فيهما كالحيران بالنسبة إلى الانسان

والفرس ، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن، فعلينا أن لفظ الابن متواطىء بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن ، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال .

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن ؟ قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الاجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى (نعبدهلك وإله آباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة ، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن ، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم .

(المسألة السابعة) اعلم أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) زعموا أنه مخصوص في صور أربعة : أحدها : أن الحر والعبد لا يتوارثان . وثانيها : أن القاتل على سبيل العمدة لا يرث . وثالثها أنه لا يتوارث أهل ملتين ، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض ، ويتفرع عليه فرعان .

(الفرع الأول) اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم ، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبي : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضى بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضى به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» وحجة القول الثاني: ما روى أن معاذاً كان باليمن فذكروا له أن يهودياً مات وترك أخاً مسلماً فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «الاسلام يزيد ولا ينقص» ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضى توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يتوارث أهل ملتين» لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذلك ههنا قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» أخص من قوله «لا يتوارث أهل ملتين» فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ما قيل في جوابه : أن قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» ليس نصاً في واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الأحوال .

(الفرع الثاني) المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل ، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا

على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلماً ففيه قولان: قال الشافعي: لا يورث بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» على عموم (قوله للذكر مثل حظ الأنثيين) والمراد ورثته من المسلمين أهل ملتين، فوجب أن لا يحصل التوارث. فان قيل: لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر.

قلنا: لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته، والأول باطل، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل. والثاني: باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضى إلى حصول التوارث بين أهل ملتين، وهو خلاف الخبر. ولا يبقى ههنا إلا أن يقال: إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل، لأنه لما لم يكن الملك حاصلًا حال حياة المرتد، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلًا في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي، وذلك باطل في بداهة العقول، وإن فسرا الاستناد بالتيبين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد، وقد أبطناه والله أعلم.

(الموضع الرابع) من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعه خالفوا فيه، روى أن فاطمة عليها السلام لمسا طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للكر مثل حظ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم إن الشيعة قالوا: بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، وبيانه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثني ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا: ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة. بل يكون كسباً جديداً مبتدأ، إنما التورث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة، وثانيها: أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة. لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة، وثالثها: يحتمل أن قوله «ما تركناه صدقة» صلة لقوله

« لا نورث » والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يورث
فإن قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصديق بشيء فبمجرد العزم يخرج
ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الاجماع على
صحة ما ذهب اليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم .

(المسألة الثامنة) من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) معناه
للذكر منهم ، فحذف الراجع اليه لأنه مفهوم ، كقولك : السمن منوان بدرهم ، والله أعلم ،

أما قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) المعنى إن كانت البنات أو
المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن ، وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان ، وأن
يكون صفة لقوله (نساء) أي نساء زائدات على اثنتين . وههنا سؤالات .

(السؤال الاول) قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مذكور لبيان حظ الذكر من
الأولاد ، لالبيان حظ الأنثيين ، فكيف يحسن إرادته بقوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الاناث .
والجواب من وجهين : الاول : أنا بينا أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ
الأنثيين هو الثلثان ، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك) على معنى : فإن كن جماعة بالغات مابلغن من العدد ، فلهن مالثنتين وهو الثلثان ، ليعلم أن
حكم الجماعة حكم اثنتين بغير تفاوت ، فثبت أن هذا العطف متناسب . الثاني : أنه قد تقدم ذكر
الأنثيين ، فكفى هذا القول في حسن هذا العطف .

(السؤال الثاني) هل يصح أن يكون الضميران في « كن » و « كانت » مهمين ويكون « نساء »
و « واحدة » تفسيرا لهما على ان « كان » تامة ؟

الجواب : ذكر صاحب الكشاف : أنه ليس ببعيد .

(السؤال الثالث) النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة
في التقييد بقوله فوق اثنتين ؟

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته ، ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا
للتأكيد ، كما في قوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا) وقوله (لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد)
أما قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) فنقول : قرأ نافع (واحدة) بالرفع ، والباقرن

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

بالنصب ، أما الرفع فعلى كان التامة ، والاختيارالنصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله (فان كن نساء) والتقدير: فان كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذا ههنا ، التقدير : وإن كانت المتروكة واحدة ، وقرأ زيد بن علي : النصف ، بضم النون .

قوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية ميراث الأولاد ذكر بعده ميراث الأبوين ، وفي الآية مسائل :
 ﴿المسألة الأولى﴾ قرأ الحسن ونعيم بن أبي ميسر (السدس) بالتخفيف وكذلك الربع و(الثمن)
 ﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال

﴿الحالة الأولى﴾ أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية ، واعلم أنه لا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والانثى ، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد ، أو أكثر من واحد ، فهنا الابوان لكل واحد منهما السدس . وثانيها : أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر ، وههنا الحكم ما ذكرناه أيضا . وثالثها : أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف ، وللأم السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية . والسدس الباقي أيضا للأب بحكم التعصيب ، وههنا سؤالات

﴿السؤال الأول﴾ لاشك أن حق الوالدين على الانسان أعظم من حق ولده عليه ، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتها فقال (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا) وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل ؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة ، وذلك لأن الوالدين مابق من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلا ، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق

﴿السؤال الثاني﴾ الضمير في قوله (ولأبويه) إلى ماذا يعود ؟

الجواب : أنه ضمير عن غير مذكور ، والمراد : ولأبوي الميت .

﴿السؤال الثالث﴾ ما المراد بالأبوين ؟

والجواب : هما الأب والأم ، والأصل في الأم أن يقال لها أبة ، فأبوان تثنية أب وأبة .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثَّلَاثُ

(السؤال الرابع) كيف تركيب هذه الآية .

الجواب : قوله (لكل واحد منهما) بدل من قوله (لأبويه) بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه .

فان قيل : فهلا قيل لكل واحد من أبويه السدس .

قلنا : لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً ، والسدس مبتدأ وخبره :

لأبويه ، والبدل متوسط بينهما لليان

قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

وفي الآية مسألتان

(المسألة الأولى) اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوين ، وهو أن لا يحصل

معهما أحد من الأولاد ، ولا يكون هناك وارث سواهما ، وهو المراد من قوله (وورثه أبواه)

فهنا للأم الثلث ، وذلك فرض لها ، والباقي للأب ، وذلك لأن قوله (وورثه أبواه) ظاهره مشعر

بأنه لا وارث له سواهما ، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لهما ، فإذا كان نصيب الأم هو الثلث

وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان للأب ، فهنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما في

حق الأولاد ، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان : الأول : أن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب

هو السدس ، وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين إلا أنه هنا يأخذ السدس بالفريضة ، والنصف

بالتعصيب . الثاني : لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة وجب أن يكون الأب

إذا انفرد أن يأخذ كل المال ، لأن خاصية العصبية هو أن يأخذ الكل عند الانفرد ، هذا كله إذا

لم يكن للبيت وارث سوى الأبوين ، أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة

إلى أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقى إلى الأم ، ويدفع الباقي إلى الأب ، وقال ابن عباس :

يدفع إلى الزوج نصيبه ، وإلى الأم الثلث ، ويدفع الباقي إلى الأب ، وقال : لا أجد في كتاب الله

ثلث ما بقى ، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبوين ، وخالفه في الزوج والأبوين ،

لأنه يفضى إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكركين ، وأما في الزوجة فانه لا يفضى إلى ذلك ، وحجة

الجمهور وجوه : الأول : أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان

للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

للذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضا الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضا الأم مع الأب كذلك، لانا بينا أنه اذا كان لا وارث غيرهما فللأم الثلث، وللأب الثلثان، اذا ثبت هذا فنقول: اذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين. الثاني: أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال، فاذا صار شيء منه مستحقا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول، الثالث: أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة، فأشبهه الوصية في قسمة الباقي، الرابع: أن المرأة اذا خلفت زوجا وأبوين فللزوجة النصف، فلودفعنا الثلث الى الأم والسدس الى الأب لزم أن يكون للأثني مثل حظ الذكرين، وهذا خلاف قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن الوجوه الثلاثة الأول: يرجع حاصلها الى تخصيص عموم القرآن بالقياس.

(وأما الوجه الرابع) فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني.

(المسألة الثانية) قرأ حمزة والكسائي (فلأمه) بكسر الهمزة والميم وشرطوا في جواز هذه الكسرة أن يكون ما قبلها حرفا مكسورا أو ياء.

(أما الأول) فكقوله (في بطون أمهاتكم)

(وأما الثاني) فكقوله (في أمها رسولا) وإذا لم يوجد هذا الشرط فليس إلا الضم كقوله (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) وأما الباقون فانهم قرؤا بضم الهمزة، أما وجه من قرأ بالكسر قال الزجاج: انهم استقلوا الضمة بعد الكسرة في قوله (فلأمه) وذلك لأن اللام لشدة اتصالها بالأم صار المجموع كأنه كلمة واحدة، وليس في كلام العرب فعل بكسر الفاء وضم العين، فلا جرم جعلت الضمة كسرة، وأما وجه من قرأ الهمزة بالضم فهو آتى بها على الأصل، ولا يلزم منه استعمال فعل لأن اللام في حكم المنفصل والله أعلم.

قوله تعالى (فان كان له إخوة فلأمه السدس)

اعلم أن هذا هو الحالة الثالثة من أحوال الأبوين وهي أن يوجد معهما الاخوة، والاخوات وفي الآية مسائل:

(المسألة الأولى) اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون، واختلفوا في الأختين، فالأكثر من الصحابة على القول باثبات

الحجب كما في الثلاثة ، وقال ابن عباس : لا يحجبان كما في حق الواحدة ، حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة ، ولفظ الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه ، فاذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب ، فوجب أن لا يحصل الحجب . روى أن ابن عباس قال لعثمان : بم صار الإخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ؟ وإنما قال الله تعالى (فان كان له إخوة) والإخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار .

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان ، وعثمان ما أنكره ، وهما كانا من صميم العرب ، ومن علماء اللسان ، فكان اتفاقهما حجة في ذلك .

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين : الأول : أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله عليه ، واحتجوا فيه بوجوه : أحدها : قوله تعالى (فقد صغت قلبكما) ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد ، وثانيها : قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) والتقييد بقوله فوق اثنتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين ، وثالثها : قوله والاثنتان فما فوقهما جماعة ، والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين ، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة ، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخوين ، وإنما الموجب لذلك هو القياس ، وتقريره أن نقول : الأختان يوجبان الحجب ، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضا ، وإنما قلنا إن الأختين يحجبان ، وذلك لأننا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنتين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث ، ألا ترى أن نصيب البنتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان ، وأيضا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث ، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين ، كما أنه حصل بالإخوات الثلاثة ، فثبت أن الأختين يحجبان ، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين ، لأنه لا قائل بالفرق ، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع ، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى ، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع ، ويمكن أن يقال : لا يتمسك به على طريقة القياس ، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمانة العموم ، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم ، واعلم أنه تأكد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس ، والأصح في أصول الفقه أن الاجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة والله أعلم .

(المسألة الثانية) الأخوة إذا حجبا الأم من الثلث إلى السدس فهم لا يرثون شيئا البتة ، بل

مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ

يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، وقال ابن عباس: الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي فلأب، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا، وحجة الجمهور أن عند عدم الاخوة كان المال ملكاً للأبوين، وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يلزم من كونه حاجباً كونه وارثاً، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك والله أعلم.

قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

اعلم أن مسائل الوصايا تذكر في خاتمة هذه الآية وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما ذكر أنصباة الأولاد والوالدين، قال (من بعد وصية يوصى بها أو دين) أى هذه الأنصباة إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من تركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله.

﴿المسألة الثانية﴾ روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .
واعلم أن مراده رضى الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضى تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب ألبتة .

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان اخراجها شاقاً على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعنا على أدائها وترغيباً في اخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بادخال كلمة «أو» على الوصية والدين، تنبيهاً على أنهما في وجوب الاخراج على السوية . الثاني : أن سهام الموارث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة

أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾

بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين ، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى ، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصبا أصحاب الوصايا وفي أنصبا أصحاب الارث ، وليس كذلك الدين ، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي ، وإن استغرقة بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعا ، فالوصية تشبه الارث من وجه ، والدين من وجه آخر ، أما مشابقتها بالارث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصبا أصحاب الوصية والارث ، وأما مشابقتها بالدين فلأن سهام أهل الموارث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم .

(المسألة الثالثة) لقائل أن يقول : ما معنى «أو» ههنا وههنا قيل : من بعد وصية يوصى بها ودين ، والجواب من وجهين : الأول : أن «أو» معناها الاباحة كما لو قال قائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس ، فإن جالست الحسن فأنت مصيب ، أو ابن سيرين فأنت مصيب ، وإن جمعتهما فأنت مصيب ، أما لو قال : جالس الرجلين فجالست واحدا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر ، فكذا ههنا لو قال : من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمان ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، أما إذا ذكره بلفظ «أو» كان المعنى أن أحدهما إن كان فالمرث بعده ، وكذلك إن كان كلاهما . الثاني أن كلمة «أو» إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله (ولا تطلع منهم آثما أو كفورا) وقوله (حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فكانت «أو» ههنا بمعنى الواو ، فكذا قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا .

(المسألة الرابعة) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم (يوصى) بفتح الصاد على ما لم يسم فاعله . وقرأ نافع وأبو عمرو وحزرة والسكسائي بكسر الصاد إضافة إلى الموصى وهو الاختيار بدليل قوله تعالى (بما ترك إن كان له ولد)

قوله تعالى «أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصباهم وبين قوله (فريضة من الله) ومن حق

الاعتراض أن يكون ما اعترض مؤكداً ما اعترض بينه ومناسبه ، فنقول : إنه تعالى لما ذكر أنصباة الأولاد وأنصباة الأبوين ، وكانت تلك الأنصباة مختلفة والعقول لا تهتدى إلى كمية تلك التقديرات ، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح ، لاسيما وقد كانت قسمة العرب للوارث على هذا الوجه ، وانهم كانوا يورثون الرجال الأقرباء ، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء ، فالتعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة ، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير الموارث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم ، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم . فقوله (آبائكم وأبنائكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا) إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة الموارث على الورثة ، وقوله (فريضة من الله) إشارة إلى وجوب الاتقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها ، وذكروا في المراد من قوله (أيهم أقرب لكم نفعا) وجوها : الأول : المراد أقرب لكم نفعا في الآخرة ، قال ابن عباس : إن الله ليشفع بعضهم في بعض ، فأطوعكم الله عز وجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة في الجنة ، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه ، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه ، فقال (لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا) لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك . الثاني : المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا من جهة ما أوجب من الاتفاق عليه والترية له والذب عنه والثالث : المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد .

قوله تعالى (فريضة من الله) هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضاً إن الله كان عليماً حكيماً ، والمعنى أن قسمة الله لهذه الموارث أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم ، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالمهما في قسمة الموارث من المصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمة هذه الموارث أولى من القسمة التي تريدونها ، وهذا نظير قوله للملائكة (إني أعلم ما لا تعلمون) فان قيل : لم قال (كان عليماً حكيماً) مع أنه الآن كذلك .

قلنا : قال الخليل : الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى منزّه عن الدخول تحت الزمان ، وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علماً وحكمة وفضلاً وإحساناً تعجبوا ، فقيل

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا
تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

لهم : إن الله كان كذلك ، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات .

قوله تعالى ﴿ ولکم نصف ماترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فان کان لهن ولد فلکم الربع
مما ترکن من بعد وصیة یوصین بها أو دین ولهن الربع مما ترکتن إن لم یکن لکم ولد فان کان
لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتن من بعد وصیة توصون بها أو دین ﴾

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الوریة فی هذه الآیات علی أحسن الترتیبات ، وذلك لأن الواریة
إما أن یكون متصلا بالمیت بغير واسطة أو بواسطة ، فان اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال
أما أن یكون هو النسب أو الزوجیة ، فحصل ههنا أقسام ثلاثة ، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل
ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ، ویدخل فیها الأولاد والوالدان فالله تعالى قدم
حكم هذا القسم . وثانیها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجیة ، وهذا القسم متأخر فی الشرف
عن القسم الأول لأن الأول ذاتی وهذا الثانی عرضی ، والذاتی أشرف من العرضی ، وهذا القسم
هو المراد من هذه الآیة التي نحن الآن فی تفسیرها . وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو
المسمى بالکلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمین الأولین لوجوه : أحدها : أن الأولاد والوالدین
والأزواج والزوجات لا یعرض لهم السقوط بالکلیة ، وأما الکلالة فقد یعرض لهم السقوط
بالکلیة . وثانیها : أن القسمین الأولین ینسب کل واحد منهما إلى المیت بغير واسطة ، والکلالة
تنسب إلى المیت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة . وثالثها : أن مخالطة الانسان
بالوالدین والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالکلالة . وكثرة المخالطة مظنة
الالفة والشفقة ، وذلك یوجب شدة الاهتمام بأحرارهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهاها أخر
الله تعالى ذکر موارد الکلالة عن ذکر القسمین الأولین فما أحسن هذا الترتیب وما أشد انطباقه

على قوانين المعقولات وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أنه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الإثنيين كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الإثنيين ، واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الربع والثمن ، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن ، واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والإثني ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله : يجوز للزوج غسل زوجته ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز . حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها ، بيان أنها زوجته قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) سماها زوجة حال ما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، وإنما ثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها ، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها ، وعند حصول الزوجية حل له غسلها ، والدوران دليل العلية ظاهرا . وحجة أبي حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل له غسلها : بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته لحل له بعد الموت وطؤها لقوله (إلا على أزواجهم) وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل ، لأنه لو ثبت لثبت اما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام «غض بصرك إلا عن زوجتك» أو بدون حل النظر وهو باطل بالاجماع .

والجواب : لما تعارضت الآيتان في ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فقول : لو لم تكن زوجة لكان قوله (نصف ماترك أزواجكم) مجازا ، ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطؤها لزم التخصيص ، وقد ذكرنا في أصول الفقه أن التخصيص أولى ، فكان الترجيح من جانبنا ، وكيف وقد علمنا أن في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان ، وعند اشتغالها بأداء الصلاة المفروضة والحج المفروض ، وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة ، وأيضا فقد بينا في الخلافات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة ، فبعد الموت لم يبق شيء من تلك المصالح ، فعاد إلى أصل الحرمة ، أما حل الغسل فإن ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم .

(المسألة الثالثة) في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبية ، وأيضا

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّرْتِيبِ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، وما أحسن مراعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب ، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهم

قوله تعالى ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية الله والله عليم حلیم﴾

اعلم أن هذه الآية في شرح توريث القسم الثالث من أقسام الورثة وهم الكلالة وهم الذين ينسبون إلى الميت بواسطة . وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة ، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عن سوى الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح ، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : الكلالة من سوى الولد ، وروى أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد ، وعن عمر فيه رواية أخرى : وهي التوقف ، وكان يقول : ثلاثة ، لأن يكون بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا . والذي يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه : الأول : التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه : الأول : يقال : كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة ، وحمل فلان على فلان ، ثم كل عنه إذا تباعد ، فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه . الثاني : يقال : كل الرجل بكل كلاً وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته ، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لامن جهة الولادة ، وذلك لانا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف ، وبهذا يظهر أنه يبعد ادخال الوالدين في الكلالة لأن اتسابهما إلى الميت بغير واسطة . الثالث : الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته

بالرأس ، ومنه السكل لاحاطته بما يدخل فيه ، ويقال تكفل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب ، إذا عرفت هذا فنقول : من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة ، لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالأكليل المحيط برأسه : أما قرابة الولادة فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض : ويتولد البعض من البعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد ، ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كبراً عن كبر كالرمح أنبوباً على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه ، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أن الكلاله عبارة عن عدا الوالدين والولد .

(الحجة الثانية) أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلاله في كتابه لإمرتين ، في هذه السورة : أحدهما في هذه الآية ، والثاني في آخر السورة وهو قوله (قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلاله من لا ولد له فقط ، قال : لأن المذكور ههنا في تفسير الكلاله : هو أنه ليس له ولد ، إلا أنا نقول : هذه الآية تدل على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد . وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الأخوة والأخوات حال كون الميت كلاله ، ولا شك أن الأخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلاله حال وجود الأبوين .

(الحجة الثالثة) أنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلاله ، وهذا الترتيب يقتضى أن تكون الكلاله من عدا الوالدين والولد .

(الحجة الرابعة) قول الفرزدق :

ورتم قناة الملك لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

دل هذا البيت على أنهم ما ورثوا الملك عن الكلاله ، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم ، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلاً في الكلاله والله أعلم .

(المسألة الثانية) الكلاله قد تجعل وصفا للوارث وللورث ، فإذا جعلناها وصفا للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ، وإذا جعلناها وصفا للورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ما روى جابر قال : مرضت مرضاً أشفيت منه على الميراث فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى رجل لا يرثني إلا كلاله ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد ، وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذي

رويناه عن الفرزدق ، فان معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الاعمام ، بل عن الآباء فسمى العم كلاله وهو ههنا مورث لا وارث . اذا عرفت هذا فنقول : المراد من الكلاله في هذه الآية الميت ، الذي لا يختلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أم لا .

(المسألة الثالثة) يقال رجل كلاله ، وامرأة كلاله ، وقوم كلاله ، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا جعلناها صفة للوارث أو المورث كان بمعنى ذى كلاله ، كما يقول : فلان من قرابتي يريد من ذوى قرابتي ، قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق .

(المسألة الرابعة) قوله (يورث) فيه احتمالان : الأول : أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثه الرجل يرثه ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو المورث منه ، وفي انتصاب كلاله وجوه : أحدها : النصب على الحال ، والتقدير : يورث حال كونه كلاله ، والكلاله مصدر وقع موقع الحال تقديره : يورث متكلل النسب ، وثانيها : أن يكون قوله (يورث) صفة لرجل ، و(كلاله) خبر كان ، والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلاله ، وثالثها : أن يكون مفعولاً له ، أى يورث لأجل كونه كلاله

(الاحتمال الثاني) في قوله (يورث) أن يكون ذلك مأخوذاً من أورث يورث ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث ، وانتصاب كلاله على هذا التقدير أيضاً يكون على الوجوه المذكورة (المسألة الخامسة) قرأ الحسن ، وأبوجاء العطاردي : يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على الفاعل .

أما قوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) ففيه مسألتان : (المسألة الأولى) ههنا سؤال : وهو أنه تعالى قال (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة) ثم قال (وله أخ) فكيف عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه ؟

والجواب قال الفراء : هذا جائز فانه إذا جاء حرفان في معنى واحد «أبو» جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، ويجوز إسناده إليهما أيضاً ، تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، يذهب إلى الأخ ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت ، وإن قلت فليصلهما جاز أيضاً .

(المسألة الثانية) أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت : الأخ والأخت من الأم ، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ : وله أخ أو أخت من أم ، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال

في آخر السورة (قل الله يفتيك في الكلالة) فأثبت للأختين الثلثين ، والاخوة كل المال ، وههنا أثبت للاخوة والاخوات الثلث ، فوجب أن يكون المراد من الاخوة والاخوات ههنا غير الاخوة والاخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الاخوة والاخوات من الأم فقط ، وهناك الاخوة والاخوات من الأب والأم ، أو من الأب .

ثم قال تعالى ﴿فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ فبين أن نصيبهم كيفما كانوا لا يزداد على الثلث .

ثم قال تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضى جواز الوصية بكل المال وبأى بعض أريد ، وبما يوافق هذه الآية من الأحاديث ماروى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ مسلم له مال يوصى به ثم تمضى عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده» فهذا الحديث أيضا يدل على الاطلاق في الوصية كيف أريد ، إلا أنا نقول : هذه العمومات مخصوصة من وجهين : الأول : في قدر الوصية ، فانه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة ، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث بمجملا ومفصلا ، أما المجمل فقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضى نسخ هذا النص ، وأما المفصل فهى آيات الموارث كقوله (لذكر مثل حظ الأنثيين) ويدل عليه أيضا قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) وأما السنة فهى الحديث المشهور في هذا الباب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الثلث والثلث كثير إنك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

واعلم أن هذا الحديث يدل على أحكام : أحدها : أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث ، وثانيها : أن الأولى النقصان عن الثلث لقوله «والثلث كثير» وثالثها : أنه اذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصى بشئ لقوله عليه الصلاة والسلام «ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ورابعها : فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لأن المنع منه لأجل الورثة ، فعند عدمهم وجب الجواز .

﴿الوجه الثاني﴾ تخصيص عموم هذه الآية في الموصى له ، وذلك لأنه لا يجوز الوصية لو ارث ، قال عليه الصلاة والسلام «ألا لا وصية لو ارث»

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمة الله عليه : اذا أخرج الزكاة والحج حتى مات يجب إخراجهما من التركة ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجب . حجة الشافعى : أن الزكاة الواجبة والحج الواجب

دين فيجب اخراجه بهذه الآية ، وإنما قلنا إنه دين ، لأن اللغة تدل عليه ، والشرع أيضاً يدل عليه ، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للاقتياد ، قيل في الدعوات المشهورة : يامن دانت له الرقاب ، أى انقادت ، وأما الشرع فلأنه روى أن الخثعمية لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج الذى كان على أبيها ، فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أكان يجزى ؟» فقالت نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق أن يقضى «إذا ثبت أنه دين وجب تقديمه على الميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال أبو بكر الرازى : المذكور فى الآية الدين المطلق ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمي الحج ديناً لله ، والاسم المطلق لا يتناول المقيد .

قلنا : هذا فى غاية الركاك لأنه لما ثبت أن هذين ، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لا محالة ، وحديث الاطلاق والتقييد كلام مهمل لا يقدر فى هذا المطلوب والله أعلم .
(المسألة الثالثة) اعلم أن قوله تعالى (غير مضار) نصب على الحال ، أى يوصى بها وهو غير مضار لورثته .

واعلم أن الضرار فى الوصية يقع على وجوه : أحدها : أن يوصى بأكثر من الثلث . وثانيها : أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي . وثالثها : أن يقر على نفسه بدين لاحققة له دفعا لليراث عن الورثة . ورابعها : أن يقر بأن الدين الذى كان له على غيره قد استوفاه ووصل اليه . وخامسها : أن يبيع شيئاً بثمن بخمس أو يشتري شيئاً بثمن غال ، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة وسادسها : أن يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة ، فهذا هو وجه الاضرار فى الوصية .

واعلم أن العلماء قالوا : الأولى أن يوصى بأقل من الثلث ، قال على : لأن أوصى بالخنس أحب إلى من الربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث . وقال النخعي : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقبض أبو بكر فوصى ، فان أوصى الانسان فحسن ، وإن لم يوص فحسن أيضاً واعلم أن الأولى بالانسان أن ينظر فى قدر ما يخلف ومن يخلف ، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان ماله قليلاً وفى الورثة كثرة لم يوص ، وإن كان فى المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده فى القلة والكثرة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الاضرار فى الوصية من الكبائر . واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى (تلك حدود الله ومن

تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم «١٣» ومن يعص الله ورسوله ويتعد

يطع الله ورسوله) قال ابن عباس في الوصية (ومن يعص الله ورسوله) قال في الوصية ، وأما السنة
فروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الاضرار في الوصية من الكبائر»
وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الرجل ليعمل
بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجماله في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل
بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» وقال عليه الصلاة
والسلام «من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة» ومعلوم ان الزيادة في الوصية قطع
من الميراث ، وأما المعقول فهو أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة
على الله تعالى ، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه ، وذلك من أكبر الكبائر .

ثم قال تعالى (وصية من الله) وفيه سؤالان :

(السؤال الأول) كيف انتصاب قوله (وصية)

والجواب فيه من وجوه : الأول : أنه مصدر مؤكد أي يوصيكم الله بذلك وصية ، كقوله
(فريضة من الله) الثاني : أن تكون منصوبة بقوله (غير مضر) أي لا تضار وصية الله في أن الوصية
يجب أن لا تزاد على الثالث . الثالث : أن يكون التقدير : وصية من الله بالأولاد وأن لا يدعهم عالة
يتكففون وجوه الناس بسبب الاسراف في الوصية ، وينصر هذا الوجه قراءة الحسن : غير
مضار وصية بالاضافة .

(السؤال الثاني) لم جعل خاتمة الآية الأولى (فريضة من الله) وخاتمة هذه الآية

(وصية من الله)

الجواب : ان لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية ، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر
الفريضة ، وختم شرح ميراث الكلالاة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل ، وان كان واجب
الرعاية إلا أن التسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى ، ثم قال (والله عليم حلیم) أي عليم بمن
جار أو عدل في وصيته (حلیم) على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد والله أعلم .

قوله تعالى «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار

دُوْدُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها
وله عذاب مهين ﴿
في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى بعد بيان سهام الموارد ذكر الوعد والوعيد ترغيباً في الطاعة
وترهيباً عن المعصية فقال (تلك حدود الله) وفيه بحثان
﴿البحث الأول﴾ ان قوله (تلك) إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان : الأول : أنه إشارة إلى
أحوال الموارد .

﴿القول الثاني﴾ أنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى ههنا من بيان أموال الأيتام
وأحكام الأنكحة وأحوال الموارد وهو قول الأصم ، حجة القول الأول أن الضمير يعود إلى
أقرب المذكورات ، وحجة القول الثاني أن عوده إلى الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانع
يوجب عوده إلى الكل .

﴿البحث الثاني﴾ أن المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها ، وحد الشيء طرفه الذي
يمتاز به عن غيره ، ومنه حدود الدار ، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حداً له ، لأن ذلك
القول يمنع غيره من الدخول فيه ، وغيره هو كل ما سواه .

﴿المسألة الثانية﴾ قال بعضهم : قوله (ومن يعص الله ورسوله) وقوله (ومن يعص الله ورسوله)
مختص بمن أطاع أو عصى في هذه التكليف المذكورة في هذه السورة ، وقال المحققون : بل هو عام
يدخل فيه هذا وغيره ، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل . أقصى ما في الباب ان هذا
العام إنما ذكر عقيب تكاليف خاصة ، إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم ، ألا ترى أن
الوالد قد يقبل على ولده ويوبخه في أمر مخصوص ، ثم يقول : احذر مخالفتي ومعصيتي ويكون
مقصوده منعه من معصيته في جميع الأمور ، فكذا ههنا والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ نافع وابن عامر (ندخله جنات . ندخله ناراً) بالنون في الحرفين ، والباقون بالياء .
﴿أما الأول﴾ فعلى طريقة الالتفات كما في قوله (بل الله مولاكم) ثم قال (سنلقى) بالنون .
﴿وأما الثاني﴾ فوجه ظاهر .

﴿المسألة الرابعة﴾ ههنا سؤال وهو أن قوله (يدخله جنات) إنما يليق بالواحد ثم قوله بعد

ذلك (خالدين فيها) إنما يليق بالجمع فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب: أن كلمة (من) في قوله (ومن يعص الله) مفرد في اللفظ جمع في المعنى فلهذا صح الوجهان.

(المسألة الخامسة) انتصب «خالدين» «وخالدا» على الحال من الهاء في «ندخله» والتقدير: ندخله

خالدا في النار .

(المسألة السادسة) قالت المعتزلة: هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يبقون مخلصين في

النار ، وذلك لأن قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده) إما أن يكون مخصوصا بمن تعدى

في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث ، أو يدخل فيها ذلك وغيره ، وعلى التقديرين

يلزم دخول من تعدى في المواريث في هذا الوعيد ، وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة

أو ليس من أهل الصلاة ، فدلّت هذه الآية على القطع بالوعيد ، وعلى أن الوعيد مخلد ، ولا يقال:

هذا الوعيد مختص بمن تعدى حدود الله ، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، فإنه هو الذي تعدى

جميع حدود الله ، فإنا نقول: هذا مدفوع من وجهين: الأول: أن لو حملنا هذه الآية على تعدى

جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة لأن الله تعالى نهى عن اليهودية والنصرانية والمجوسية ، فتعدى

جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي ، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والمجوسية

والنصرانية معا وذلك محال ، فثبت أن تعدى جميع حدود الله محال ، فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية

عن كونها مفيدة ، فعلينا أن المراد منه أي حد كان من حدود الله . الثاني: هو أن هذه الآية

مذكورة عقيب آيات قسمة المواريث ، فيكون المراد من قوله (ويتعد حدوده) تعدى حدود الله

في الأمور المذكورة في هذه الآيات ، وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال . هذا منتهى تقرير المعتزلة

وقد ذكرنا هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في سورة البقرة ، ولا بأس بأن نعيد طرفا منها في

هذا الموضوع فنقول: أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت

التوبة لم يبق هذا الوعيد ، فكذا يجوز أن يكون مشروطا بعدم العفو ، فإن بتقدير قيام الدلالة

على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو ، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على

حصول العفو ، ثم نقول: هذا العموم مخصوص بالكافر ، ويدل عليه وجهان: الأول: أن إذا قلنا

لكم: ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء

منه ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه ، فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن

قوله (ومن يعص الله ورسوله) مختص بالكافر؛ لأن جميع المعاصي يصح استثناءها من هذا اللفظ

فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر ، وإلا في الفسق ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

لدخل ، فهذا يقتضى أن قوله (ومن يعص الله) في جميع أنواع المعاصي والقبايح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، وقوله : الاتيان بجميع المعاصي محال لأن الاتيان باليهودية والنصرانية معا محال ، فنقول : ظاهر اللفظ يقتضى العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي ، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوى ما ذكرناه .

(الوجه الثاني) في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر : أن قوله (ومن يعص الله ورسوله) يفيد كونه فاعلا للمعصية والذنب ، وقوله (ويتعد حدوده) لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار ، وهو خلاف الأصل ، فوجب حمله على الكفر ، وقوله : بأنا نحمل هذه الآية على تعدى الحدود المذكورة في الموارد .

قلنا : هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام ، لأن التعدى في حدود الموارد تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها ، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لاعلى وجه الحكمة والصواب ، فيكون هذا هو الغاية في تعدى الحدود ، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله ، وإلا لزم وقوع التكرار كما ذكرناه ، فعلينا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة الموارد ، فهذا ما يختص بهذه الآية من المباحث ، وأما بقية الأسئلة فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالاحسان الى النساء ومعاشرتهن بالجميل ، وما يتصل بهذا الباب ، ضم الى ذلك التعليل عليهن فيما يأتينه من الفاحشة ، فان ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن ، وأيضا ففيه فائدة أخرى : وهو أن لا يجعل أمر الله الرجال

بالاحسان إليهن سبباً لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفساد والمهالك، وأيضاً فيه فائدة ثالثة، وهى بيان أن الله تعالى كما يستوفى لخلقهم فكذلك يستوفى عليهم، وأنه ليس فى أحكامه محاباة ولا بينة وبين أحد قرابة، وأن مدار هذا الشرع الانصاف والاحتراف فى كل باب عن طرفى الإفراط والتفريط، فقال (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) وفى الآية مسائل:

(المسألة الأولى) اللاتى: جمع التى، وللغرب فى جمع «التى» لغات: اللاتى واللات واللواتى واللوات. قال أبو بكر الأنبارى: العرب تقول فى الجمع من غير الحيوان: التى، ومن الحيوان: اللاتى، كقوله (أهواكم التى جعل الله لكم قياماً) وقال فى هذه: اللاتى واللاتى، والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشئ الواحد، وأما جمع الحيوان فليس كذلك، بل كل واحدة منها غير متميزة عن غيرها بخواص وصفات، فهذا هو الفرق، ومن العرب من يسوى بين البابين، فيقول: ما فعلت الهندات التى من أمرها كذا، وما فعلت الأثواب التى من قصتهن كذا، والأول هو المختار.

(المسألة الثانية) قوله (يأتين الفاحشة) أى يفعلنها يقال: أتيت أمراً قبيحاً، أى فعلته قال تعالى (لقد جئت شيئاً فريباً) وقال (لقد جئتم شيئاً إداً) وفى التعبير عن الأقدام على الفواحش بهذه العبارة لطيفة، وهى أن الله تعالى لما نهى المكلف عن فعل هذه المعاصى، فهو تعالى لا يعين المكلف على فعلها، بل المكلف كأنه ذهب إليها من عند نفسه، واختارها بمجرد طبعه، فلهم الفائدة يقال: إنه جاء إلى تلك الفاحشة وذهب إليها، إلا أن هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول المعتزلة. وفى قراءة ابن مسعود: يأتين بالفاحشة، وأما الفاحشة فهى الفعلة القبيحة وهى مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال: فحش الرجل يفحش فحشاً وفاحشة، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل. وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا، وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها فى القبح على كثير من القبائح. فان قيل: الكفر أقبح منه، وقتل النفس أقبح منه، ولا يسمى ذلك فاحشة.

قلنا: السبب فى ذلك أن القوى المدبرة لبدن الإنسان ثلاثة: القوة الناطقة، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما، وفساد القوة الغضبية هو القتل والنضب وما يشبههما، وفساد القوة الشهوانية هو الزنا والواط والسحق وما أشبهها، وأخس هذه القوى الثلاثة: القوة الشهوانية، فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد، فلهمذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة والله أعلم بمراده.

(المسألة الثالثة) فى المراد بقوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) قولان: الأول: المراد

منه الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا ، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت مجبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لها سيلا ، وهذا قول جمهور المفسرين .

(والقول الثاني) وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة) السحاقيات ، وحدثهن الحبس إلى الموت وبقوله (واللذان يأتينها منكم) أهل اللواط ، وحدثهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة ، وحدثه في البكر الجلد ، وفي المحصن الرجم ، واحتج أبو مسلم عليه بوجوه : الأول : أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) مخصوص بالنسوان ، وقوله (واللذان يأتينها منكم) مخصوص بالرجال ، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والائشي إلا أنه غلب لفظ المذكور قلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله (واللذان يأتينها منكم) سقط هذا الاحتمال . الثاني : هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررأ ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى . والثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) في الزنا وقوله (واللذان يأتينها منكم) يكون أيضا في الزنا ، فيفضى إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضى إلى ذلك فكان أولى . الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (أو يجعل الله لها سيلا) بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لهن . قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح ، ثم قال أبو مسلم ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيتان وإذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان» واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا ، والثاني : أنه روى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال «قد جعل الله لمن سيلا الثيب ترجم والبكر تجلد» وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة . الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط .

والجواب عن الأول: أن هذا الاجماع ممنوع فلقد قال بهذا القول مجاهد، وهو من أكابر المفسرين، ولأنا بينا في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز، والجواب عن الثانى: أن هذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز. والجواب عن الثالث: أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى؟ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفى ولا بالاثبات، فلهذا لم يرجعوا إليها.

(المسألة الرابعة) زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة، وقال أبو مسلم: إنها غير منسوخة، أما المفسرون: فقد بنوا هذا على أصلهم، وهو أن هذه الآية في بيان حكم الزنا، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضا على قولين: فالأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنقى والثيب تجلد وترجم» ثم إن هذا الحديث صار منسوخا بقوله تعالى (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعى: لا ينسخ واحد منهما بالآخر.

(والقول الثانى) أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد.

واعلم أن أبا بكر الرازى لشدة حرصه على الطعن فى الشافعى قال: القول الأول أولى لأن آية الجلد لو كانت مقدمة على قوله «خذوا عنى» لما كان لقوله «خذوا عنى» فائدة فوجب أن يكون قوله «خذوا عنى» متقدما على آية الجلد، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخا بآية الجلد، فيثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد منهما بالآخر.

واعلم أن كلام الرازى ضعيف من وجهين: الأول: ما ذكره أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فقال: لم يحصل النسخ فى هذه الآية ولا فى هذا الحديث البتة، وذلك لأن قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) يدل على أن أمساكن فى البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وذلك السبيل كان مجعلا، فلما قال صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى الثيب ترجم والبكر تجلد وتنقى» صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لئلا ينسخها لها وصار أيضا مخصصا لعموم قوله تعالى (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بياناً لاحدى الآيتين ومخصصا للآية الأخرى، أولى من الحكم بوقوع النسخ مرارا، وكيف وآية الحبس مجعلة قطعا فإنه ليس فى الآية ما يبدل على أن ذلك السبيل كيف هو؟ فلا بد لهما من المبين، وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصص، فنحن جعلنا هذا الحديث مبينا لآية

الحبس مخصصا لآية الجلد، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه: ٣: الأول: آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم، فظهر أن الذى قلناه هو الحق الذى لا شك فيه.

(الوجه الثانى) فى دفع كلام الرازى: انك تثبت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله «خذوا عني» فلم قلت انه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه؟ ولم لا يجوز أن يقال: إنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك؟ وتقديره أن قوله (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مخصوص بالاجماع فى حق الثيب المسلم، وتأخير بيان المخصص عن العام المخصص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة، لما أنه يوم التلبيس، وإذا كان كذلك فثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك مقارنا لنزول قوله (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا التقدير سقط قولك: ان الحديث كان متقدما على آية الجلد. هذا كله تفرغ على قول من يقول: هذه الآية أعنى آية الحبس نازلة فى حق الزناة، فثبت أن على هذا القول لم يثبت بالدليل كونها منسوخة، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم.

(المسألة الخامسة) القائلون بأن هذه الآية نازلة فى الزنا يتوجه عليهم سوالات:

(السؤال الأول) ما المراد من قوله (من نسائكم)؟

الجواب فيه وجوه: أحدها: المراد، من زوجاتكم كقوله (والذين يظاهرون من نسائهم) وقوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وثانيها: من نسائكم، أى من الحرائر كقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والغرض بيان أنه لا حد على الاماء. وثالثها: من نسائكم، أى من المؤمنات ورابعها: من نسائكم، أى من الثيبات دون الأبكار.

(السؤال الثانى) ما معنى قوله (فأمسكوهن فى البيوت)؟

الجواب: فأمسكوهن محبوسات فى بيوتكم، والحكمة فيه ان المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا.

(السؤال الثالث) ما معنى (يتوفاهن الموت) والموت والتوفى بمعنى واحد، فصار فى التقدير:

أو يميتهن الموت؟

الجواب: يجوز أن يراد. حتى يتوفاهن ملائكة الموت، كقوله (الذين تتوفاهم الملائكة). قل

وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾

يتوفاكم ملك الموت) أو حتى يأخذهن الموت ويستوفى أرواحهن .

(السؤال الرابع) انكم تفسرون قوله (أو يجعل الله لمن سيلا) بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «قد جعل الله لمن سيلا البكر تجلد والثيب ترجم» وهذا بعيد ، لأن هذا السيل عليها لالهيا ، فان الرجم لاشك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب: أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السيل بذلك فقال «خذوا عني قد جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام» ولما فسر الرسول صلى الله عليه وسلم السيل بذلك وجب القمع بصحته ، وأيضا: له وجه في اللغة فان المخلص من الشيء هو سليل له ، سواء كان أخف أو أثقل .

قوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا﴾

في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير (واللذان وهذان) مشددة النون ، والباقون بالتخفيف ، وأما أبو عمرو فإنه وافق ابن كثير في قوله (فذانك) أما وجه التشديد قال ابن مقسم : إنما شدد ابن كثير هذه النونات لأمرين : أحدهما : الفرق بين تثنية الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة ، والآخر : أن «الذي وهذا» مبنيان على حرف واحد وهو الذال ، فأرادوا تقوية كل واحد منهما بأن زادوا على نونها نونا أخرى من جنسها ، وقال غيره : سبب التشديد فيها ان النون فيها ليست نون التثنية ، فأراد أن يفرق بينها وبين نون التثنية ، وقيل زادوا النون تأكيذا ، كما زادوا اللام ، وأما تخصيص أبي عمرو التعويض في المبهمة دون الموصولة ، فيشبه أن يكون ذلك لما رأى من أن الحذف للمبهمة ألزم ، فكان استحقاقها العوض أشد .

(المسألة الثانية) الذين قالوا : ان الآية الأولى في الزناة قالوا : هذه الآية أيضا في الزناة

ف عند هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه؟ وذكروا فيه وجوها: الأول: أن المراد من قوله (واللذان يأتين الفاحشة من نسائكم) المراد منه الزواني، والمراد من قوله (واللذان يأتيناها منكم) الزناة، ثم انه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الايذاء بالرجل، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فانه لا يمكن حبسه في البيت، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهاته واكتساب قوت عياله، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى، فإذا تاب ترك إيذاؤه، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الايذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فإذا تاباً أزيل الايذاء عنها وبقي الحبس على المرأة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة. الثاني: قال السدي: المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء، وبالآية الأولى الثيب، وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين. قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه: الأول: أنه تعالى قال (واللذان يأتين الفاحشة من نسائكم) فأضافن إلى الأزواج. والثاني: أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب. والثالث: أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب. والرابع: قال الحسن: هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير: واللذان يأتیان الفاحشة من النساء والرجال فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها. ثم نزل قوله (فأمسكوهن في البيوت) يعني إن لم يتوبا وأصرأ على هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحوالهن، وهذا القول عندي في غاية البعد، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات. الخامس: ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره. والسادس: أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة، فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فآذوهما وخوفوهما بالرفع إلى الامام والحد، فإن تابا قبل الرفع إلى الامام فتركوهما

(المسئلة الثالثة) اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الايذاء من الايذاء باللسان وهو التوبيخ والتعير، مثل أن يقال: بئس ما فعلتما، وقد تعرضنا لعقاب الله وسخطه، وأخرجتما أنفسكما عن اسم العدالة، وأبطلتما عن أنفسكما أهلية الشهادة. واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الايذاء، وذلك حاصل بمجرد

الايذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير اليه
 ثم قال تعالى ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ يعني فتركوا ايذاءهما
 ثم قال ﴿إن الله كان تواباً رحيماً﴾ معنى التواب : أنه يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب
 اليه من ذنبه ، وأما قوله (كان تواباً) فقد تقدم الوجه فيه .

تم الجزء التاسع ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر ، وأوله قوله تعالى
 ﴿إنما التوبة على الله﴾ من سورة النساء . أعان الله تعالى على إكمال

فهرست

الجزء التاسع

من

التفسير الكبير


للإمام

الشيخ السرخسي

صفحة	صفحة
٢٧	٢
قوله تعالى «ثم صرفكم عنهم ليبتليكم»	قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
»	الربا» الآية
٣٩	٣
«إذ تصعدون ولا تلوون»	» وابتقوا النار التي أعدت
»	للكافرين»
٤٠	٤
«فأتابكم غمًا بغم» الآية	» وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»
»	»
٤٢	٦
«لكيلا تحزنوا» الآية	«الذين ينفقون في السراء»
»	»
٤٣	٨
«ثم أنزل عليكم من بعد الغم	» والذين إذا فعلوا فاحشة»
أمنة نغاسا» الآية	»
»	١٠
٤٦	» ولم يصروا على ما فعلوا»
» ووطائفة قد أهمتهم أنفسهم»	»
»	١١
٤٨	» قد خلت من قبلكم سنن»
» يخفون في أنفسهم	» وهذا بيان للناس» الآية
»	»
٥٠	١٢
«إنا الذين تولوا منكم» الآية	» ولا تنهوا ولا تحزنوا» الآية
»	»
٥٢	١٣
«يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا	» إن يمسكم قرح» الآية
كالذين كفروا» الآية	»
»	١٤
٥٥	» وتلك الأيام ننادوا لها» الآية
» ليجعل الله ذلك حسرة في	» أم حسبتم أن تدخلوا الجنة»
قلوبهم» الآية	»
»	٢٠
٥٧	» وما محمد إلا رسول» الآية
» ولئن قتلتهم في سبيل الله»	» وما كان لنفس أن تموت إلا
»	بأذن الله» الآية
٥٩	» وكأين من نبي قاتل معه ربيون»
» ولئن متم أو قتلتم» الآية	» وما كان قولهم إلا أن قالوا»
»	»
٦٠	٢٨
» فبما رحمة من الله لنت لهم»	«فأتاهم الله ثواب الدنيا» الآية
»	»
٦٤	٣٠
» فاعف عنهم واستغفر لهم»	«يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا
»	الذين كفروا» الآية
٦٧	»
» فاذا عزمتم فتوكل على الله»	» سنلق في قلوب الذين كفروا
»	الرعب» الآية
٦٨	»
«إن ينصركم الله فلا غالب لكم»	» ولقد صدقكم الله وعده»
»	٣٣
٦٩	»
«وما كان لنبي أن يغفل» الآية	
»	
٧٤	
«أفمن اتبع رضوان الله» الآية	
»	
٧٥	
«هم درجات عند الله» الآية	
»	
٧٧	
«لقد من الله على المؤمنين»	
»	
٨١	
«أولما أصابتكم مصيبة» الآية	

صفحة	صفحة
١٢٠	٨٣
قوله تعالى «الذين قالوا إن الله عهد إلينا»	قوله تعالى «وما أصابكم يوم التقى الجمعان»
» ١٢٣	» ٨٤
«فإن كذبوك فقد كذب رسل	«قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم»
من قبلك» الآية	» ٨٧
» ١٢٤	» ٨٨
«كل نفس ذائقة الموت» الآية	«ولا تحسبن الذين قتلوا في
» ١٢٦	سبيل الله أمواتا» الآية
«وما الحياة الدنيا إلا متاع	» ٩٤
الغرور»	«يرزقون فرحين بما آتاهم»
» ١٢٧	» ٩٥
«لتبطلون في أموالكم وأنفسكم»	«ويستبشرون بالذين لم
» ١٢٨	يلحقوا بهم» الآية
«وإن تصبروا وتتقوا فإن	» ٩٦
ذلك من عزم الأمور»	«يستبشرون بنعمة من الله»
» ١٢٩	» ٩٧
«وإذ أخذ الله ميثاق الذين	«الذين استجابوا لله» الآية
أوتوا الكتاب» الآية	» ٩٨
» ١٣١	» ١٠١
«لا تحسبن الذين يفرحون بما	«فانقلبوا بنعمة من الله» الآية
أتوا» الآية	» ١٠٢
» ١٣٣	» ١٠٣
«إن في خلق السموات»	«ولا يحزنك الذين يسارعون
والأرض» الآية	في الكفر» الآية
» ١٣٥	» ١٠٥
«الذين يذكرون الله قياما»	«إن الذين اشتروا الكفر
» ١٣٨	بالإيمان» الآية
«ربنا ما خلقت هذا باطلا»	» ١٠٦
» ١٤١	» ١١٠
«ربنا إنك من تدخل النار»	«ما كان الله ليذر المؤمنين»
» ١٤٤	» ١١١
«ربنا إنا سمعنا مناديا ينادى»	«فآمنوا بالله ورسله»
» ١٤٧	» ١١٢
«ربنا وآتانا ما وعدتنا على	«ولا يحسبن الذين يخلون»
رسلك» الآية	» ١١٤
» ١٤٩	» ١١٦
«فاستجاب لهم ربهم» الآية	«لقد سمع الله قول الذين قالوا
» ١٥١	إن الله فقير ونحن أغنياء» الآية
«فالذين هاجروا وأخرجوا	» ١١٩
من ديارهم» الآية	«وتقول ذوقوا عذاب الحريق»
» ١٥٢	
«لا يفرنك قلب الذين كفروا»	

صفحة	صفحة
٢٠٠	١٥٣
قوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال	قوله تعالى « لكن الذين اتقوا ربهم »
اليتامى » الآية	» ١٥٤ « وإن من أهل الكتاب »
» ٢٠٢ « وسيصلون سعيراً »	» ١٥٥ « يا أيها الذين آمنوا اصبروا »
» ٢٠٣ « يوصيكم الله في أولادكم »	سورة النساء
» ٢١١ « وإن كانت واحدة فلها	١٥٧
النصف »	١٥٧ « يا أيها الناس اتقوا ربكم »
» ٢١١ « ولا بويه لكل واحد منهما	» ١٦٠ « وخلق منها زوجها » الآية
السدس »	» ١٦٣ « واتقوا الله الذي تسالون به »
» ٢١٢ « فان لم يكن له ولد وورثه	» ١٦٦ « وآتوا اليتامى أموالهم »
أبواه » الآية	» ١٧٠ « وإن خفتم ألا تقسطوا » الآية
» ٢١٣ « فان كان له إخوة »	» ١٧٦ « ذلك أدنى ألا تعولوا » الآية
» ٢١٦ « من بعد وصية »	» ١٧٩ « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »
» ٢١٧ « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرن »	» ١٨١ « فان طبن لكم عن شيء » الآية
» ٢١٨ « فريضة من الله » الآية	» ١٨٣ « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »
» ٢١٩ « ولكم نصف مترك أزواجكم »	» ١٨٦ « وارزقوهم فيها واكسوهم »
» ١٢١ « وإن كان رجل يورث كلالة »	» ١٨٧ « وابتلوا اليتامى » الآية
» ٢٢٣ « وله أخ أو أخت » الآية	» ١٩٠ « ولا تأكلوها إسرافاً » الآية
» ٢٢٦ « تلك حدود الله » الآية	» ١٩٢ « فاذا دفعتم إليهم أموالهم »
» ٢٢٨ « ومن يعص الله ورسوله »	» ١٩٤ « للرجال نصيب »
» ٢٢٩ « واللاتي يأتين الفاحشة	» ١٩٦ « وإذا حضر القسمة » الآية
من نسائكم » الآية	» ١٩٧ « فارزقوهم منه »
» ٢٣٤ « والذنان يأتيانها منكم » الآية	» ١٩٨ « وليخش الذين لو تركوا »
» ٢٣٦ « إن الله كان تواباً رحيماً »	





893.7K84
DR741
v. 9

JUN 26 1964

